

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



حقوق الإنسان والعدالة الجنائية

د. محمد عبدالله ولد محمدن

الرياض

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



المحتويات

المقدمة.....	٣
الفصل الأول: حقوق الإنسان وصلتها بالعدالة الجنائية.....	٥
١. مفهوم الحق وتقسيماته.....	٦
٢. ١ الإنسان في المنظور الإسلامي.....	١٦
٣. ١ مصادر حقوق الإنسان.....	٢١
٤. ١ العدالة الجنائية وصلتها بحقوق الإنسان.....	٢٥
الفصل الثاني: حماية الإسلام لحقوق الإنسان.....	٣١
١. ٢ الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام.....	٣٣
٢. ٢ نماذج من حماية حقوق الإنسان في الإسلام.....	٣٤
الفصل الثالث: حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق.....	٤٧
١. ٣ الاهتمام بحقوق الإنسان وتقسيماتها.....	٤٩
٢. ٣ الإعلانات والمواثيق في الإسلام.....	٥٥
٣. ٣ الإعلانات والمواثيق الغربية.....	٧٢
٤. ٣ الإعلانات والمواثيق بين الإسلام والنظم الغربية.....	٨٤
الفصل الرابع: حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية.....	٨٩
١. ٤ حماية حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية	
في الشريعة والنظم العربية.....	٩١
٢. ٤ نشأة حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات في القوانين والشرائع	
الأخرى.....	٩٩

١٠٣	الفصل الخامس: حقوق المتهم
١٠٥	١.٥ حماية الحقوق المتصلة بثبوت التهمة
١١٢	٢.٥ الحقوق المتصلة بشخصية المتهم
١١٩	٣.٥ حقوق المتهم في الاستعانة بمحام في الدعوى الجنائية
١٢٧	الفصل السادس: حقوق المجني عليه (الضحية)
١٢٩	١.٦ حقوق المجني عليه (الضحية) في الشريعة الإسلامية
١٤١	٢.٦ حقوق الضحايا في القوانين والاتفاقيات الدولية
١٤٦	الخاتمة
١٤٩	المراجع
١٥٥	الملاحق

٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - (ح)

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١.٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١.٩٦٦)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2010) Naif Arab University

(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 0- 45 - 8006- 603- 978

KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966

.Fax(966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ولد محمدين، محمد عبد الله

حقوق الإنسان والعدالة الجنائية/ محمد عبدالله ولد محمدين،

الرياض ١٤٣١هـ

١٧١ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠-٤٥-٨٠٠٦-٦٠٣-٩٧٨

١- حقوق الإنسان - قوانين وتشريعات أ- العنوان

١٤٣١ / ٧٣٢٤

ديوي ٤٨، ٣٤١

رقم الايداع: ١٤٣١ / ٧٣٢٤

ردمك: ٠-٤٥-٨٠٠٦-٦٠٣-٩٧٨

ردمك: ٠-٤٥-٨٠٠٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المقدمة

لما كانت الحقوق مرتبطة بالإنسان منذ وجوده على الأرض من بداية الدنيا إلى نهايتها، كان من الضروري أن تظل حقوقه قائمة موجودة مع وجوده، بغض النظر عن صيانة النظم لها أو إهدارها لها على مر التاريخ، كما أن من الطبيعي أن تمر بمراحل تاريخية متفاوتة ومتباينة من حيث الصيانة والإهدار، منها ما كان عليه حالها في الجاهلية القديمة ومنها ما أصبحت عليه بعد الرسالة المحمدية ومنها ما مرت به من الاجتهادات البشرية فيما بعد إلى ما هي عليه الآن، ثم إن ارتباط الحقوق بالإنسان جعلها بحراً لا ساحل له من حيث السعة والتنوع، لأن الإنسان ركن مهم في هذا الكون وإضافة الحق إليه يجعله من العموم بمكان كبير... لذا يعتبر هذا الفن « حقوق الإنسان » من الفنون القديمة الحديثة في آن واحد، فهو قديم - كما مر - لارتباطه بالإنسان، وحديث حيث كان الاهتمام به - كمصطلح بهذا اللفظ - حديثاً، وإن كان الجديد في الحقيقة إنما هو التسمية، وأما المضمون فكان التعامل معه قائماً وإن لم يسم باسمه، سواء كان ذلك من حيث الحماية أو كان من حيث الانتهاك... لقد لقي موضوع حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بعدما تبلور واتضح مفهومه فظهرت ثورة عارمة من الإعلانات والوثائق والبيانات والاتفاقيات.. الدولية والإقليمية والوطنية، وعقدت المؤتمرات والندوات.. إلا أن تلك الثورة أوهمت البعض أن الحقوق لم تحظ بالحماية إلا من عهد قريب، والحقيقة أن حمايتها النموذجية لم تكن إلا في فترة النبوة التي سعدت بها البشرية وجاءت برداً وسلاماً عليها، بعدما كانت تكتوي وتشقى بظلم الإنسان لأخيه الإنسان، شعاره « ومن لا يظلم الناس يظلم »، فكانت دراسة الموضوع من الأهمية بمكان من هذه الناحية، كما تزداد أهمية دراسة حقوق الإنسان - من جهة أخرى - كلما ارتفعت الأصوات شاكية من انتهاكها، بدءاً بالاعتداء على كرامة الإنسان وسلامته وانتهاء بإهدار حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفرض القيود عليها، وكلما ارتفعت الأصوات منادية - من جهة أخرى - بوصف بعض التطبيقات النابعة من الثوابت الشرعية بأنها نوع من

انتهاك تلك الحقوق، وكلما ازدادت الحاجة إلى التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين عند وقوع الجريمة : مصلحة العقاب لإعادة التوازن إلى المجتمع الذي يحتل الأمن والنظام فيه بسبب وقوع الجريمة، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم الأساسية وحررياتهم التي قد تؤدي الضرورة، أو عدم الأخذ بالحيلة الضرورية إلى النيل منها في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة، فمن خلال البحث يتضح ما هو انتهاك لحقوق الإنسان وما هو صيانة لها في ضوء الشريعة الإسلامية ومن خلال الإعلانات والمواثيق الدولية وغيرها، لا سيما ما يتصل منها بالإجراءات الجنائية ويحقق العدالة، فاقترضت مصلحة التبويب على هذا الأساس أن يشتمل البحث على ستة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

الفصل الأول : حقوق الإنسان وصلتها بالعدالة الجنائية .

الفصل الثاني : حماية الإسلام لحقوق الإنسان .

الفصل الثالث : حماية حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق .

الفصل الرابع : حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية .

الفصل الخامس : حقوق المتهم .

الفصل السادس : حقوق المجني عليه « الضحية » .

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

حقوق الإنسان وصلتها بالعدالة الجنائية

١ . حقوق الإنسان وصلتها بالعدالة الجنائية

١ . ١ مفهوم الحق وتقسيماته

١ . ١ . ١ التعريف بالحق

الحق في اللغة له معان منها (١)

١ - الحق: أحد أسماء الله الحسنى يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ ﴿٢٥﴾ (النور)، وقوله جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ﴿٣٠﴾ (لقمان).

٢ - الثابت الذي لا يجوز إنكاره، قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ (الذاريات).

٣ - الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٧١﴾ (الزمر).

٤ - الحظ والنصيب، وهو الإطلاق الذي نستعمله في التعبير عما نملكه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ ﴿٧٩﴾ (هود). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ﴿٢٤﴾ (المعارج).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٠ / ٤٩ وما بعدها «حقوق».

الحق في الاصطلاح الفقهي

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن تعريف جامع مانع للحق، وإنما تحدث عنه الفقهاء المحدثون، ومن تعريفاتهم له أنه:

- ١ - «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(١).
- ٢ - «اختصاص يقرر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»^(٢).
- وهذا التعريف قريب من سابقه إلا أنه يفترق عنه بإضافة قيد «تحقيقاً لمصلحة معينة» وذلك ليظهر الغاية من الحق.
- ٣ - «علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء، مع امتثال شخص آخر»^(٣).
- ٤ - ومن تعريفاتهم له أنه «اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره»^(٤).
- والملاحظ أن التعريفات المتقدمة صحيحة ومؤدية للمعنى المراد من كلمة الحق في الاصطلاح الفقهي.
- وبتحليل عناصر تعريف الحق يظهر المراد بالحق وشموليته :
- العنصر الأول: الاختصاص ومعناه الاستثارة والانفراد وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به. وقد يكون المختص بالحق هو الله سبحانه كما في حقوق الله.

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام ١٠/٣
(٢) الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (١٩٣).
(٣) الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام ١٠/٣
(٤) الرزقي، محمد طاهر، مذكرة في حقوق الإنسان، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ١٠.

وهي المعبر عنها بالحق العام، وقد يكون المختص بالحق شخصاً معيناً أو فئة من الناس، ويشمل الاختصاص جميع الحقوق المالية كالديون المترتبة في الذمة وغير المالية كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته.

وبقيد الاختصاص تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها كالإباحات العامة مثل الاصطياد والاحتطاب من البراري، والملاحظ أن الإباحات العامة - وإن خرجت من تعريف الحق بمعنى الاختصاص - إلا أنها تشملها الحماية القضائية إذ يرى الفقهاء أنه يثبت للإنسان فيها حق الانتفاع كاستعمال الطرق والمراعي العامة، فإذا منع شخص من حق الانتفاع المذكور دون وجه حق فإن له أن يرفع ظلامته إلى القضاء حتى يرفع الظلم والتعدي عنه.

العنصر الثاني: أن الشرع هو الذي يقرر الاختصاص، وذلك لإضفاء صفة المشروعية على الاختصاص، ولأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار.

العنصر الثالث: اقتضاء الاختصاص سلطة أو تكليفاً، فالسلطة نوعان:

١ - سلطة على شخص، كحق الولاية على النفس، وحق حضانة الصغير.

٢ - وسلطة على شيء معين كحق الملكية وحق الانتفاع بالأعيان.

أما التكليف فهو دائماً عهدة على الإنسان، وهو ما عبر عنه بالأداء في بعض التعريفات. والأداء قد يكون إيجابياً كالقيام بعمل أو سلبياً كالامتناع عن عمل، فالتعريف شامل لجميع الحقوق (حقوق الله) كالعبادات والحدود، والحقوق الخاصة العينية والشخصية.

العنصر الرابع: تحقيقاً لمصلحة معينة: وهذا وإن كان يدخل في تقرير الشرع للاختصاص، إلا أنه لا مانع من ذكره لبيان أهمية الغاية التي شرع الحق من أجلها، فإذا استخدم الحق في غير غايته كأن يتخذ وسيلة للإضرار بالجماعة فإن صفة المشروعية تزول عن ذلك الاختصاص.

ومن علماء القانون من عرفه بأنه (كل صالح مشروع يحميه القانون)، قالوا: وإضافة هذا الحق إلى الإنسان تعني أن هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته^(١).

١ . ١ . ٢ أنواع الحقوق وتقسيماتها

تقسم الحقوق تقسيمات كثيرة، باعتبارات مختلفة فتقسم باعتبار من يضاف إليه الحق، وتقسم باعتبار محل تعلقها، وتقسم بحسب قابليتها للإسقاط، وتقسم بحسب القدرة على استيفائها قضاء، كما تقسم باعتبار قابليتها للإرث، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القسم الأول: الحقوق باعتبار من يضاف إليه الحق

تقسم الحقوق بحسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام في رأي جمهور الفقهاء والأصوليين^(٢) خلافاً للإمام الشاطبي الذي يرى تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام فقط هي: حق الله الخالص كالعبادة، وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله كعدة المطلقة وذلك لمقصد وضع الشريعة للامثال، والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو المغلب كالقصاص وهو بذلك أسقط قسم حق العبد الخالص. وحجته في ذلك أن كل حكم شرعي لا يخلو بحال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعبد إما عاجلاً أو آجلاً^(٣).

أولاً: حق الله تعالى

وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. ويقال له الحق العام أو حق المجتمع. وبالتبع لهذا القسم نجد أنه يشمل الأمور التالية:

(١) عوض محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المقدمة ١ .

(٢) العز بن عبدالسلام، القواعد الصغرى، ص ٦١ .

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٢٦٤

- عبادات خالصة: كالإيمان بالله تعالى وما يتفرع عنه من الصلاة والصوم والحج والجهاد.

- عبادة فيها معنى المؤونة^(١) وهي الثقل والكلفة وذلك كصدقة الفطر فهي عبادة من جهة التقرب إلى الله بالصدقة، وجهة المؤونة فيها وجوبها على الإنسان عن نفسه وعمن يعول كالنفقة.

- مؤونة فيها معنى العبادة، كوجوب عشر ما يخرج من الأرض العشرية، فالمؤونة باعتبار الأصل وهو الأرض، والعبادة باعتبار النماء، ولذا تصرف في مصارف الزكاة.

- مؤونة فيها معنى العقوبة، وذلك كالخراج، فالمؤونة فيه باعتبار الأصل وهو الأرض، والعقوبة فيه باعتبار الوصف وهو التمكّن من الزراعة من صاحب الأرض التي افتتحها المسلمون، لذا لا يجوز فرض الخراج على المسلم ابتداءً إلا إذا اشترى أرضاً خراجية، فإنه يلتزم بدفعه.

- حق قائم بنفسه وثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة وذلك كخمس الغنائم والمعادن فالجهاد حق الله تعالى إعزازاً لدينه وإعلاءً لكلمته فما يغنم بسببه فهو كله حق لله تعالى إلا أن الشارع الحكيم قد جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانمين امتناناً وتفضلاً منه، واستبقى الخمس حقاً لله تعالى يلزمنا أدائه طاعة وامتثالاً.

- عقوبات كاملة كالحدود وهي حد الزنى وحد القذف وحد السرقة وحد الشرب، وحد الحرابة.

- عقوبات قاصرة، وذلك كحرمان القاتل من الميراث، والموصى له من الوصية، فالحرمان هو حق الله في مثل هذه الحالات لأن المقتول لا ينتفع بمنع القاتل من الميراث وسمي هذا الحرمان.

(١) المؤونة الثقل، وفيها لغات: إحداها المؤونة على وزن فعولة بفتح الفاء والجمع مؤونات، والثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف (المصباح المنير ص ٢٢٤).

- عقوبة قاصرة، لأن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقص في ماله فهو فقط منع من الحصول على ملك جديد من التركة.

- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، وذلك كالكفارات فهي عبادة من حيث الأداء، لأن الكفارة إما صيام أو عتق رقبة أو إطعام مساكين وكلها عبادات. أما جهة العقوبة فهي من حيث الوجوب لأن الكفارة لا تجب إلا بسبب ارتكاب الشخص الواجبة عليه فعلاً ممنوعاً كالقتل الخطأ والظهار والجماع في رمضان، وسميت كفارة لأنها تستر الذنب المرتكب^(١).

ثانياً: حقوق العباد المحضنة (حق الإنسان)

حق العبد هو ما تعلق به مصلحة خاصة للشخص الذي ثبت له الحق. فحق العبد لا يتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة دنيوية خاصة بالإنسان.

ويفترق حق العبد عن حق الله في أن حق العبد يقبل الإسقاط ويجري فيه التوارث ولا يجري فيه التداخل، بخلاف حق الله فإنه لا يقبل الإسقاط ولا يجري فيه التوارث، ويجري فيه التداخل، أي لا يقام على الجاني إلا حد واحد ولو تكررت الجناية. وأمثلة حق العبد كثيرة منها حرمة مال الغير، والحق في الدية لورثة المجني عليه، والحق في أخذ بدل (ضمان) المتلفات، والحق في تملك المشتري للمبيع وتملك البائع لثمنه وحق الزوجة في النفقة عليها من قبل زوجها وحق الدائن في استيفاء حقه من المدين.

ثالثاً: ما اشترك فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب

مثل بعض الفقهاء لهذا النوع من الحقوق بحد القذف وقد اعتبر بعضهم حد القذف حقاً خالصاً للمقذوف لأن الجناية وقعت على عرضه وعرضه حقه فالعقاب حقه^(٢).

ووجه اجتماع الحقين في هذا الحد «حق الفرد وحق المجتمع».

(١) طوموم: مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٣٥١.

أن حق الفرد يظهر في أن في تشريع الحد صيانة لعرضه ودفعاً للعار عنه وهذه مصلحة خاصة بالمقدوف.

أما جهة الحق العام أو حق الله فتظهر في أن في إقامة الحد صيانة لأعراض الناس وحفظاً للمجتمع من الفساد والتعدي .

ومن مرجحات كون القذف مما يغلب فيه حق الله:

١ - أن الإمام يستوفيه دون المقدوف.

٢ - أنه لا يصح فيه العفو عند جمهور الفقهاء.

٣ - أنه لا يورث ولا يجوز الاعتياض عنه.

٤ - أنه يجري فيه التداخل.

٥ - أنه لا يباح بإباحته.

٦ - أنه يتنصف بالرق.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الحقوق أيضاً عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها، فحق الله فيهما صيانة الأنساب عن الاختلاط؛ وهذا نفع عام للمجتمع، وحماية له من الفوضى.

أما حق العبد فيهما فهو المحافظة على نسب أولاده من ضياعه أو نسبتهم إلى غيره، وحق الله غالب على حق الإنسان هنا.

رابعاً: ما اشترك فيه حق الله وحق العبد وحق العبد هو الغالب

يمثل الفقهاء لهذا النوع بالقصاص من القاتل المتعمد، فجهة حق الله إبعاد الفساد عن المجتمع وتأمين الأمن له لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة). وجهة حق العبد شفاء غيظ أولياء المقتول وتطيب خواطرهم وإطفاء غضبهم، وقد غلب فيه حق العبد إذ يجوز له إسقاط القصاص إلى بدل أو العفو عنه. ويجري في هذا الحق الإرث وهذه الأمور من صفات حق العبد.

القسم الثاني: تقسيم الحق باعتبار محل تعلقه

يقسم الحق بهذا الاعتبار إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية على النحو التالي:
أولاً: الحقوق المالية: هي الحقوق التي تتعلق بالمال ومنافعه، ومثلها حق تملك الأعيان، وحقوق الارتفاق^(١)، وحق استيفاء منفعة العين المؤجرة، وحق استيفاء الديون، والشفعة، وغيرها.
وتنقسم الحقوق المالية إلى قسمين:

١- الحق الشخصي، وهو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر وبتحليل الحق الشخصي نجد أنه يتضمن أمرين:

أ- القيام بعمل لصالح صاحب الحق، كحق المشتري في تسلم المبيع وحق البائع في تسلم الثمن فالبائع له حق على المشتري يقتضي قيام الأخير بعمل هو تسليم الثمن، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المشتري له حق على البائع هو قيامه بتسليم المبيع.

ب- الامتناع عن عمل لمصلحة صاحب الحق، مثاله حق المودع على المودع في عدم استعمال الوديعة.

٢- الحق العيني، وهو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، وذلك كحق الملكية فإن المالك له سلطة التصرف فيما يملك واستغلاله واستعماله. فالحق العيني علاقة بين شخص و شيء معين، أما الحق الشخصي فعلاقة بين شخصين.

ثانياً: الحقوق غير المالية: وهي التي ليست أموالاً ولا تتعلق بالمال وذلك كحق الولي في التصرف على الصغير، وحق القصاص، وحق الحضانة، والطلاق لسبب مشروع، والحقوق السياسية والطبيعية كحق الانتخاب وحق الحرية.

(١) الارتفاق: هو الانتفاع بمنافع المرافق المشاعة بين البيوت والمرافق جمع مرفق بكسر الميم، كالمطبخ والكنيف ونحوهما (المصباح المنير) ٨٩.

القسم الثالث: تقسيم الحقوق بحسب قابليتها للإسقاط

تقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط. من أمثلة الحقوق التي تقبل الإسقاط حق الشفعة وحق القصاص وحق الخيار ومن أمثلة الحقوق التي لا تقبل الإسقاط حق الحضانة وحق إقامة الحدود.

القسم الرابع: تقسيم الحقوق بحسب المقدرة على استيفائها قضاءً

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى حق قضائي وحق ديانى، فالحق القضائي، هو الحق الذي يستطيع صاحبه إثباته أمام القضاء ويتمكن القاضي من إلزام المحكوم عليه به.

أما الحق الديانى، فهو الحق الثابت في ذمة الإنسان بحسب الحقيقة والواقع، ولكن القاضي لا يستطيع الإلزام به لسبب مانع من ذلك كالعجز عن إثباته أو تعذر سماع الدعوى به بعد مرور مدة معينة. مثاله الدين الذي لا يستطيع صاحبه إثباته أمام القاضي ولم يعترف به المدين فالحق موجود ومستحق وثابت في ذمة المدين وإن لم يمكن إلزامه به وسوف يحاسب عليه أمام الله ويجب عليه المسارعة إلى قضائه فيما بينه وبين الله.

والأحكام القضائية تبنى على الظاهر أما الأحكام الديانية فعلى الواقع والحقيقة ومن هنا ظهرت الصفة الدينية والوازع الذاتي في الالتزام بالأحكام الشرعية.

القسم الخامس: تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإرث

تقسم الحقوق بحسب هذا الاعتبار إلى قسمين: حقوق تورث وتنتقل إلى الورثة وحقوق لا تورث.

أولاً: الحقوق التي تنتقل بالإرث

اتفق الفقهاء على إرث أنواع من الحقوق وهي:

١ - الأموال التي تعود ملكيتها للمورث سواء أكانت عقارات أم منقولات.

٢- الأموال التي يستحقها المورث في ذمة الغير، وكذلك نصيبه من غلة الوقف وإن لم يدخل حيازته ولم يعين بذاته بعد، وكذلك حقه في الدية.

٣- خيارات الأعيان كخيار العيب^(١)، وخيار التعيين^(٢).

إلى هذا الحد من الحقوق يتفق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في اعتبار بعض الحقوق من النوع الموروث، فذهب الحنفية إلى عدم اعتبارها حقوقاً موروثاً^(٣) في حين ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبارها موروثاً^(٤) وهي الحقوق التالية:

١- المنافع: فالمستأجر إذا مات لا يقوم الورثة مقامه في الانتفاع بالعين المؤجرة عند الحنفية لأن المنافع ليست بهمال عندهم. أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها أموالاً موروثاً وهي حقوق ثابتة.

٢- الخيارات الشخصية المحضة، كخيار الشرط^(٥)، وخيار الرؤية^(٦)، وكذلك يلحق بها حق الشفعة وحق قبول الوصية فعند الحنفية لا تورث هذه الحقوق وعند الجمهور تورث.

(١) خيار العيب: البيع مع العيب لا بد من بيانه فإن علم به المشتري وتم العقد فالعقد صحيح لازم ولا خيار له وإن لم يعلم فالعقد صحيح غير لازم وله الخيار في رد المبيع وأخذ الثمن أو أن يمسكه ويأخذ بمقدار العيب.

(٢) خيار التعيين: أن يشتري أحد ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة دنانير وهو بالخيار في التعيين ثلاثة أيام وهذا جائز.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٢٢٢.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٧٣ الشيرازي، المهذب، مرجع سابق ١/ ٥٣٣، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣١٩.

(٥) خيار الشرط: هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أنه له الخيار مدة معلومة (مذهب أحمد وإن طالت ومذهب أبي حنيفة والشافعي: ثلاثة أيام فمادون ومذهب مالك: بقدر الحاجة) إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً أو لاحدهما.

(٦) خيار الرؤية: من اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه خلافاً للشافعي.

ثانياً : الحقوق التي لا تورث

اتفق الفقهاء على أن الحقوق الشخصية المحضة وهي التي تتعلق بشخص المورث وليست أموالاً ولا في معنى المال أو تابعة له لا تورث وذلك مثل حق الولاية على النفس وحق الحضانة. وألحق بها الحنفية المنافع والخيارات الشخصية وجعلوها من الحقوق التي لا تورث كما سبق (١).

١ . ٢ . ١ الإنسان في المنظور الإسلامي

١ . ٢ . ١ حقيقة الإنسان

لقد بين لنا القرآن والسنة أن الإنسان كائن مخلوق من قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿١٧﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٧﴾﴾ (ص).

فالإنسان بتركيبته المادية يشارك الكائنات الحية الأخرى في الدوافع الفطرية والشهوات، ووجود هذه الدوافع يجعله يحافظ على ذاته ونوعه، ولكنه يتميز عن بقية الكائنات بالعقل الذي يستطيع به أن يحقق هذه الدوافع والشهوات من أقرب الطرق، بل إن العقل يرقى بحياة الإنسان ويصله بحقائق الكون الكبرى قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ (النحل).

وبتركيبته الروحية يستطيع الاتصال بخالق هذا الوجود الذي لا تدركه الحواس ولا تحيط به العقول.

وقد وازن الإسلام بين مادية الإنسان وروحانيته حتى لا يطغى جانب على آخر، لأن الإخلال بهذا التوازن يؤدي إلى مساس بالحقوق سواء أكانت فردية أم جماعية.

(١) طوموم، الحق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ١٨١.

فالإفراط في الماديات يجعل الإنسان ينساق إلى شهواته وملذاته في الحياة الدنيا، فيفرضي به ذلك إلى المساس بحقوق الآخرين، بل حتى بحقوق نفسه، حيث إن جل الأمراض التي تصيب الإنسان ناشئة عن الإفراط في هذه الملذات. كما أن الغلو في الجانب الروحي يسلم هو الآخر إلى الاعتداء على هذه الحقوق، سواء تعلقت بالشخص ذاته أو بغيره من الذوات الأخرى، لذلك فالمحافظة على الحقوق تقتضي انتهاج مبدأ الاعتدال والتوسط، بلا إفراط ولا تفريط.

وإذا جاز للمناطق أن يعرفوا الإنسان بالنظر إلى قدراته العقلية بأنه «حيوان ناطق» ولعلماء الاجتماع أن يعرفوه بأنه «حيوان مدني الطبع» فإنه يمكن تعريفه من وجهة نظر الإسلام بأنه: «الكائن المكلف» لأنه هو الكائن الوحيد الذي يملك حرية الإرادة، ومن هنا أنيطت به عهدة المسؤولية^(١).

١ . ٢ . ٢ نظرة الإسلام إلى الإنسان

فالإنسان في المنظور الإسلامي قمة الكائنات التي تعيش على هذه الأرض وأفضلها، لما فيه من صفات ومميزات قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) ﴿التين﴾، ولما أعد له من جليل المقصد وسمو الغايات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) ﴿الإسراء﴾.

ولكن ما كنه هذا المخلوق الذي يتصل من جهة بالحقيقة الإلهية إيماناً وعبادة واتباعاً ومن جهة أخرى بالكون تأملاً وتسخييراً وانتفاعاً؟ إنه ليس الكائن المخلوق من تراب هذه الأرض فحسب، كما إنه ليس الكائن الروحي الذي لا تخالطه مادة، فلا يعرف إلا الانقطاع إلى العبادة فقط^(٢). وإنما بالإضافة إلى ذينك العنصرين فإنه الكائن الذي اختصه الله سبحانه وتعالى بالوعي من بين موجودات علم الشهادة،

(١) الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام ٢٤ .

(٢) عثمان، عبد الكريم، معالم الثقافة الإسلامية، ص ١٥ .

وقد جاء ذلك واضحاً من خلال نظرية الاستخلاف التي تنيط بعهدة الإنسان مسؤولة تعمير الكون، إذ هو الكائن المكلف كما بينته هذه الآية الكريمة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ﴿٧٢﴾ (الاحزاب).

إن هذه الطبيعة المزدوجة هي التي بنى عليها الإسلام خطابه الموجه إلى الإنسان، ذلك أن فلسفة الحياة في التصور الإسلامي تقوم على ضرب من التوازن بين المادية والروحية، بين مطالب الجسد ومطالب الروح .

ومن هنا نجد أن الإنسان ذكر في القرآن الكريم بغاية الحمد وغاية الذم في الآيات المتعددة، وفي الآية الواحدة، ولا يعني ذلك أنه يحمّد ويذم في آن واحد، وإنما معناه أنه أهل للكمال والنقص بما فطر عليه من استعداد لكل منهما، فهو أهل للخير والشر لأنه أهل للتكليف.

والإنسان ليس مناط إنسانيته في انتمائه إلى فصيلة الإنسان، كما أنه ليس مجرد بشر تسيطر عليه النزوات المادية، وإنما الإنسان تميز بقدرة الله خالقه ومبدعه بارتقائه إلى الدرجات العلا، التي أهلته لخلافة الأرض، وما تحمل من تبعات التكليف والأمانة العظمى. ^(١)

فالخلاصة أن لتكريم الله تعالى للإنسان وجوهاً عديدة منها:

- ١ - استخلافه في الأرض .
- ٢ - تكليف الملائكة بالسجود له، أي لآدم .
- ٣ - تسخير ما في الكون له .
- ٤ - جعله محور الرسالات السماوية .

(١) عثمان، عبدالكريم، معالم الثقافة الإسلامية، ص ١٥ .

٥ - تـكـرـيـمـهـ بـالـإـيـمـان ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ١ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ ٢ ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ ٣ ﴿
(العصر).

٦ - تـكـرـيـمـهـ بـالـعـبـادـة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ ﴿
(الذاريات).

٧ - تـكـرـيـمـهـ بـالعـقـل.

٨ - تـكـرـيـمـهـ بـالعـلـم.

١ . ٢ . ٣ مفهوم حقوق الإنسان (لقب لعلم)

بعد معرفة معنى الحق في اللغة والاصطلاح وبعد بيان حقيقة الإنسان، نصل إلى تعريف المركب « حقوق الإنسان » في الاصطلاح .

كما هو الحال في تعريف الحق فإن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا أيضاً لتعريف حقوق الإنسان بهذا المصطلح الحديث، مع أن عناية الإسلام بحقوق الإنسان لم يصل إليها أي نظام، ووجودها مبثوثة في ثنايا آيات القرآن و أحاديث الرسول ﷺ وسيرته وسيرة خلفائه الراشدين من بعده من غير أن تسمى باسمها المتداول الآن .. لا يجعلها مغفلة ولا يدل على أن أمرها جديد، فالتأمل لنصوص القرآن الكريم يجدها زاخرة بالإشارة إلى أنواع متعددة من الحقوق، فيجد الحديث عن حقوق الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ﴿٢٢٨﴾ (البقرة)، ويجد الخوض على القيام بحق الله تعالى وبحق بعض شرائح المجتمع ذات الحقوق المترتبة في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿٣٦﴾ (النساء)، إلى غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن حقوق الله تعالى وعن حقوق الإنسان بمختلف أنواعها .

فإذا أردنا تعريف حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام فلا بد من مراعاة هذه الحيشات الدالة على الشمول والتنوع، لارتباط هذه الحقوق بالإنسان وبمجتمعه الذي يعيش فيه، ومع أنها حقوق عالمية فإنه لا يمكن من جهة أخرى تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية، وخصوصية الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية لكل مجتمع، فمفهوم حقوق الإنسان وشكلها يتأثران في كل مجتمع بتلك الظروف.

فعلى سبيل المثال: الحق في المشاركة في الحياة السياسية معترف به كحق من حقوق الإنسان، ولكن شكل تلك المشاركة يتوقف على فلسفة نظام الحكم في ذلك المجتمع.. ولذلك فإن دستور كل دولة وقانونها هو الذي يحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكيفية ممارستها، مما أدى إلى تعدد الحقوق والحريات وتنوعها تبعاً لكل دولة .

كما أن حقوق الإنسان بمفهومها الحديث تدخل في أكثر من فرع من فروع الفنون، فهي متصلة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الشرعية والقانونية .

ولعل نظام الإجراءات الجنائية أكثرها عناية بحقوق الإنسان من حيث التأكيد على العديد من الضمانات التي تحميها كالحق في الدفاع والحق في البراءة الأصلية... وبعد الإشارة إلى تضمين حقوق الإنسان في القرآن وإلى شموليتها وصلتها بأغلب الفنون نشير إلى بعض التعريفات التي عرفها بها بعض الباحثين المعاصرين وإن كانوا في جملتهم قد ضيقوا مفهومها حيث جعلوها فرعاً خاصاً لعلم معين ومن تلك التعريفات :

تعريف الأستاذ رينيه كاسان - وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - بأنها « فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان لتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني»^(١).

(١) الرشيدى، أحمد: حقوق الإنسان في الوطن العربي ٢١

وعرفها بعضهم بأنها « مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر»^(١).

١ . ٣ . ١ مصادر حقوق الإنسان

١ . ٣ . ١ إنشاء الشرع للحق

لابد لكل حق من مصدر ينشأ منه، فلا يتصور أن يكون لإنسان حق نشأ من فراغ، فمصدر الحق هو السبب المنشئ له. والحق الشخصي يقابله دائماً التزام فهما وجهان لعملة واحدة، ومصدر الالتزام هو الأمر الحادث الذي نشأ عنه الالتزام، كالاتزام بالنفقة عند الطلاق أو عند الحضانة. والالتزام يقوم على فكرة الإيفاء وتفريغ العهدة والذمة من جهة وعلى التكليف من جهة أخرى، وله أركان هي:

١- الملتزم له وهو صاحب الحق.

٢- الملتزم.

٣- محل الالتزام هو الشيء الذي يتعلق به الفعل .

٤- موضوع الالتزام وهو الفعل المكلف به.

٥- الالتزام أو وجوب الإيفاء.

مثاله في المعاملات المالية القرض:

١- المقرض ملتزم له.

٢- المقرض ملتزم .

(١) المرجع السابق ٢٢ .

٣ - المال المقترض هو محل الالتزام.

٤ - الوفاء بالقرض هو موضوع الالتزام .

٥ - وجوب الوفاء هو الالتزام .

وقد مر في تعريف الحق أنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة ... إلخ.

ولذلك فإن الشرع هو السبب الأساسي لكل الحقوق وهو المصدر غير المباشر لإنشاء الحق في الفقه الإسلامي ، وذلك لأن الشرع هو الذي يرتب الآثار على التصرفات والوقائع، ويحدد تلك الآثار، فلا يمكن أن يدعي إنسان بأن له حقاً في شيء ما لم يعترف له الشرع أساساً بهذا الحق.

والشرع أيضاً بتقديره للحقوق قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى، وذلك كإيجاب العبادات المختلفة، والنهي عن الجرائم، وإباحة الطيبات من الرزق، وتعتبر أدلة الشرع هنا أسباباً مباشرة للحقوق ، كما قد يرتب الشرع الحقوق على أسباب يارسها الناس في حياتهم كالبيع والزواج ونحوهما.

١ . ٣ . ٢ شمولية الشرع للحقوق

نظم الشرع الإسلامي بقواعده وأحكامه جوانب حياة الإنسان الروحية والمادية فنظم صلته بربه وكيفية تزكية نفسه وأطر علاقاته بغيره.

وشمول الشريعة الإسلامية لحياة الإنسان الروحية والمادية يجعلها تتضمن ثلاثة أنواع من القواعد والأحكام:

النوع الأول: أحكام وقواعد تتعلق بالعقيدة الدينية وما يتصل بها من الإيمان بالله وملائكته وكتبه وبرسله واليوم الآخر بما فيه من حساب وثواب وعقاب والإيمان بالقضاء والقدر، وبعده أمور أخرى تدرس في علم الكلام أو علم التوحيد. وهذا القسم يتناول التنظيم الروحي لحياة المسلم.

النوع الثاني: القواعد الأخلاقية وهي تهدف إلى تهذيب النفس وإصلاحها وضرورة تمسك المسلم بالمثل العليا والفضائل كالأمانة والصدق والوفاء بالوعد والإحسان والصفح وهذه أمور تدرس في علم الأخلاق.

النوع الثالث: الأحكام والسلوك القواعد العملية التي تهتم بالعلاقة بين الإنسان وخالقه وبينه وبين أخيه الإنسان وبينه وبين المجتمع. فتلك التي تربط بين الإنسان وخالقه تسمى العبادات . والتي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان سواء أكان فرداً أم جماعة أم دولة تسمى المعاملات.

والمعاملات تشمل:

١ - الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. كأحكام الأسرة المتصلة بتكوينها وما يكتنفه من زواج وطلاق.

٢ - الأحكام المتعلقة بالمعاملات المادية وبالملكية والعقود وما يتبع ذلك من بيع وشراء وإجارة ورهن وشركة .

٣ - الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتسمى فقه الحدود والتعزيرات أو أحكام الدماء في اصطلاح أهل القانون تسمى «قانون العقوبات».

٤ - الأحكام المتعلقة بالمرافعات وبيان نظم التقاضي والخصومات والدعاوى وطرق إثباتها وغير ذلك مما يحفظ حقوق الإنسان وتسمى - المرافعات .

٥ - الأحكام السلطانية أو أحكام السياسة الشرعية. وهي الأحكام التي تنظم الحقوق والواجبات بين الراعي والرعية ويدخل تحت هذا القسم في الاصطلاح الحديث نوعان:

أ- الحقوق الإدارية وهي القوانين التي تضبط نشاط السلطة التنفيذية بما في ذلك تنظيم أموال الدولة وبيان إيراداتها ومصروفاتها.

وقد ألفت في النواحي المالية من هذا النوع جملة من فقهاء المسلمين عدة تأليف منها:

«كتاب الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي
البغدادي صاحب أبي حنيفة (١٨٢هـ).

«كتاب الخراج» ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي المقرئ المحدث
الحافظ الفقيه (٢٠٣هـ).

«كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)

ب - الحقوق الدستورية: وهي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطة
العامة فيها، وعلاقة السلطات بعضها ببعض وعلاقة هذه السلطات
بالفرد وحقوق الفرد على الدولة.

وهذه القوانين المسماة بالحقوق الإدارية والدستورية تدخل تحت عنوان
واحد في الاصطلاح المعاصر وهو القانون العام الداخلي.

وقد خص هذا النوع بمؤلفات منها: «الأحكام السلطانية والولايات
الدينية» لأبي الحسن البصري الشافعي الماوردي (٤٥٠هـ).

«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ).

«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لأحمد تقي الدين بن تيمية
(٧٢٠هـ).

٦ - أحكام الحقوق الدولية: هذه الأحكام تنظم علاقة الدولة الإسلامية
بالدول الأخرى وتسمى هذه القوانين حديثاً بالقانون العام الخارجي،
وقد ألفت في هذا النوع من الأحكام كتب هي في مجموعها تتحدث عن
السير والجهاد أو المغازي. من ذلك كتاب «السير الصغير» وكتاب «السير
الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (١٨٩هـ)، و«كتاب
السير» للإمام عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي.

وباستعراض هذه الأنواع المختلفة من الأحكام يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية

لم تهمل جانباً من جوانب الحياة المعروفة عندنا اليوم إلا وقد تناولته، فكانت لها الكلمة في مختلف نواحي الحياة الفردية والاجتماعية والدولية. وبذلك ندرك أن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن على الدارسين للفقهِ الإسلامي أن يسعوا إلى كشف الغطاء عن كثير من أسراره ومزاياه حتى ينبه الناس إلى ما في هذا التراث العظيم من خير وفائدة وأنه أوسع نطاقاً من القوانين الوضعية، وأن كل حكم شرعي يلازمه معنى تعبدي روحي يحقق تربية ضمير الإنسان.

وهذا كله يعكس حرص الإسلام على رعاية حقوق الإنسان وعلى تكريمه واحترام إنسانيته.

كما يُظهر أن هذا الحرص كان قبل اللوائح الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحوالي أربعة عشر قرناً.

١ . ٤ . العدالة الجنائية وصلتها بحقوق الإنسان

١ . ٤ . ١ مفهوم العدالة الجنائية

للوصل إلى مفهوم المركب «العدالة الجنائية» لا بد من الإشارة إلى مفهوم كلمة العدالة ومفهوم كلمة الجنائية.

أولاً: العدالة

فالعدالة في اللغة العربية، صفة مشتقة من العدل الذي هو ضد الجور، يقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً فهو عادل، ومن أسماء الله الحسنى «العدل» وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وقد ورد العدل في القرآن الكريم دالاً على عدة معان منها:

١- العدل في الحكم، وهو الكثير، وعبر عنه بالقسط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ... ﴿٤٢﴾ (المائدة).

٢ - العدل في القول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...﴾ ﴿١٥٢﴾ (الأنعام).

٣ - العدل بمعنى الفدية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ...﴾ ﴿١٢٣﴾ (البقرة).

٤ - العدل بمعنى الإشراف ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ﴿١﴾ (الأنعام).

كما تأتي العدالة مصدراً للفعل اللازم «عدُل» بضم الدال فيقال «عدُل الرجل عدالة» أي صار عدلاً^(١).

جاء في المصباح المنير: «العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال: عدل في أمره عدلاً من باب ضرب... وعدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها، وعدل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به»^(٢).

أما في الاصطلاح فلها عدة إطلاقات منها ما ينصرف عند ذكره إلى الفرد الموصوف به كعدالة الشاهد، وعدالة المجتهد، ومنها ما ينصرف على المعنى الأعم من ذلك وغالباً ما يكون هذا الاستعمال الأخير مركباً أي موصوفاً بوصف يجعله متمسماً بالعموم والشمول كالعدالة الاجتماعية والعدالة القضائية، ويبدو أن العدالة الجنائية التي نحن بصدد بحثها من هذا القبيل، لذلك نشير إلى بعض ما قيل في تعريف العدالة بمعنيها:

١- فقد عرف كثير من الفقهاء العدالة بأنها: «اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، مع المحافظة على المروءة»^(٣). وهذه هي العدالة التي يشترطها الفقهاء في القاضي وفي الشاهد... ويشترط علماء الحديث العدالة في الراوي ويضبطونها بضوابط معينة.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٣١/١١.

(٢) المقري، أحمد، المصباح المنير ١٥٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٧٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام ٦/٢١٦، ابن أبي الدم، أدب القضاء ٣٦٠، ابن قدامة، المغني ٩/١٦٧.

٢- كما عرف بعض المعاصرين العدالة بمعناها الآخر بأنها: «شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحى به الضمير المستنير ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه»^(١).

وقال بعضهم «هي العمل الدائب المستمر وبصفة منتظمة على إعطاء كل ذي حق حقه طبقاً للشرع والنظام بالمساواة مع الآخرين»^(٢).

ثانياً: الجنائية

الجنائية في اللغة بمعنى الجر والتناول، يقال جنى الذنب عليه جناية جره إليه، وجنيت الثمرة أجنيتها جنى واجتنيتها بمعنى تناولتها من شجرتها»^(٣).

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها: «الاعتداء على النفس وما دونها»^(٤). فتكون كلمة «الجنائية» منسوبة إلى الجناية بهذا المعنى.

ثالثاً: مفهوم المركب «العدالة الجنائية»

بعد أن اتضح معنى العدالة ومعنى الجنائية، علم أن المراد بالمركب هو العدالة المتصلة بالجنائية، أي العدالة في الإجراءات الجنائية وما يتصل بها، ووصف العدالة هنا بالجنائية كوصف السياسة بها وكوصف بعض القضايا بها، عندما نقول: «سياسة جنائية» وعندما نقول هذه قضية جنائية.

١ . ٤ . ٢ أجهزة العدالة ودورها في حماية حقوق الإنسان

يعتبر نظام العدالة الجنائية أمراً ضرورياً وركناً أساسياً لحماية حقوق الإنسان، لذلك كان القضاء هو الأساس الذي تقوم عليه حماية الحقوق، وهو الحصن الحصين

(١) الهوشان وفخري أبو سيف، مقدمة دراسة علم الأنظمة، ص ٢٢١.

(٢) عوض محمد محيي الدين، الحق في العدالة الجنائية، ص ٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١٤ / ١٥٤، ١٥٥.

(٤) سياًتي تعريفها بتفصيل أكثر في تعريف المجني عليه (الفصل السادس من هذا البحث).

ضد الظلم والعدوان على حقوق الناس، ولقد تميز النظام الإسلامي بوجود مجموعة من الأنظمة القضائية تضمن بتكاملها حماية الحقوق، وهذه الأنظمة هي:

أ- نظام القضاء العادي الذي يحرص على إعطاء كل ذي حقه حقه، ويهتم بتطبيق الأحكام على كل فرد سواء أكان حاكماً أو محكوماً، ولقد كان من أهم ضمانات الحكم بالعدل اختيار القضاة بالطرق المحكمة التي لا مكان فيها للعواطف، والتاريخ الإسلامي يشهد بنماذج مضيئة في مجال القضاء العادل، وكانت الشروط التي وضعها التشريع لمن يتولى القضاء كفيلة بحماية القاضي من الانحراف والميل عن الصواب.

ب- نظام ولاية المظالم التي تهدف إلى تلقي شكاوى الناس من أي ظلم يلحق بهم سواء أكان من جانب الأفراد أو من جانب الحكام، وذلك بفحص الشكاوى وبذل الجهد في رد الحقوق المسلوقة إلى أصحابها^(١).

ج- نظام الحسبة؛ وهو من أهم الوظائف الدينية التي تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومهمتها الأساسية العمل على سيادة شرع الله في أرضه وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

ويمكن تقسيم وظائفها - باعتبارها ذات طابع قضائي تعمل على إقامة العدل ومحاربة الظلم - إلى ثلاثة أقسام:

١- إصلاح الأمة من الجانب الديني والخلقي كالإزام الناس بأداء الصلاة وما في حكمها، ومحاربة ما يناقض الأخلاق الحميدة.

٢- مراقبة الشؤون التي لا تدخل في نطاق القضاء، كمرقبة الأسواق خوفاً من الغش والتطفيف، أو بيع الأشياء المحظورة، أو إبرام العقود المحرمة أو غير ذلك.

(١) الماوردي، أحمد بن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ١٠١.

٣- مراقبة المرافق العامة و معونة أبناء السبيل، وتوفير التسهيلات لهم، وأخذ الناس على الالتزام بقوانين المرور وغير ذلك^(١).

ومع أن الحسبة المنوطة بالأفراد تظل مطلوبة في جميع هذه الأقسام إلا أن القسمين الأخيرين، قد اقتصت بهما إدارات لها مسمياتها واختصاصاتها في هذا العصر، وكل ذلك يهدف إلى حماية حقوق الناس وحررياتهم ضماناً للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل والمساواة بينهم.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، ٩٥-١٢٠.

الفصل الثاني

حماية الإسلام لحقوق الإنسان

٢ . حماية الإسلام لحقوق الإنسان

٢ . ١ الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام

كان العالم قبل مجيء الإسلام في غمرة من الجهل، وكان منطق القوة مسيطراً عليه حتى جاء الإسلام لينظم أمور الناس، ويبين علاقاتهم بربهم وبين جنسهم، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، والمدنية. ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية الدين، فقرر للإنسان حقوقاً لم تصل إليها القوانين الحديثة، ولو قارن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها لأدرك أن مبادئ الشريعة الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، وأنها أثبتت حقوقاً لا توجد في تلك القوانين الأخرى.

ولما كانت رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات، وهي التي اكتمل بها الدين الإسلامي، وتمت بها نعمة الله على عباده، كان منهجها متكاملًا وشاملاً صالحاً لكل زمان ومكان، محققاً للناس خيري الدنيا والآخرة، ومن أهم الخصائص المميزة لحقوق الإنسان فيه:

- ١ - الشمولية والسمو على غيره من القوانين البشرية لأنه وحي من عند الله، والذي قرر الحقوق هو الله وليس الإنسان.
- ٢ - أنها تنبثق من العقيدة، فالإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم، فهو مكرم بمجرد كونه إنساناً، ثم تفاضل أفراده بالعمل.
- ٣ - أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أي شخص، وإنما هي هبة من الله تعالى لا تقبل الحذف ولا التعديل ولا التنازل.
- ٤ - أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق، وإنما هي ضرورات إنسانية للفرد والجماعة، ذلك أننا عندما نقول حق الحياة فإنه يساوي إحدى

الضرورات الخمس، وهي حفظ النفس، وعندما نقول حق التملك فإنه يساوي ضرورياً آخر هو حفظ المال وهكذا .

٥ - أن مقاصد الشريعة الخمسة: ماهي إلا عناوين أساسية لقضية حقوق الإنسان في الإسلام ومراعاتها وحفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

٦ - أن حقوق الإنسان في الإسلام سياسية من جهة إذ تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة، وأساسية من جهة أخرى إذ تشمل المسلمين وغيرهم دون تمييز.

٧ - ثم إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل إنها مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد التشريع^(١).

٢ . ٢ نماذج من حماية حقوق الإنسان في الإسلام

لقد أدرك الإسلام الحقيقة الذاتية لوجود الإنسان حيث كرمه الله سبحانه في السماء بأن جعل الملائكة يسجدون له، وتبعاً لذلك فقد كرمه في الأرض حيث استخلفه فيها ووهبه العقل والنطق وسخر لقدراته طاقات هذا الكون وأنزل إليه كتبه وأرسل رسله ... وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه به ذلك كله، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها ومضارها في الأمور الدينية والاجتماعية والاقتصادية. وعلى هذا الأساس العام تتقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان في الإسلام حيث تشمل صيانة حقوقه الأساسية بكافة أنواعها.

وسيكون الحديث هنا عن بعض النماذج على سبيل المثال مراعاة للاختصار، كحق الإنسان في حرية الرأي - حرية الاعتقاد - تحقيق العدل - تحقيق الشورى - المساواة أمام القضاء - المساواة أمام الوظائف العامة.

(١) سندي، عبد العزيز محمد، الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ٦٥١ .

٢ . ٢ . ١ حرية الرأي

لقد جاء الإسلام ليضمن الحرية للإنسان، لأن الحرية دعامة لجميع ما سنه الإسلام من عقائد، ولأنها إحدى مقومات الشخصية الرئيسة وأساس أي مجتمع إنساني سليم^(١). إلا أن الإسلام عندما يعلن حرية الإنسان فإنه يعلنها بطريقة تصون حقوق هذا الفرد وتحافظ على حقوق الآخرين. بل ويحفظها بالطريقة التي تجعل الإنسان يعيش حياة كريمة لا جبر فيها، ولا إكراه، ولا تجاوز لتسير في قالب من التنظيم المتناسق لحياة الفرد والجماعة.

وحرية الرأي بصفة خاصة مكفولة في الإسلام، ولكن بشرط أن تحقق معناها الاجتماعي والسياسي، فلا تكون صورية أو فوضوية تضر بالصالح العام أو بالغير من الأفراد، وقد وردت أدلة عديدة من القرآن ومن السنة ومن تطبيق الصحابة تؤكد ضوابطها وحرص الإسلام عليها:

فمن الآيات الدالة على ضبطها بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾

(الاحزاب)، أي مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف^(٢).

ب- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ ﴿٥٣﴾ (الإسراء)،

قال القرطبي «أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين فيما بينهم خاصة بحسن

الأدب وإلانة القول وخفض الجناح واطراح نزغات الشيطان»^(٣).

ج- قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى...﴾ ﴿٢٦٣﴾

(البقرة)، والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله^(٤).

(١) عثمان، عبد الكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٨.

(٢) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل. المختصر ١١٧/٣.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٤

(٤) القرطبي، مرجع سابق ٣ / ٢٣٤

د- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٣﴾ (المؤمنون)، واللغو ليس هو مجرد الثرثرة، بل هو ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال المنافية للحكمة والسداد^(١).

ومن الأحاديث الدالة على حرص الإسلام على حرية الرأي واستقلاليتها :
أ- قول الرسول ﷺ «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا فلا تظلموا»^(٢).

ب- قوله ﷺ «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر»^(٣).
فقد شجع رسول الله ﷺ على إبداء الرأي بوجهه الصحيح في أصعب المواقف وأمام الحكام في هذا الحديث .

وقد انعكس أثر هذا التوجيه النبوي الكريم على صحابته ﷺ بشكل واضح فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعطيه هذه الحرية الحق في أن يرى أن يبين رأيه أمام رسول الله ﷺ بكل وضوح وصراحة في صلح الحديبية عندما جاء إلى الرسول ﷺ وقال له : أأنت برسول الله»، قال: بلى، قال: أأولسنا بالمسلمين؟، قال: بلى، قال: أأوليسوا بالمشركين، قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟، قال رسول الله ﷺ: أنا عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره، ولن يضيعني، فكان عمر يقول ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً^(٤).

ويحدثنا التاريخ الإسلامي بالكثير من الروايات التي تدل على ما يوليه الولاية المسلمون لحرية الرأي من مكانة وقيمة، وما يقدرونه للمتحدث من مكانة تحفظ له حقه وتصور له كرامته.

(١) ابن كثير، مرجع سابق ٢ / ٥٥٩

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ٤ / ٣٢٠ برقم ٢٠٠٧.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ٤ / ٥١٤ برقم ٤٣٤٤ .

(٤) ابن هشام، تهذيب السيرة، ١٨٠

أولاً: حرية الاعتقاد

لقد اعتبر الإسلام أن رسوخ الإيثار الصحيح إنما يأتي عن طريق إعمال العقل والفكر في المحسوسات والمرئيات، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿٢١﴾﴾ (الغاشية). وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ (ق). وغير ذلك من الآيات التي تدعو الإنسان إلى التفكير في خلق الله. فهو إذن يطالب الإنسان بالرجوع إلى عقله وإعمال تفكيره فيما حوله، وبالتالي فهو ليس بمرغم على اتباع دين الإسلام ولا مكرهه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... ﴿٢٥٦﴾﴾ (البقرة). وهذا يعني أن لا يكره المسلمون أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه واضح جلية دلالته وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، ومن لا يدخله بقناعة لا يفيدته الدخول فيه مكرها مقسوراً^(١).

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في تعاملهم مع أهل الأديان الأخرى، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية، والطاعة للحكومة القائمة، وكانوا مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائرهم وعبادتهم. وهذا ليس فقط في البلاد التي يفتحونها بل أن المعاملة شاملة لأولئك الذين يقعون في أسر المسلمين، أو يأتونهم على هيئة وفود، ومن ذلك قصة ريحانة جارية رسول الله ﷺ حيث اصطفاها عليه السلام من نساء بني قريظة، وقد عرض عليها الرسول ﷺ الزواج ولكنها أبت، وقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملتك، فهو أخف عليّ وعليك، وقد كانت حين سبها قد تعصت بالإسلام (أي امتنعت) وأبت إلا اليهودية، فلم يكرها عليه السلام حتى أسلمت من تلقاء نفسها^(٢).

(١) ابن كثير، المختصر، مرجع سابق / ١ / ٢٣١.

(٢) ابن جرير الطبري في تاريخه، ج ٢، ص ٥٩٢، وابن هشام في السيرة ٢ / ٢٤٥.

ثانياً : إقامة العدل بين المحكومين

العدل يقوم على أساس التسوية بين الناس في المعاملة وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعاً لهوى أو مصلحة، أو لأسباب لا تستوجب المفاضلة .

وتبرز الأهمية الكبيرة للعدل في أن الله سبحانه وتعالى جعله من أعظم الأشياء التي أرسل بها الرسل، وأنزل به الكتب، وكلف الناس به في شرائعه ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ ﴿٢٥﴾ (الحديد)، والسموات والأرض إنما قامت بالعدل ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ (الرحمن).

والعدل الذي أمرت به الشريعة الإسلامية عدل مطلق يساوي بين الناس ولا تعتبر العداوة التي تقوم بينهم مبرراً للظلم أو ترك العدل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ (المائدة).

هذا وللعدل في الإسلام مجالات كثيرة منها العدل في الحكم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ ﴿٥٨﴾ (النساء)، وهذا يشمل عدل القضاء، وعدل القيادة والسياسة، كما أن هناك العدل في الحقوق والواجبات، والعدل في إقامة الحدود والقصاص، والعدل في القول والشهادة ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...﴾ ﴿١٥٢﴾ (الأنعام)، وهناك العدل الاجتماعي الذي من صورته العدل بين الزوجات إن كن أكثر من واحدة، والعدل بين الأولاد في العطفية، ولهذا فإن العدل ليس مخصوصاً بجانب واحد أو بجانب الحكم أو القضاء بل يجب أن يشمل جميع جوانب الحياة ومقوماتها، ويجب أن يتناول الشعور والسلوك والضائر والوجدانات .

والذي نحن بصدده هنا هو العدل في الحكم حيث يعتبر أساس الملك ودعامته القوية. وقد وعد الرسول ﷺ المتصفين به بقوله (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل الحديث) (١).

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٢/ ١٦٨ برقم ٦٦٠ .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حملت إليه مغانم العراق عند فتحها وما أصيب من كنوز كسرى ورأى ما فيها من الجواهر النفيسة، جعل يتعجب منها ويقول: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين: أنت أمين الله وهم أمناؤك فما دمت مؤدياً الأمانة أدوها، ومتى رعت رتعوا^(١).

وهذا ما يؤكد الرسول ﷺ بقوله وبفعله حيث يقول: (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعتم يدها)^(٢).

ويقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه)^(٣)، وقد سار على هذا النهج القويم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم جميعاً،

فلقد خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الناس يوماً وقال: (... وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم من وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم، ولا نبالي على من كان الحق)^(٤).

ثالثاً: تحقيق الشورى

مشروعيتها

لقد قرر الإسلام مشروعية الشورى بنص الكتاب والسنة وبالإجماع وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) صحيح البخاري، مع الفتح ١٢/٨٨ برقم ٦٨٨٧ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٥٨١ برقم ١٣٠٣٣ .

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج ١٥ .

(٤) المرجع السابق، ١٤ .

أما ثبوتها من الكتاب فقد جاء ذكر الشورى صراحة في آيتين اثنتين، الأولى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ (الشورى)، فقد وردت الشورى في هذه الآية في صورة وصف من أوصاف المؤمنين على سبيل مدحهم، وفي معرض الثناء عليهم، إذ كانوا يستعينون على مواجهة الأمور بالتشاور فيما بينهم، فهم لا يستبدون بالأمور بل يجعلونها شورى بينهم فيكون ذلك مدحاً للمشاورة، قال ابن العربي: (الشورى ألفة للجماعة، و مسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا)^(١).

كما قال القاضي أبو السعود في تفسير الآية (أي ذوو شورى لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجمعوا عليه، وكانوا قبل الهجرة وبعدها إذا حز بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا)^(٢).

أما الآية الثانية فهي قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ﴿١٥٩﴾ (آل عمران).

والمعلوم في هذه الآية أن الرسول ﷺ أمر بالشورى تطيباً لخواطر المسلمين، وليكون ذلك نبهاً يتقدي به، فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ويسير بهدي الله وتوجيهه، ولهذا فإن الأمر بالشورى في حق غير رسول الله ﷺ من باب أولى.

قال الجصاص، قوله تعالى «وشاورهم في الأمر» اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى إياه بالمشاورة مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة، فقال قتادة، والربيع بن أنس، ومحمد بن إسحاق: إنما أمره بها تطيباً لنفوسهم، ورفعاً من أقدارهم، إذ كانوا ممن يوثق بقوله، ويرجع إلى رأيه قال سفيان بن

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ٤ / ٩١

(٢) تفسير أبي السعود ٨ / ٣٤

عينته أمره بالمشاورة لتقتدي به أمته فيها، ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم، وقال الحسن الضحاك: جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً في المشاورة ليكون لإجلال الصحابة ولتقتدي الأمة به في المشاورة^(١)، يقول القرطبي (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارته، وكان يقال ما ندم من استشار وكان يقال من أعجب برأيه ضل)^(٢).

وقد جاءت سنة رسول الله ﷺ مؤكدة لذلك في أقواله وأفعاله.

فعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: (فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا... الحديث)^(٣).

وروي أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: (لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما)^(٤).

ولقد أجمع الصحابة على مشروعية الشورى وطبقوها وساروا على هديه ﷺ في هذا المجال وجعلوا الشورى طريقاً ونبراساً لهم لتقرير الأحكام.

فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما أراد أن يغزو الروم يدعو كبار الصحابة ويعرض عليهم رأيه ثم يقول ليشر علي امرؤ برأيه، وعندما أعد الجيش عاد واستشارهم في عدة الجيش حيث أشار عليه عمر رضي الله عنه بأن يستعين بأهل اليمن، وفي هذا يقول ابن مهران: (كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ١ / ٠٤ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ٤ / ١٩١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢ / ٣٦٧ برقم ١٧٧٩ .

(٤) أحمد في المسند، ٤ / ٢٢٧ .

ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضي فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به^(١).

وقد سار عمر على نهجه رضي الله عنهما حيث يقول ابن مهران (وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضي فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء على شيء قضي به)^(٢). وقد قال رضي الله عنه في هذا (لا خير في أمر أبرم من غير شوري)^(٣)، كما فعل ذلك عندما بلغه وقوع الطاعون بالشام وهو ذاهب إليها حيث جمع العلماء واستشارهم، وناقش الأمر معهم حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وأخبره بما ورد عن رسول الله ﷺ في هذا المجال^(٤). وقد أكد علي بن أبي طالب هذا المنهج عندما قال: لا صواب مع ترك المشورة^(٥)، كما قال: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استقل برأيه، وأوصى بذلك ولاته، ففي وصيته للأشتر النخعي (أكثر مدارس العلماء، ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صح عليه بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك)^(٦).

وقيام الصحابة رضوان الله عليهم بها ومن تبعهم وعدم وجود معارض لذلك أو منكر، يعتبر إجماعاً شرعياً على مشروعية الشورى، إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم عملوا بها ولزموها فكان إجماعاً بذلك.

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

(٢) المرجع السابق ٦٢ .

محمد الحضيرى، تاريخ الأمم الإسلامية ٢/ ١٠٧ .

(٤)

(٥) أحمد بن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة ١٢٧

(٦) منهج البلاغة ٣/ ٨٩

ومن خلال ما سبق من أدلة يتضح مدى أهمية الشورى في حياة الرسول ﷺ،
وخلفائه رضوان الله عليهم، ومدى حرصهم على تحقيقها .

مجالاتها

المجال الأول: هو مجال اختيار الحاكم وقد فعل ذلك صحابة رسول الله ﷺ في تولية أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما فعله أبو بكر رضي الله عنه عند مشاورته كبار الصحابة في اختيار عمر للخلافة من بعده، وكفعل عمر بن الخطاب في ترك الأمر شورى بين النفر الذين عينهم لاختيار خليفة، وكذا في مبايعة علي رضي الله عنه بالخلافة.

ويرى كثير من العلماء أن مشاوراة الأمة في اختيار الحاكم تتوقف عليها صحة الولاية العامة ولزومها، فيقول الماوردي (إن رضا أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار شرط لازم لانعقاد البيعة حتى تصبح ملزمة للأمة، لأنها حق متعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل اختيار منهم)^(١).

وهذا هو الرأي السائد، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال في بيعة أبي بكر رضي الله عنه (ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصير إماماً)^(٢). ثم يقول (وكذا عمر لما عهد إليه أبو بكر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماماً)^(٣).

المجال الثاني: من مجالات الشورى في الأمور العامة بين الحاكم والأمة، وهو يعني أن يعرض الحاكم القضايا على المستشارين لإبداء الرأي فيها واتخاذ القرار المناسب^(٤). وهذا بطبيعة الحال فيما ليس فيه نص من كتاب ولا سنة، أو كان النص غير قطعي الدلالة على القضية وفي القضايا الاجتهادية إذ لا اجتهاد مع النص

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ٧.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، منهاج السنة ١ / ١٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق ٤٧.

القطعي. وهنا اختلف العلماء هل يجب على الحاكم أن يعرض القضية على من هو أهل للاستشارة أم لا، وهل يعني الأمر في الأحاديث السابقة الندب أو الوجوب؟ رأيان للعلماء ليس هذا محل تفصيلهما.

والذي يظهر أن الأمر يحتاج إلى تفصيل:

١ - هناك الأمور اليومية العادية حيث لا يستدعي الأمر الاستشارة، بل هو يعتبر من اختصاصات الحاكم التي يجب أن يعالجها بنفسه بحكم تفويض الأمر له في السلطة.

٢ - وهناك الأمور الهامة التي تواجهها الدولة من سياسات عامة، وقضايا الحرب والجهاد، واتخاذ القرارات التي قد تؤثر سلباً أو إيجاباً، كسن القوانين العامة، وإقامة المشاريع الكبيرة، وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إلى تضافر الآراء والخبرات الكثيرة المتنوعة، فهنا يجب على الحاكم الاستشارة وعدم الاستبداد برأيه لما في خطورة الرأي المتخذ على الأمة وعلى حياتها العامة والخاصة.^(١)

رابعاً : المساواة أمام القضاء

يقضي النظام الإسلامي بأن المحكومين جميعاً أمام القضاء سواء، من ناحية خضوعهم لولاية القضاء، وإجراءات التقاضي، وأصول المرافعة، وقواعد الإثبات، وسريان النصوص عليهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، لا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل أو طبقة، حتى رئيس الدولة نفسه عليه أن يحضر إلى ساحة القضاء التي يتقاضى فيها أي مواطن، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه. بل حتى الأعداء يظفرون بنفس المعاملة في المساواة بينهم أمام القضاء والعدالة التامة، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴿٨﴾ (المائدة).

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٣٠.

لذلك أوجب الإسلام على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه، ولا يجلسهما عن يمينه أو يساره لأن في ذلك تقريب أحدهما من مجلسه، وحتى في النظر فلا يقبل بوجهه على أحدهما دون الآخر فلا يميز بين الفاضل والمفضول، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم^(١).

وقد وردت في ذلك آثار كثيرة عن الصحابة ووقائع منها :

أ- تحاكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت فقال عمر لزيد بن ثابت : أتيناك لتحكم بيننا - وفي بيته يؤتى الحكم - فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي : أعف أمير المؤمنين من اليمين - وما كنت لأسألها لأحد غيره - فحلف عمر رضي الله عنه^(١).

وفي رواية أخرى أنهما لما خرجا من عند زيد وهب النخل المتنازع فيه لأبي فقيل له : يا أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف ؟

قال: خفت أن أترك اليمين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم^(٣).

ب- تحاكم أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - مع اليهودي إلى شريح في الحادثة المشهورة التي كانت سبب إسلام اليهودي لما رأى من عدل الإسلام، فلم يتمالك اليهودي أن قال : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأوراق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، فقال علي رضي الله عنه : أما إذ أسلمت فهي لك^(٤).

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٦٢ / ١٤

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق ١٠ / ٢٢٩ و ٢٣٠ .

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق ٦٣ / ١٤

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق ١٠ / ٢٣٠

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ويأس ضعيف من عدلك) (١).

خامساً : المساواة أمام الوظائف العامة

وهذا يعني مساواة جميع المحكومين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات، والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة من حيث المزايا، والحقوق والواجبات، والمرتبات، والمكافآت المحددة لها (٢).

(فلم يفرق الإسلام في موضوع تولي الوظائف العامة بين مسلم وآخر، إذ يعتبر الجميع في نظر الإسلام سواء لا تفرق بينهم بسبب جنس، أو نوع، أو لون، ويستطيع أي مواطن أن يتقلد جميع الوظائف العامة) (٣).

والمعيار الحقيقي هو شروط الوظيفة المطروحة مع ما تتطلبه من مؤهلات عامة، تنطبق على كل شخص يمكن أن يتقدم لها دون استثناء أو تمييز. إلا أنه لا يخل بهذه المساواة أن يشترط في الوظيفة الذكورة أو الأنوثة، أو الطول للعسكريين مثلاً، أو شهادة معينة أو غير ذلك.

إنما الذي يجب أن يكون هناك مساواة عامة بين كل من يتقدم وتنطبق عليه الشروط، وأن يراعى مبدأ التساوي في الفرص (٤).

(١) المرجع السابق ١٠ / ٢٢٩

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، ٤٤٠.

(٣) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام ٢١٣.

(٤) محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام ١٨٨.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق

٣ . حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق

٣ . ١ . الاهتمام بحقوق الإنسان وتقسيماتها

٣ . ١ . ١ . الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان

إن الحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم لارتباط الحقوق بالإنسان منذ نشأته فالقضية وجدت من عهد آدم عليه السلام وظلت قائمة إلى يومنا هذا. وهي نابعة من ضرورة احترام الإنسان وتكريمه، وهو حديث جديد من جهة كون موضوع حقوق الإنسان إنما تبلور وتنوع وتطور في العصور المتأخرة .

ومسألة حقوق الإنسان وقف منها الإسلام موقفه المعروف منذ أربعة عشر قرناً، وهو موقف نابع من الأصلين الأساسيين للدين الإسلامي وهما القرآن والسنة، ومتجلى في الاستنباطات المتنوعة الصادرة من هذين الأصلين أولاً ثم في تصرفات وسياسات وأحكام الخلفاء الراشدين، والسلف الصال، مما أعطى نموذجاً عملياً تطبيقياً لتنفيذ واحترام حقوق الإنسان.

ومع هذا يظن العالم الغربي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م، هو حجر الأساس فيما يسمى بالشرعية الدولية المعاصرة للحقوق الإنسانية، ولكن العالم الإسلامي تملك شرعيته في الحقوق الإنسانية قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرناً في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .

إلا أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان قد زاد بصفة عامة زيادة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية وورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة وصدرت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية متضمنة إياها سواء كانت هذه الإعلانات أو المواثيق أو الاتفاقيات إقليمية أو دولية. وقد حفلت الهيئات العلمية بحقوق الإنسان في

الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص فكانت - على سبيل المثال - موضوع القسم الثالث من أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج بألمانيا الغربية سنة ١٩٧٩ م، كما كانت موضوع المؤتمر الإقليمي الذي نظّمته شعبة القانون الجنائي بالإسكندرية في أبريل ١٩٨٨ م، وحضرته مجموعة من المفكرين الفرنسيين والأمريكيين فضلاً عن المصريين^(١).

٣ . ١ . ٢ أساس حقوق الإنسان وتقسيماتها

تؤسس الشريعة الإسلامية مبادئ حقوق الإنسان على تكريم الله للإنسان كما قدمنا، أما في القوانين والشرائع الأخرى فالبعض يعزوها إلى نظرية القانون الطبيعي، والفكرة الرومانية لقانون الشعوب^(٢). والبعض يعزوها إلى فكرة العقد الاجتماعي التي مقتضاها أن الحكام يستمدون سلطتهم من رضا الشعوب التي فوضت لهم سلطة الحكم تحت شروط ضمنية^(٣).

وينادي بعض المفكرين بأن النظام الديمقراطي هو النظام الذي تحيا في ظلّه هذه الحقوق وتوجد كاملة وبأنها لا توجد في نظام الدول الدكتاتورية أو التي تقوم على نظام حكم الفرد أو توجد فيها منقوصة.

والحقوق الأساسية كانت تتخذ في الماضي شكل الحريات لأن نطاقها كان مقصوراً على السلوك الذي لا يحصل فيه تدخل من جانب الدولة سواء عن طريق القانون أو أي طريق آخر خارج نطاق التنظيم. وقد تبارت الدول في تحديد وتوضيح هذه الحريات في دساتيرها الصادرة في أواخر القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر من ذلك - على سبيل المثال - الولايات المتحدة الأمريكية في

(١) عوض، محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص ١.

(٢) القانون الطبيعي، أي نسبة الحقوق إلى الأشياء التي تحدث في الطبيعة كالليل والنهار، والتزوج والموت والحياة ونحو ذلك من الأسباب الطبيعية (فودة)، السيد عبد المجيد: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية (٤١).

(٣) فودة، مرجع سابق ٤٨.

التعديلات الملحقة بدستورها الصادر سنة ١٧٩١م، ووثيقة الإعلان الفرنسي المضمنة في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر ١٧٩١م، وهولندا ١٧٩٨م، والسويد ١٨٠٩م، وأسبانيا ١٨١٢م، والنرويج ١٨١٤م، وبلجيكا ١٨٣١م... إلخ^(١).

ومن المعلوم أن سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تلتزم بنصوص الدستور لكي تكون في العمل شرعية وبالتالي فهي من المفترض أن تحترم هذه الحريات ولا تتدخل بالمساس بها.

إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر اتسع نطاق هذه الحقوق ولم يقتصر على الحريات وحدها التي تقتضي موقفاً سلبياً بعدم التدخل وإنما شملت حقوقاً أخرى كثيرة لا تتحقق إلا عن طريق التدخل الإيجابي للدولة. وهذا التوسع في الحقوق يرجع إلى التطور الذي حصل في بداية القرن التاسع عشر نتيجة النظرية السياسية الاشتراكية الجديدة. إذ بمقتضاها لا يكفي أن تمتنع الدولة عن التدخل في مجالات بعض الأنواع من سلوك مواطنيها، وإنما يجب أن تتدخل إيجابياً لمنع عدم العدالة أو عدم المساواة وبخاصة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. ولا شك في أن للمواطنين الحق في أن يطلبوا إلى الدولة التدخل في مثل هذه المجالات. وهكذا دخلت هذه الحقوق ضمن قائمة الحقوق الأساسية للإنسان في كثير من الدول سواء كانت توصف بأنها اشتراكية أم لا، ومن أوائل الدول التي أدخلت هذه الحقوق في دساتيرها المكسيك سنة ١٩١٧م، وروسيا سنة ١٩١٨م، وألمانيا سنة ١٩١٩م.

ومن قبيل هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية والتعليم والحق في العمل وتوفير فرصه، والحق في الراحة والتأمين الاجتماعي... إلخ. فحقوق الإنسان من هذا المنظور نوعان^(٢):

(١) عوض، محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص ٤، الراجحي، صالح، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢١-٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

أ- نوع يندرج تحت ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية، وتتعهد فيه الدولة بإقرار حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة، وحرية في التفكير والعقيدة والرأي والتعبير والتجمع السلمي والهجرة. وتلتزم الدولة باحترام هذه الحقوق وتحمي الإنسان بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، وتضمن الحق في محاكمة عادلة عند المساس بحق من هذه الحقوق وتحمي أفراد شعبها ضد الاعتقال والقبض والحبس تعسفاً.

ب- ونوع يندرج تحت ما يسمى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفيه تتعهد الدولة بمسؤوليتها عن توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها وتقرر حق الإنسان في العمل وتعمل على توفير فرص لهذا العامل مع الأجر العادل وتوفير الأمن الاجتماعي ومستويات كافية للحياة والمعيشة والتحرر من الجوع والسهر على الصحة والتعليم كذلك تتعهد بكفالة حق كل شخص في تشكيل النقابات والاتحادات العمالية والانضمام إليها وبكفالة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية.

أما بعد ظهور الإعلانات والاتفاقات الكبيرة المتعلقة بحقوق الإنسان فيمكن تقسيمها من ناحية استقرائية بحثة إلى أنواع ومسميات كثيرة^(١) منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- ما يتعلق بالسلامة البدنية والشخصية كالحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي وبالتالي عدم الحرمان من الحرية بقبض أو حبس إلا في أحوال معينة وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. والحق في

(١) بشير، الشافعي محمد: محاضرات عن حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ٢٠. عوض، محمد محيي الدين: مرجع سابق ٢٠ وما بعدها.

عدم التعذيب والمعاملات والعقوبات القاسية أو المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٢- ومنها ما يتعلق بمستوى المعيشة، وهو حق كل إنسان في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.

٣- ومنها ما يتعلق بالأسرة كالحق في الزواج وتكوين الأسرة وحمايتها، والحق في رعاية الأمومة والطفولة وحمايتها.

٤- ومنها ما يتعلق بالعمل كالحق في العمل.

٥- ومنها ما يتعلق بالأمن الاجتماعي والمساعدة والرفاهية وهو الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى من المعيشة كاف لرفاهيته وأسرته كإنسان وفي تأمين معيشته في أحوال البطالة والعجز والترمل والشيخوخة.

٦- ومنها ما يتعلق بالتعليم والتربية والتدريب وهو حق كل فرد في التعليم على أساس من الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وحق الآباء في اختيار نوع التربية لأبنائهم.

٧- ومنها ما يتعلق بالملكية وهو حق الملكية الخاصة.

٨- ومنها ما يتعلق بالسلامة القانونية كالحق في الجنسية، والحق في الاعتراف بشخصية الإنسان أمام القانون، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم رجعية القوانين الجنائية، وحق المتهم وضماناته في قضية جنائية، والحق في التعويض في حالة إحباط العدالة.

٩- ومنها ما يتعلق بالسلامة العقلية والأدبية كحق الإنسان في الكرامة والشخصية والاسم، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والشرف والسمعة، والحق في الفكر والضمير والدين، والحق في الإسهام في الثقافة والاستمتاع بالفن والإسهام في العلم.

١٠ - ومنها ما يتعلق بالأنشطة المشتركة مع الغير كحق الاجتماع، والحق في الحرية في الاشتراك في الجمعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية، والمهنية وغيرها، والحق في تكوين الاتحادات العمالية والنقابات والانضمام إليها.

١١ - ومنها ما يتعلق بالسياسة والديمقراطية وهو الحق في الاشتراك في إدارة شؤون البلاد بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم الشخص اختياراً حراً والتصويت في الانتخابات وتقلد الوظائف العامة.

٢١ - ومنها الحقوق الجمعية أو الجماعية كحق الشعوب في تقرير المصير، والتحرر والمساواة، والحق في الأمن والسلم الدوليين، وحق الشعوب في استخدام ثروتها ومواردها الطبيعية والتصرف فيها، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ظروف وبيئة مناسبة مواتية لتنميتها، وحقوق الأقليات العنصرية والدينية واللغوية في التمتع بثقافتهم، والإعلان عن ديانتهم واستقلال لغتهم^(١).

(١) المرجعان السابقان، بوادي حسنين المحمدي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ٤١.

٣ . ٢ . الإعلانات والمواثيق في الإسلام

٣ . ٢ . ١ صحيفة المدينة (أول وثيقة لتقرير حقوق الإنسان)

لقد سبقت الإشارة إلى أن الإسلام سبق الأمم الغربية في إقرار حقوق الإنسان بعدة قرون يتجلى ذلك فيما تزخر به نصوص القرآن والسنة من تكريم الإنسان، ومن الاهتمام بحقوقه واحترامها، وتعتبر صحيفة المدينة أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث؛ حيث نظمت الوثيقة علاقة سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين وحددت علاقة كل طرف بالآخر، فجسدت الوحدة الوطنية بين ذوي العقائد المختلفة في الدولة الواحدة، وجسدت الأمن والأمان لبني الإنسان، ولأهمية هذه الوثيقة وصلتها بحماية حقوق الإنسان نورد نصها كاملاً، لأنها تعتبر تأصيلاً رائعاً لكل ما جاء بعدها من المحاولات، وهذا نصها:

«هذا كتاب من محمد النبي - رسول الله - بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم^(١) يتعقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف، والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ربعتهم يتعقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعقلون معاقلهم

(١) أي على الحالة التي جاء الإسلام وهم عليها (ابن هشام ١٠١).

الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً^(١) أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين من بغى منهم أو ابتغى دسيعة^(٢) ظلماً أو إثماً، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء، وعدل بينهم. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً. وإن المؤمنين يبيء^(٣) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي، وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش، ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن. وأنه من اعتبط^(٤) مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودبه إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحدثاً ولا يؤويه، وإن من نصره، أو آواه، فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين. وإن يهود بنو عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ^(٥) إلا نفسه وأهل بيته.

(١) المُفرح المثقل بالدين والكثير العيال (ابن هشام ١٠٢).

(٢) الدسيعة العظيمة (المرجع السابق).

(٣) أباه به، قتله به، جعله بواء له، وهو بمعنى المساواة.

(٤) أي قتله بلا جنائية توجب القتل (ابن هشام ١٠٢).

(٥) أي يهلك (ابن هشام ١٠٢).

وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشُّطبية مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم^(١). وإن موالي ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

وإنه لا ينحجز على ثأر جرح وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا^(٢).

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لا يأثم امرؤ بحليفة وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون على المؤمنين ماداموا محاربين.

وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تُجارُ قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى الصلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إل مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس

(١) أي أن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزاً عن الإثم (المرجع السابق).

(٢) أي أن الله وحزبه المؤمنين على الرضا به (المرجع السابق).

مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة. وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة،

إلا من ظلم وآثم وإن الله جاز لمن برّ وأتقى ومحمد رسول الله ﷺ^(١).

بالنظر إلى نص هذه الوثيقة يتضح ما يلي:

١- الدقة وبعد النظر في صياغتها، وذلك أن كتابة العهود والمواثيق تحتاج إلى صياغة دقيقة تسد جميع ما يحتمل أن يتطرق إليها من التأويل أو من التحريف، ولا سيما إذا كان العدو طرفاً في الاتفاقية فإنه يبذل ما يملك من جهد لإحداث الثغرات التي تخدم مصالحه، لذلك كانت الوثيقة محكمة بليغة.

٢- أن لغة الوثيقة كانت قوية حيث روعي فيها ما هو شائع الاستعمال من المصطلحات في ذلك الوقت، إذ نجد بعض الكلمات شائعة الاستعمال آنذاك بينما يندر استعمالها في العرف المعاصر، منها:

- على ربعتهم: أي على الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.
- يقدون عانيهم: أي يدفعون فدية أسيرهم.
- لا يتركون مفرحاً: أي مثقلاً بالدين.
- دسيعة: أي عزيمة ظلم.
- وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض: بمعنى المساواة، أباؤه به قتله به.
- اعتبط مؤمناً: أي قتله ظلماً.
- لا يؤتغ: أي لا يهلك.

(١) ابن هشام (مرجع سابق ١٠١-١٠٣).

ولعل استعمال هذه العبارات من باب مخاطبة القوم بما يفهمون فهي كلمات عربية فصيحة، ويكفي أن رسول الله ﷺ اختارها في هذه الوثيقة المباركة.

٣- يلاحظ على أسلوب الوثيقة ما ظاهره التكرار، كإعادة عبارة «على ربعتهم...» مع ذكر كل قبيلة، وكإعادة ذكر «المعروف والقسط بين المؤمنين»، وكإعادة عبارة «ما ليهود بني عوف» عدة مرات.. وكل ذلك من أجل إحكام هذه البنود وإبرام الوثيقة بشكل لا يمكن تأويله، وذلك أن الاستغناء بإعادة الضمير عن الإظهار يعتريه الاحتمال في كثير من الأحوال، أي احتمال إعادة الضمير على غير المقصود فكان التكرار هنا بليغاً قاطعاً للشك.

٤- تضمنت الوثيقة أبعاداً مهمة لحفظ حقوق الإنسان وتحقيق أمنه واستقراره. حيث قرر البند الأول أن المؤمنين أمة واحدة من دون الناس، وصار الرباط الأوحد هو العقيدة، وأنهى بذلك كل أنواع التعصب القبلي والعرقي، وبالتالي يتحد شعورهم وأفكارهم وقبيلتهم، فيصبح المجتمع كتلة واحدة متحدة يصعب تفتيتها أو اختراقها.

٥- أبقى الوثيقة على كيان القبيلة، والعشيرة وهذا لا يعني بحال اعتبارها الأساس الأول للارتباط، فقد نهى الإسلام عن العصبية الجاهلية، وإنما أبقى عليها للاستفادة منها في التكافل الاجتماعي الذي يحتم على العشيرة أن تُعين أفرادها، فإذا قتل أحد منها خطأً فإنها تدفع دية القتل، وقد كان ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية، فأقرته الوثيقة لما فيه من التعاون على عمل الخير^(١).

٦- ألزمت الوثيقة جميع أفراد المجتمع المسلم بالأخذ على أيدي البغاة والمعتدين والمرتشين، وهؤلاء هم مصدر ومكمن الخطورة في المجتمع، فمنهم يكون

(١) ابن سلام، كتاب الأموال، ص ٢١٥-٢١٨.

الخائن والعميل والجاسوس، فإذا قام كل فرد بدوره على أحسن وجه ونفذ هذا البند حتى على أقرب الناس إليه نَدَرَ أن نجد وسط المجتمع المسلم عضواً فاسداً أو عيناً للأعداء. وبالتالي تأمن الجبهة الداخلية للمجتمع المسلم من أن تُؤتى من داخلها^(١).

٧- نصت الوثيقة على عدم ترك المدين دون أن يساعده المجتمع على سداد دينه، لأنه في حالة عدم مساعدته قد يحقد على المجتمع، وربما يفكر في الانتقام منه مما قد يجعله صيداً سهلاً للأعداء، وحتى لا يقع أمثال هؤلاء الغارمين تحت تأثير الحاجة إلى المال الذي ربما حملهم على الانحراف عن جادة الطريق.

٨- أصلت الوثيقة تجريم ما يسمى في عصرنا بـ «التستر على المجرمين» حيث منعت أن يجدوا مأوى أو نصيراً، الأمر الذي قد يترتب عليه انعدام الإجماع وسط المجتمع المسلم. فأى مجرم يعلم يقيناً أنه إذا ارتكب جُرمًا فلا ناصر له ولا مُعين، فغالباً ما يكف عن الإجرام، فلا أحد يريد أن ينصب عليه غضب الله ولعنته يوم القيامة فيبلغ عن المحدث فور علمه به دون أن يؤويه، أو ينصره.

٩- كما حددت الوثيقة علاقة المسلمين باليهود، الأمر الذي يتطلب دقة بالغة وبصيرة واعية، حتى لا يجد اليهود ثغرة ينفذون من خلالها للنيل من المجتمع المسلم، وهذا ما فطن له الرسول ﷺ فقد أحكم البنود الخاصة بهم غاية الأحكام فلم يجدوا ثغرة واحدة، لذا لجأوا إلى نقض العهد قبيلة تلو الأخرى^(٢)، فلو كانت بها ثغرة واحدة لاستغلوها ولما لجأوا إلى النقض.

(١) أحمد إبراهيم علي، الاستخبارات في دولة المدينة، ص ٣٤.

(٢) ابن هشام، مرجع.

١٠- أسست الوثيقة مبدأ حق ولي أمر المسلمين في الإذن بالتنقل ومنعه في حالات تقتضيها المصلحة، حيث جاء فيها منع أي أحد من اليهود من مغادرة المدينة إلا بإذن محمد ﷺ، وفي ذلك احتياط لاحتمال قيام اليهود باتصالات خارج المدينة قد تقود إلى اتفاقيات تضر بدولة الإسلام الناشئة، وبهذا يصبح أي فرد يخرج من اليهود بعد الإذن معلوماً بذاته لدى القيادة ومعلوم الجهة والهدف من الخروج^(١).

٣ . ٢ . ٢ الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان

بعد مرور الزمن الطويل على وثيقة المدينة، واندراس كثير من معالم المنهج النبوي، وبعد صدور الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان من جمعية الأمم المتحدة، وبعد أن انضم كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى الهيئة ووقع على ميثاقها، ظهرت صيحات عديدة تنادي ببيان حقوق الإنسان في الإسلام من جديد، وصدرت المؤلفات والبحوث والمقالات في هذه الحقبة من الزمن^(٢).

وتتالى انعقاد المؤتمرات والندوات^(٣) فسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة نصوص ومواثيق تبين حقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام، وكان من أهم ما نتج عن ذلك الاهتمام صدور «الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨١م» الذي يعتبر نواة أساسية للبيان الصادر بالاسم نفسه في سنة

(١) أحمد إبراهيم علي، مرجع سابق.

(٢) من أهم الكتب: أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي لفتححي الدريني، وحقوق الإنسان لعبد السلام الترماني، وحقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي لمحمد أحمد مفتي، وحقوق الإنسان في الإسلام لعلي عبدالواحد وافي ترجمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للغة الانجليزية، وكتاب الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حق لمحمد عمارة، وحقوق الإنسان في الإسلام لمحمد مصطفى الزحيلي.

(٣) ومن الندوات: ندوة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٨٠م، وأخيراً ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون التي عقدت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٣م.

١٩٩٠م عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي. وبهذا يمكن القول إن هناك ثلاث مراحل مر بها إعلان الدول الإسلامية لبيان حقوق الإنسان، على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: إعلان مجموعة المفكرين والقادة والعلماء سنة ١٩٨١م في جلسة اليونسكو ما يسمى بالإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، من أهم الكتب: أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي لفتححي الدريني، وحقوق الإنسان لعبد السلام الترمانيسي، وحقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي لمحمد أحمد مفتي، وحقوق الإنسان في الإسلام لعلي عبد الواحد وافي ترجمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للغة الإنجليزية، وكتاب الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حق لمحمد عمارة. وحقوق الإنسان في الإسلام لمحمد مصطفى الزحيلي ...

ومن الندوات: «ندوة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية» في الكويت ١٩٨٠م، وأخيراً ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون التي عقدت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٣م.

وتضمن هذا الإعلان ثلاثاً وعشرين مادة تقرر المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان مقترنة بأدلتها من القرآن أو من السنة «سنضع النص الكامل له في نهاية البحث».

المرحلة الثانية: وهي وإن كانت متزامنة مع المرحلة الأولى، إلا أنها كانت فكرة أكثر رسمية حيث تبنتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتم عرضها في بعض مؤتمراتها، وشكلت لها لجان من العلماء والمفكرين فقامت بصياغة ما يسمى: «شريعة حقوق الإنسان في الإسلام» فجاءت في خمس وعشرين مادة، تشبه في مجملها ما جاء في مواد الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها تزيد عنه بهادتين ويمتاز هو عنها بقوة التأصيل.

وكانت شرعة حقوق الإنسان في الإسلام ما بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٩م تتداولها المؤتمرات واللجان، وتتناولها بالتعديل تارة والتدقيق تارة أخرى، يصاحب ذلك شعور وقناعة بأهمية وضرورة إصدار شيء يبين حقوق الإنسان في الإسلام، إلى أن أعدت الصيغة النهائية التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي وهي المرحلة الثالثة التي نتحدث عنها في الفقرة الآتية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان^(١) ولأهميته وشموليته لأهم الحقوق التي يحميها الإسلام نوره بنصه.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٣﴾ (الحجرات).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم؛ الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة، ووكل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحمله أمانة التكليف الإلهية، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين ومحوراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكرامية بين الناس؛ الذين خلقهم الله من نفسٍ واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص؛ التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً

(١) صدر الإعلان في القاهرة أثناء المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٩٠م

من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية؛ التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يُرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمته.

وإسهاماً في الجهود التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سندٍ إيماني لحضارتها، وإلى وازعٍ ذاتي يجرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك

من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ- الحياة هبة من الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون متقضى شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- يجب أن تُصان حرمة جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

المادة الثالثة:

أ- في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يُطعم، ويروى، ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف، أو نسف، أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

ولكل إنسان حرمة، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيودٌ منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

المادة السادسة:

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات. ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة، في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والعملية، والأدبية، كما تجبُّ حمايةُ الجنين والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للأباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصالحهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حقٌّ على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته، وانتقصت، قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ- طلبُ العلم فريضة، والتعليمُ واجبٌ على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله، ووسائله، وضمان تنوعه بما يُحقق مصلحة المجتمع، ويُتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ- يُولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد مُحَرَّم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحقُّ الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقراراً بجريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به؛ مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والترقيات التي يستحقها. وهو مُطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحابُ العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الخامسة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري، وعادل.

ب - تحرم مصادرة الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها، في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يُحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.
ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج - للمسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ - الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج - المسؤولية في أساسها شخصية.

د - لا جريمة، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب

الطبية، أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرّم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ- الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضمناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

أهم مميزات الإعلان

من أهم ما امتاز به الإعلان الإسلامي البعد الشرعي والإيماني حيث تجلّى ذلك في تصديره للديباجة بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣) (الحجرات)، الدالة على المساواة بين الناس وعلى معيار التفاضل بينهم، كما تجلّى في ختمه بالتأكيد على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير المواد الواردة في الإعلان .

ثم إنه شمل حقوقاً وواجبات لم تتطرق لها إليها الإعلانات الغربية أو لم تفصل فيها، وسيأتي بيان أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا الإعلان وإعلان الأمم المتحدة الصادر ١٩٤٨ م .

٣ . ٣ . ٣ الإعلانات والمواثيق الغربية

٣ . ٣ . ١ نشأة إعلانات و مواثيق حقوق الإنسان وتطورها

لم تظهر فكرة حقوق الإنسان في النظرية الغربية بشكل واضح قبل القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري وذلك حينما طغى الاستبداد والطغيان وانتهكت الحريات وفشا الظلم في تلك العهود البائدة، مما أدى إلى اشتعال الثورات المطالبة بمقاومة التمييز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي.

ويمكن القول إن الحديث عن فكرة الاهتمام بحقوق الإنسان في الغرب مرت بمراحل، أهمها :

المرحلة الأولى: حقوق الإنسان كمجرد فكرة، وتتجلى في ظهور ما يشبه الإعلانات والمواثيق التي استقر مصطلحها فيما بعد ومن أمثلة ما ظهر من تلك الإرهاصات:

١ - في عام ١٢١٥م، وبعد ثورة الشعب على طغيان الملك صدرت في إنجلترا الوثيقة العظمى، وتسمى «وثيقة الحقوق والحريات» وأكرهوا الملك «جون» على إقرارها وتوقيعها، وقد تضمنت هذه الوثيقة: عدم إبقاء الإنسان في الحبس مدة طويلة دون محاكمة، وإعطاء البرلمان سلطات أوسع تجاه المال العام لحمايته من النهب بطريقة غير مشروعة^(١).

٢ - وفي عام ١٦٢٧م أصدر الملك شارل الأول «من آل ستيوارت» قانون إعلان الحقوق الذي يقرر مبدأً واحداً، وهو «لا يُجبر أحد على دفع أي ضريبة، أو على تقديم أي هبة، أو عطاء مجاني، إلا بقرار من البرلمان».

(١) الزحيلي محمد مصطفى، حقوق الإنسان في الإسلام، ١٠٢، الراجحي صالح، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ١٩.

٣- وفي عام ١٦٢٨م صدرت وثيقة «إعلان الحق» لأمرء الإقطاع أيضاً.

٤- وفي عام ١٦٧٩م أصدر الملك جان الثاني «من آل ستيوارت» القانون المعروف باسم: قانون تحرير الجسد «آيس كوربوس» الذي يُوجب امتناع حبس الأفراد إلا للدين، أو تهمة جنائية، ثم ألغى الحبس من أجل الدين بقانون ١٨١٦م، واقتصر الحبس على المتهمين بالجرائم الجنائية .

٥- وفي عام ١٦٨٨م، صدرت وثيقة الحقوق في أعقاب ثورة سنة ١٦٨٨م البيضاء^(١).

المرحلة الثانية: مرحلة التصريح ببعض الحقوق: فخلال إعلان الاستقلال الأمريكي في الرابع من يوليو من عام ١٧٧٦م ذكرت بعض الحقوق كحق الحياة، والحرية، ومبدأ المساواة بين الناس، وإن صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب؛ الذي يحق له التمرد على انحراف الدولة.

ولم يكن المقصود من بيان هذه الحقوق تقرير حقوق الإنسان، وإنما قصدوا بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام ١٧٧٥م، وانتهت باستقلالهم في عام ١٧٨٣م، ثم صدر بعد ذلك إعلان «الدستور الأمريكي» عام ١٧٨٧م، وتعرض لبعض الحقوق الإنسانية: مثل: حرية العقيدة، وحرية النفس، والمال، والمنزل، وضمانات حرية التقاضي، وعدم التجريم بدون محكمة عادلة، وتحريم الرق، وإيجاب المساواة، وتعطلت هذه الحقوق مراراً سنة ١٧٨٩م إلى سنة ١٧٩١م، وسُمِّي يوم الخميس الأخير من شهر تشرين الثاني سنة ١٧٨٩م يوم الشكر، واعتبره الأمريكيون عيداً وطنياً^(٢).

(١) الزحيلي محمد مصطفى، مرجع سابق ١٠٢-١٠٣.

(٢) عوض محمد محيي الدين، مرجع سابق ١٢

المرحلة الثالثة: مرحلة الوثائق المقتنة: ويمكن القول إن هذه المرحلة ظهرت مع الثورة الفرنسية حيث نادى كتاب الثورة بذلك أمثال جان جاك روسو صاحب العقد الاجتماعي، ومونتسكيو، ودريدرو وغيرهم.

ومن أشهر الإعلانات والوثائق الصادرة في هذه المرحلة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في أغسطس عام ١٧٨٩م وتضمن هذا الإعلان الفرنسي وثيقة تميزت عما سبقها بالدقة والشمول والوضوح بالنسبة لحقوق الإنسان، بل إنها لم تقتصر على المواطن الفرنسي فحسب، حيث أكدت أن حماية الحقوق حق لجميع الناس، لأنهم خلقوا أحراراً ويجب أن يظلوا متساوين في الحقوق، كما أكدت على أن تكون الشعوب هي مصدر السلطة، وأن يكون هدف الدول المحافظة على حقوق شعوبها^(١).

وكان هذا الإعلان موضع اهتمام كبير من الفرنسيين ووضعه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م، كما تزامن هذا الإعلان مع مصادقة الكونغرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية أيضاً.

والمتبع لتاريخ فرنسا وواقعها يجد أن هذا الإعلان كان نظرياً أكثر من كونه عملياً، ففي داخل فرنسا نفسها عمل بنقيضه حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، كما أنه لم يطبق خارجها، ولا شيء أدل على ذلك من ممارستها في البلاد التي استعمرتها، من استنزاف خيرات البلاد وابتزاز الشعوب^(٢).

ثم تتالت المحاولات المتنوعة لحماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء أوروبا من خلال الاتفاقيات وتكوين اللجان الدولية، ففي عام ١٨٦٤م عقدت دول أوروبا الوسطى اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح، وهي التي أطلق عليها فيما بعد «اللجنة الدولية للصليب الأحمر».

(١) الراجحي، صالح: مرجع سابق ٢٢.

(٢) الزحيلي محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٠٥.

كما توصلت بعض الدول الأوروبية في عام ١٨٨٩م في مدينة بروكسل إلى معاهدة عامة تعنى بوضع نهاية للتجار بالأرقاء الأفارقة من طرف الدول المشاركة^(١).

ثم يأتي بعد ذلك دور الأمم المتحدة التي يرى كثير من الباحثين أنها - رغم اهتمامها بحقوق الإنسان - لم تأت بإبداع جديد وإنما تبنت الأفكار الأوروبية التي سبقتها، وخاصة الفرنسية منها، وتجلى ذلك في محاولات عديدة انتهت فيما بعد إلى تأسيس لجنة حقوق الإنسان التي أصدرت هي الأخرى بدورها ما يسمى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في الثامن عشر من يونيو سنة ١٩٤٨م وكان التصديق عليه من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر من السنة نفسها، واعتبر ذلك التاريخ من كل عام يوماً عالمياً لحقوق الإنسان^(٢).

٣ . ٣ . ٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لأهمية هذا الإعلان واحتوائه على مجمل الحقوق المتضمنة في الإعلانات السابقة له واللاحقة، سنورده بنصه كما أوردنا الإعلان الإسلامي بنصه ليكونا محل التعليق عليهما «فيما بعد» بإبراز أهم مواطن الاتفاق وأهم مواطن الاختلاف بينهما.

نص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»

في العاشر من ديسمبر كانون الأول ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعلنته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره، وتوزيعه، وقراءته ومناقشته، وخصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول، أو الأقاليم.

(١) الراجحي، صالح: مرجع سابق ٢٢، ٢٣.

(٢) الزحيلي محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٠٦.

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية والعدل، والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان، وازدراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفرع، والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق، والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع - واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم - إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصايا، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه.

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا العقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية؛ لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة:

- 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- 2- لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا، وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- ٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- ٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- لكل فرد التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

- ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله.
- ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع، والدولة.

المادة السابعة عشرة:

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة

بانتخابات نزيهة دورية، تجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته، وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه - عند اللزوم - وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ، وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دولية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين

معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش؛ نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأومومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم، والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المادة السابعة والعشرون:

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي، أو التقني.

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق، والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون:

١- على كل فردٍ واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير، وحياته، واحترامها، ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله، على أنه يخول لدولة أو جماعة، أو فرد أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

أهم مميزات الإعلان

يتألف الإعلان العالمي كما هو مبين من ثلاثين مادة، تتناول كثيراً من الحقوق سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، وهذا ما جعله يتميز عن الأفكار التقليدية التي احتوتها القوانين والدساتير الصادرة قبله فيما بين القرن الثامن عشر وأوائل القرن العشرين، حيث لم يقتصر هذا الإعلان على معالجة الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل عالج حقوقاً متنوعة أخرى.

كما يتميز أيضاً بأمر منها:

١- أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان، وعلى ركيزتها الأساسية التي هي الكرامة الإنسانية المقتضية مبدأ المساواة وحماية الحريات.

٢- أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعتبرت هذا الإعلان - وما تضمنه من مبادئ - هدفاً مثالياً ترمي إليه في سن أنظمتها من جهة، وفي التدرج نحو تحقيقه عملياً من جهة أخرى.

٣- أنه كان مصدراً أساسياً لكثير من دول العالم في سن القوانين والدساتير وعقد الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مما جعل تأثيره في مختلف أنحاء العالم واضحاً وقوياً^(١).

٣ . ٤ . الإعلانات والوثائق بين الإسلام والنظم الغربية

٣ . ٤ . ١ أهم مميزات الوثائق والإعلانات الإسلامية

سبقت الإشارة إلى سبق الإسلام بتكريم الإنسان وحماية حقوقه ويتجلى ذلك في النصوص الكثيرة والتطبيقات العملية منذ أن بُعث محمد ﷺ رحمة للناس، فجاءت رسالته برداً وسلاماً، تحرر الإنسان من العبودية لغير الله، وتنصر المظلوم، وتأخذ للضعيف حقه... كما سبقت الإشارة إلى نماذج من التطبيقات العملية والوثائق المنظمة للحقوق، ومن أهمها وثيقة المدينة التي تعتبر تأصيلاً ضرورياً لما يأتي بعدها من الوثائق والإعلانات، بالإضافة إلى ما أعلنه رسول الله ﷺ من حماية حقوق الإنسان في خطبته المشهورة في حجة الوداع حيث يقول معلناً تلك المبادئ: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية^(٢) الجاهلية، وتعاضمها بآبائها فالناس رجالان بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب»^(٣).

فاهتمام الإسلام بحقوق الإنسان كان سابقاً ومتقدماً في تاريخه ومضامينه على اهتمام العالم الغربي بحقوق الإنسان بعد ظهور الثورات وتشكيل الهيئات، ومع وجود الفارق الزمني والبعد الإبائي والسمو في الهدف بالنسبة للإعلان الإسلامي، فإن

(١) الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام ٦٩، الظهران، راوية أحمد،

حقوق الإنسان في الإسلام ٨٠.

(٢) أي نخوتها وكبرياءها وفخرها.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق ٥ / ٣٦٣ برقم ٣٢٧٠.

هناك أوجه اتفاق كثيرة بينه وبين الإعلان العالمي، لأن الحقوق في أصلها حقوق للإنسان من حيث هو إنسان، فهي أمور طبيعية يستحقها الناس على حد سواء، ومن هنا كانت أوجه الاتفاق بين الإعلانات هي الأكثر، وأوجه الاختلاف هي الأقل.

٣ . ٤ . ٢ أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإعلان العالمي والإعلان

الإسلامي

نكتفي بالإشارة إلى بعض أوجه الاختلاف بين إعلان ١٩٤٨ م الصادر عن هيئة الأمم المتحدة والإعلان الإسلامي الصادر عام ١٩٩٠ م عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي التي من أهمها:

١- وجود الفارق الزمني الكبير بين الإعلانين حيث كان الإعلان الإسلامي متأخراً عن إعلان الأمم المتحدة بأكثر من أربعين عاماً.

٢- إن إعلان الأمم المتحدة جاء متأثراً بظروف الحرب التي سبقته فكان شبه ردة فعل على ما حصل في تلك الحقبة الزمنية من انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها، بينما كان الإعلان الإسلامي مع ما يتسم به من المضاهاة للإعلان السابق له إلا أنه نابع من أصول الشرع معبر عما أقرته تلك الأصول من قبل .

٣- ليست هناك مخالفة جوهرية لأحكام الشريعة الإسلامية في الإعلان العالمي سوى ما جاء في ثلاث مواد منه :

أ- م ١٦ حيث نصت على حق الرجل والمرأة في الزواج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس، أو السن، أو الدين، فهذا الأمر مقيد بعدم جواز نكاح المسلمة من غير المسلم باتفاق العلماء^(١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٤٥ / الزحيلي، مرجع سابق، ص ١١١ .

ب- م ١٨ حيث نصت على حق الشخص في تغيير ديانته أو عقيدته، وهذا الأمر مقيد أيضاً بكون المسلم لا يجوز له تغيير دينه وعقيدته .

ج- م ٢٥ فقرة ٢ حيث نصت على المساعدة في حق الأمومة والطفولة ووجوب الحماية الاجتماعية للأولاد، سواء أكانت ولادتهم ناتجة من رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية، وهذه الإشارة صحيحة في رعاية اللقيط، وولد الزنى، وجميع الأولاد، إلا أنها مقيدة بمنع ثبوت النسب إذا كانت الرابطة بين الرجل والمرأة غير شرعية^(١) .

٤- يمكن القول إن إعلان الأمم المتحدة كان بعض نصوصه مقتبساً من الدستور الفرنسي و الأمريكي، بينما كان الآخر معتمداً في مجمله على مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة الغراء، لاسيما أنه منبثق عما سبقه من إعلان العلماء والمفكرين الصادر عام ١٩٨١م، وهو إعلان مؤصل في جميع مواده إما من القرآن والسنة أو من أحدهما.

٥- انفرد الإعلان العالمي عن الإعلان الإسلامي بالحديث عن حق الجنسية في المادة الخامسة عشرة منه.

٦- كما انفرد أيضاً في مادته الثالثة والعشرين بالحديث عن حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية، وجاء الحديث عنه في الإعلان الإسلامي مجملًا.

٧- انفرد الإعلان الإسلامي بالحديث عن مجموعة من الحقوق في بعض المواد:

- م ١ فقرة أ: وفيها حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة وكان الحديث عن هذا الحق في الإعلان العالمي عاماً ومتناثراً في عدة مواد.

- م ٢ فقرة ب: حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري .

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٣/ ٢٤٤

- م٣: حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ، والمرأة، والطفل أثناء النزاعات، ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التمثيل بالقتلى، وخلا العالمي من ذلك، ولكنه جاء في موثيق واتفاقات دولية لاحقة، مثل: معاهدة جنيف، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحقوق المدنية، والسياسية^(١).

- م٣م: حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع، وتخريب المباني المدنية أثناء النزاعات.

- م٦م: حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل.

- م٧م: حق الجنين.

- م٧م: حق الأبوين والأقارب على الأبناء، وحقوق ذوي القرباء..

٩م: التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية، والديوية وجاء في العالمي بمستوى أقل من ذلك.

- م١١: حق التحرر من قيود الاستعمار، والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر.

- م١٤: حق الكسب المشروع ومنع الربا.

- م٢٢م: حق الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- م٢٢م/ف/ج: حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة، ومنع الإخلال بالقيم، وعدم إثارة الكراهية.

(١) عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ١٧١٦ .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية

٤ . حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية

٤ . ١ . حماية حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية في الشريعة والنظم العربية

٤ . ١ . ١ . حماية الشريعة لحقوق الإنسان في الإجراءات

حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية محمية في الشريعة منذ نزولها بتكريم الإنسان و تسخير الكون له وتفضيله على كثير من المخلوقات. كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ (٧٠) (الإسراء). ولهذا شبه العلماء الدنيا بالقرية والإنسان برئيسها الذي يستخدمها، وهذا ما عبر عنه ابن القيم بقوله: «فالدنيا قرية والمؤمن رئيسها والكل مشغول به سابح في مصالحه، والكل قد أقيم في خدمته وحوائه، فالملائكة الذين هم حملة عرش الرحمن ومن حوله يستغفرون له، والملائكة الموكلون به يحفظونه، والموكلون بالقسط والثبات يسعون في رزقه ويعملون فيه، والأفلاك مسخرة منقادة دائرة فيما فيه مصالحه، والشمس والقمر والنجوم مسخرات جاريات بحساب أزمته وأوقاته وإصلاح رواتب أقواته، والعالم الجوي مسخر له برياحه وهوائه وسحابه وطيره وما أودع فيه، والعالم السفلي كله مسخر له مخلوق لمصالحه، أرضه وجباله وبحاره وأنهاره وأشجاره وثماره ونباته وحيوانه وكل ما فيه»^(٢).

ويتبع هذا التسخير الكوني ما أقرته الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات وما يتصل بها من المبادئ والقواعد التي من أهمها، على سبيل المثال:

١- مبدأ تجريم التعذيب والإيذاء مادياً كان أو معنوياً وكذلك منع الاضطهاد والمعاملة القاسية والمثلة.

(١) ابن القيم، الضوء المنير على التفسير ٤/ ١١٨.

٢- مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء:

المساواة بين الناس أمام القضاء مبدأ أساس في الحكم ومظهر جليل من مظاهر العدل فلا فرق بين الشريف والذنيء ولا بين المسلم وغير المسلم أمام القضاء، مبدأ أعلنه رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح ورسخه خلفاؤه الراشدون في تطبيقاتهم من بعده من ذلك:

ما جاء في حديث المرأة المخزومية التي أهم الناس أمرها لشرفها ووسطوا أسامة ابن زيد حب رسول الله إليه فرفض رسول الله ﷺ تلك الوساطة رفضاً قاطعاً وقال في حديثه المشهور: «... وأيم الله لو أن فعلت ذلك لقطعت يدها»^(١).

ما جاء في خطاب القضاء الذي وجهه الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أفهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك»^(٢).

ما ثبت في الأثر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ساوى بين علي - رضي الله عنه - وبين يهودي اختصما أمامه في مجلس القضاء .

٣- مبدأ استقلال القضاء: فالقاضي في الإسلام مستقل لا سلطان لأحد على قضائه سوى ضميره، والمفترض فيه النزاهة والعدل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾^{٩٠} (النحل)، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^{٥٨} (النساء)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾^{١٣٥} (النساء).

(١) سبق تخرجه .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٩ برقم ٢٠٤٦٠ .

٤- مبدأ علنية المحاكمة وسرعتها: وعلنية المحاكمة في الإسلام مستمدة من علانية المكان الذي تنعقد فيه جلساتها فقد كان رسول الله ﷺ يعقد مجلس القضاء في المسجد، ولم يكن له بواب يمنع الناس من الدخول في أي وقت شاءوه، وقد عقد له الإمام البخاري باباً بقوله: «باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب»^(١). وكانت إجراءات المحاكمة متتابعة بحيث لا تستغرق وقتاً يزيد على المعقول وهذا هو مبدأ سرعة المحاكمات الجنائية.

٥- مبدأ البراءة الأصلية: ولما كانت الحالة الطبيعية التي وجد عليها الإنسان هي أنه لا يرتكب الجريمة لأنها أمر شاذ طارئ في حياته لذا يجب أن يبقى على حالته حتى يثبت العكس، وهذا المبدأ هو مقتضى قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، ومن القواعد المتفرعة عنها قاعدة «الأصل في الإنسان البراءة» وقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه» وقاعدة «الأصل براءة الذمة»^(٢).

واليقين هنا ينصب على الحقيقة كما ثبت أمام القضاء بناء على الحجج والبراهين المطروحة وليس بناء على الحقيقة الفعلية، إذ قد تكون الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الفعلية وقد لا تكون مطابقة لها، فالقاضي يحكم بناء على الظاهر والله أعلم بالسرائر وهذا واضح من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٣).

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٣٣٩/١٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٣٣٩/٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٣/١٠، برقم ٢٠٥٠٥.

ففي الحديث دليل على أن القاضي يبني حكمه على أدلة الإثبات المحسوسة وقد يكون ذلك الحكم مطابقاً للحقيقة الفعلية لأن أحد الخصمين كان أبلغ وأوضح وأفطن في حجاجه من الطرف الآخر، كما قد يكون حكمه غير مطابق للحقيقة .

كما دل الحديث على أن القاضي لا يقضي بناء على مجرد علمه، كما أنه لا يقضي بلا بينة، لما ورد في الحديث أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال في المرأة التي كانت تظهر في الإسلام السوء «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»^(١) وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري»^(٢)

وعلى ذلك فمن حق كل متهم في الإسلام أن تفرض براءته إلى أن يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين ليدحض هذه البراءة بناء على حكم بذلك وبالتالي فكل شك يفسر لصالحه لأنه يقوي أصل البراءة فيه فالإدانة تقوم على اليقين أما البراءة فيقضي بها القاضي بناء على الشك والاحتمال.

٦ - قاعدة عبء الإثبات على المدعي : أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣).

وذلك أن الاتهام في الجريمة على خلاف الأصل فكانت البينة على المدعي أي على الاتهام وليس على المتهم إثبات براءته لأنها أصل فيه، يقول القرافي^(٤) أن المدعي هو أضعف المتداعيين سبباً والمدعى عليه هو أقوى

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩ / ٩

(٢) البيهقي السنن الكبرى ١٠ / ٢٤٣ برقم ٢٠٥٠٥

(٣) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ١٠ / ٢٢٥ والترمذي بلفظ «... البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣٩٩ / ٢»

(٤) الفروق ج ٤ ص ٧٤ الفرق ٢٣٢.

المتداعيين سبباً ولذلك كان على المدعي البينة فمن ادعى على شخص ديناً أو غضباً أو جناية أو نحو ذلك فإن الأصل هو عدم هذه الأمور والقول قول المطلوب منه مع يمينه لأن الأصل يعضده ويخالف الطلب ولذلك كان عليه إقامة الدليل على ما يخالف الأصل مما يدعيه والاثم يقتضي الدفاع بعد إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه والأدلة القائمة قبله بلغة يفهمها ليعد دفاعه بناء على ذلك بمناقشة أدلة خصمه بغية دحضها أو التشكيك فيها وتقديم أدلته. فحق المتهم في إحاطته بالتهمة وحقه في الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة مكفولان أيضاً في الإسلام.

٧- مبدأ حماية حياة الإنسان الخاصة: فحق الإنسان في التمتع بحياته وحرية وممتلكاته ومسكنه محمي في الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفي التقاضي وإجراءاته بصفة خاصة، فالأصل أنه لا يجوز التصدي ولا المساس بحرية الأشخاص بقبض أو حبس أو تفتيش أو تجسس عليهم أو مراقبة محادثاتهم أو الاطلاع على أسرارهم أو التطفل عليهم في خلوتهم والتقاط صور لهم أو انتهاك حرمة مساكنهم سواء عن طريق البصر أو السمع العاديين أو عن طريق أجهزة التصنت عن بعد... الأصل عدم جواز ذلك كله إلا بالضوابط الشرعية في الحالات الضرورية وما يدل على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٧﴾
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾
(النور). والخطاب للأفراد والسلطات.

ب- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ ﴿١٢﴾ (الحجرات).

ج - وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : «لو اطلع على بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح» (١) .

د - وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته» (٢) .

والغرض طبعاً المحافظة على أسرار الناس وعدم اقتحام حياتهم الخاصة وستر عوراتهم .

ولا يتعارض ذلك مع ما يبيحه الشرع من اقتحام المنازل في أحوال الضرورة كالحريق والغرق والزلازل وفي حال ارتكاب جريمة في مكان يستغيث قاطنوه، وفي حال إذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه .

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية نزلت متضمنة حقوق الإنسان من حيث هو بصورة كاملة فيما يتصل بالإجراءات الجنائية والحالات الطارئة بصفة خاصة لأنها من لدن حكيم خبير وليست من صنع البشر فهي لم تتغير في كليتها وأساسياتها كما حصل بالنسبة للقوانين التي هي من صنع البشر ويلاحظ أن حقوق الإنسان قد قُدرت بها قبل ظهور هذه الحقوق في القوانين والشرائع الأخرى بأحد عشر قرناً كما سبق بيانه .

٤ . ١ . ٢ . حماية النظم العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات

بعد الإشارة إلى عموم اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية وإلى أهم المبادئ التي أقرتها لضمان تلك الحقوق، نشير هنا أيضاً إلى أهم المبادئ التي أقرتها النظم العربية حيث اهتمت تلك النظم بالناحية

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ١٢ / ٢٢٥ برقم ٦٨٨٨ .

(٢) أبو داود، سنن أبي داود ٥ / ١٩٤ برقم ٤٨٨٠ .

النظرية من حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية سواء كان ذلك أثناء القبض أو التحقيق أو التفتيش أو المحاكمة .

ومن المعلوم أن الإجراءات الجنائية لها صلة بأطراف عديدة، هي في مجملها أهم مكونات التقاضي ؛ ذلك أن للقاضي نفسه حقوقاً كما أن عليه واجبات كثيرة، وللشهود حقوق كذلك، وللخصمين اللذين سيصبحان فيما بعد هما «المحكوم له والمحكوم عليه» وبعبارة أخرى هما «الجاني والمجني عليه» «ولما كان الجاني» المتهم» هو أكثرهما مظنة التعدي على حقوقه لتعرضه في الغالب للتفتيش والتحقيق والقبض والمحاكمة وتنفيذ الحكم ... وهي مراحل كلها لا تخلو من احتمال وجود التجاوزات فيها، لذلك كثر اهتمام الأنظمة المعاصرة بالحديث عن حقوقه، بل إنها خصت بالتأليف وأعطيت مساحة واسعة في النظم العربية الحديثة وفي مقدمتها نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ حيث أولى اهتماماً كبيراً لحقوق المتهم وخصص له من مواده زهاء الأربعين^(١).

كما لقي اهتماماً من الدول العربية الأخرى في مجمل قوانينها^(٢) «سيأتي فصل خاص بحقوق المتهم في الشريعة من هذا البحث».

وستكون الإشارة هنا إلى أهم الحقوق والضمانات التي تتصل بالإجراءات وتتحدث القوانين العربية عن حمايتها دون التدقيق في مرحلة من مراحل الإجراءات على أساس أنها جميعاً ضمانات للدعوى الجنائية فإذا كان حياد المحقق وسرية التحقيق وحضور الخصوم وتدوين التحقيق ... يعد من ضمانات التحقيق فإن القوانين العربية أيضاً تعتبر علنية الجلسات وشفوية المرافعة والتدوين وحدود الدعوى من ضمانات المحاكمة .

(١) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم ٣-١٠ .

(٢) زيد محمد إبراهيم، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية ١٩ .

ونجمل الحديث هنا في أهم المبادئ التي تعتبرها القوانين العربية المعاصرة
ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات، ومن تلك المبادئ على سبيل
المثال :

١- مبدأ احترام سمعة الخصومة ؛ عن طريق منح كل الأطراف في الدعوى
حق المرافعة والدفاع أمام المحكمة المختصة، وتقديم وجهات نظرهم في
الوقائع المرتبطة بالقضية .

٢- مبدأ علنية الجلسات ؛ ومنح الفرصة للجمهور لحضورها ومراقبة إجراءات
المحاكمة والمرافعة وإصدار الأحكام، وحتى في حالة تعدد الجلسات فإن
العلنية يجب أن تستمر في جميعها، ولا يكفي أن تكون العلنية في الجلسة
الأولى فقط أو في الأخيرة عند إصدار الحكم .

٣- مبدأ شفوية المرافعة ؛ فمع أن إجراءات التحقيق تكون مسجلة عن طريق
الكتابة فإن المرافعة تحكمها الشفوية، والقاضي إنما يعتد بكل ما يتم أمامه
بصورة شفوية عند إصدار القرار، ولا يتنافى ذلك مع ترجمة الأقوال
الشفوية إلى صورة كتابية أمام القاضي كما هو الحال في شأن محاضر
الجلسات، كما توجد استثناءات من مبدأ الشفوية كسماع محاضر التحقيق
ونحوها^(١).

٤- مبدأ الفورية؛ حيث تكون العلاقة بين القاضي والأشخاص الذين
سيتم تقدير أقوالهم مباشرة، ويكون القاضي هو الذي يعمل بنفسه على
استخلاص اقتناعه من الأدلة التي تطرح أمامه وضماناً لتحقيق هذا المبدأ
يمنع استبدال القاضي خلال المحاكمة بقاضٍ آخر، كما يمنع التفويض لمن
يقوم بالأعمال الإجرائية التي تتم أمام القضاء نيابة عنه.

(١) المرجع السابق.

ومن الأهمية بمكان توفير المناخ المناسب الذي يجعل القاضي في حالة تمكنه من الفهم والإدراك لأدلة الاتهام وأدلة الدفاع بحواسه بصورة مباشرة لا يشوش عليه مؤثر ما .

٥- مبدأ الاستمرارية ؛ بحيث يستمر سير الدعوى منذ بدايتها حتى صدور الحكم تحاشياً لحدوث ما يؤثر على قناعة القاضي، وتطبيقاً للهدف الأساس من القضاء وهو حسم النزاع على الفور ولذلك كان التأجيل مفضولاً تحقيقاً لهذا الهدف وابتعاداً عن ما قد يستجد من المعوقات .

٦- مبدأ حضور الخصوم ؛ لتمكينهم من معرفة الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة، وذلك أن بعض الإجراءات قد يكون له تأثير على حقوق الخصوم فكان لهم الحق في الحضور لمناقشة تلك الإجراءات والأدلة المستمدة منها .

٧- مبدأ التقييد بحدود الدعوى ؛ بحيث تكون المحاكمة على الواقعة نفسها التي وردت في صحيفة الاتهام، فلا يجوز أن تكون المحاكمة على واقعة لم تكن هي الواردة في الصحيفة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الحكم على المتهم نفسه الذي أقيمت ضده الدعوى لا على متهم آخر لأن إغفال هذا القيد يتناقض مع مبدأ « شخصية المسؤولية الجنائية »^(١) .

٤ . ٢ نشأة حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات في القوانين والشرائع الأخرى

سبق الحديث عن بعض الأطوار التي مرت بها حماية حقوق الإنسان في القوانين الغربية بصفة عامة، وعن بعض الإعلانات والمواثيق الصادرة بشأنها دون أن تكون تلك الحقوق متصلة بالإجراءات الجنائية بصفة خاصة ؛ كالاتهام بحق

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٢٩٧/١ .

الحرية وبال حقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ... وستكون الإشارة هنا إلى بعض الأطوار التي مرت بها الحماية المتصلة بالإجراءات، ويمكن إجمال تلك المراحل - بإيجاز - على النحو الآتي :

١- مرحلة الفوضى واستعمال القوة في أخذ الحقوق ؛ إذ لم يكن هناك قانون ينظم سلوك الإنسان أو ينتزع له حقه إذا ظلم وإنما كانت الغلبة دائماً للأقوى، فلا حماية لجسد الإنسان ولا لمسكنه ولا للملكيته الخاصة فلا يوجد قانون ينظم الحقوق ويحمله على احترامها .. فإذا قتل إنسان قتلت عشيرته في مقابله معظم عشيرة القاتل، ناهيك عما كان سائداً من سبي النساء وتدمير الأموال^(١).

٢- مرحلة ظهور الانتقام المماثل ؛ فبعدما شعرت تلك المجتمعات بأنها ستفنى جراء هذه الفوضى سنتّ قواعد أشبه ما تكون بقواعد القصاص والدية التي شرعها الإسلام وهذبها ونظم قواعدها فيما بعد، ومقتضى تلك القواعد في ذلك العهد أن يقتل القاتل دون أن تفنى عشيرته أو تدفع عشيرته الدية لعشيرة المجني عليه بناء على صلح معين، وفي هذه المرحلة ظهر نوع من استتباب الأمن بوجود أسر حاكمة وبعض القوانين المنظمة لشؤون المجتمع، وللإيمان بأن الثأر والانتقام الذين كانا سائدين يتعارضان مع فكرة القانون التي تهدف إلى أمن المجتمع واستقراره . إلا أن تلك القوانين والتنظيمات كانت تحتوي على قيود غير مألوفة تضيق من حرية الإنسان وتنال من حقوقه الأساسية مع ما كان يصاحبها من استبداد دعت إليه الحاجة آنذاك .

٣- مرحلة التمرد على الاستبداد ؛ وهذه المرحلة تعتبر شبه ردة فعل على ما حصل من تضيق على حرية الإنسان ومن انتهاك لحقوقه من طرف أحكام

(١) عوض، مرجع سابق ١١ .

مستبدة فقدت طاعتها فتمرد الناس عليها لأنها غير عادلة فقامت الثورات من أجل الحصول على حقوق الإنسان الأساسية ومنحه الحرية، ومن أجل التخلص من قانون الحاكم المستبد، وكان من نتائج ذلك التمرد - على سبيل المثال - صدور ما يسمى « العهد الأعظم » الإنجليزي سنة ١٢١٥ م الذي كان الغرض الأساس منه حماية الحرية الشخصية ومنح المعتقل الحق في أن يمثل أمام القاضي للتحقق من مشروعية القبض عليه وحبسه من عدمها^(١) وهذا الحق يعتبر من أهم حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية .

٤- مرحلة تعميق وتطوير النظرية السياسية حول حقوق الإنسان في الإجراءات ؛ ففي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تقدمت العلوم الطبيعية في أوروبا تقدماً كبيراً، فظهرت معايير غير التي كانت سائدة تتفق مع تطور الفلسفة السياسية في تلك الحقبة من الزمن تراعي كرامة الإنسان وحرية، وتعتبر التطورات التي أدت في النهاية إلى إصدار وثائق وإعلانات مهمة في حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية امتداداً لهذه المرحلة ومن تلك الوثائق والإعلانات على سبيل المثال وثيقة الحقوق في أمريكا ١٧٧٦ م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ١٧٩١ م .. وقد أرسلت تلك الوثائق والإعلانات مبادئ عديدة معترفاً بها لأول مرة في قانون حقوق الإنسان، ومن أقرب هذه المبادئ للحقوق المتصلة بالإجراءات الجنائية :

- مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فلا إدانة إلا بحكم قضائي مبني على إجراءات ينص عليها القانون .

- مبدأ أن الأصل في الإنسان الحرية في إتيان الأفعال والامتناع عنها، فلا تقييد تلك الحرية إلا بنص .

(١) المرجع السابق.

- مبدأ أن القانون هو المرجع الصحيح عندما تتعارض الحقوق فيما بينها،
فيجب أن تكون القوانين العادلة هي صاحبة السيادة في حل المتعارض
من الحقوق والتوفيق بينه^(١).

(١) المرجع السابق.

الفصل الخامس حقوق المتهم

٥ . حقوق المتهم

٥ . ١ حماية الحقوق المتصلة بثبوت التهمة

٥ . ١ . ١ حق المتهم في البراءة الأصلية وإنكار التهمة

أولاً : حق المتهم في البراءة الأصلية

المتهم هو الشخص الذي يوجه إليه الادعاء بارتكاب جرم معين، مع قيام القرائن ابتداء على احتمال ارتكابه له حتى يتضح الحال .

أما الجاني فهو الشخص الذي ثبت ضده الاتهام بارتكاب الجرم بعد قيام الحجة عليه ... والمحكوم عليه هو الشخص الذي يصدر ضده حكم القاضي بعد قيام الحجة عليه^(١).

وإن من سمو الشريعة الإسلامية التي لا تدين إلا من ارتكب الجريمة أن تقرر هذا الحق الدقيق وهو أن كل متهم قبل الشهادة عليه أو إقراره .. باق على البراءة الأصلية إذ الأصل براءته حتى يثبت عليه ما نسب إليه، لاقتضاء القواعد العامة ذلك ومنها قاعدة «الأصل براءة الذمة»^(٢) ، وقاعدة « اليقين لا يزول بالشك»^(٣) ولأن المتهم مشكوك في إدانته واليقين براءة ذمته لأنها الأصل فلا يزول اليقين بذلك الشك. ولقد طبق الفقهاء هاتين القاعدتين واعتبرا أقوال المدعى عليه أظهر في الصدق فصار الأصل براءة ذمته من أي حق، وبراءة بدنه من الحدود والقصاص و التعزير كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال المجرمة بأسرها وقد دلت مجموعة أحاديث على هذه القاعدة منها :

(١) الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام ٢٥٧ .

(٢) السيوطي الأشباه والنظائر ٥٣ .

(٣) المرجع السابق ٥٠ .

أ- ما رواه عباد بن تميم عن عمه أنه « شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(١)

ب- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن... الحديث »^(٢).

ثانياً: حقه في إنكار التهمة

إذا وجهت التهمة إلى شخص ما لزمه الإجابة عنها لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب ولا تنقطع الخصومة إلا بالجواب فوجب عليه الإجابة لأن « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »^(٣).

والجواب إما إقرار أو إنكار أو ما يرجع إلى أحدهما كالامتناع. فإذا أقر المتهم بما نسب إليه ثبت عليه الحق، وله أن ينكر ما نسب إليه لأن حرية الدفاع تمكنه من الجواب بالإنكار.

ولذا كان على القاضي أن يقف موقف الإنسان المحايد، فلا يميل إلى المدعي ولا إلى المتهم، ولا يتشوف إلى صدق المدعي في دعواه ولا إلى صدق المتهم في إنكاره، كما ذكر ذلك كثير من الفقهاء في سيرة القاضي مع الخصوم وتسويته بينهما وعدم الميل إلى أحدهما^(٤).

ولما كان إنكار المتهم تصرفاً وجوباً للتهمة، فإنه إذا صدر منه لم يقبل إلا إذا توفرت شروط الإنكار التالية:

-
- (١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٦/١ برقم ١٣٧.
 - (٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٦٤/٥ برقم ٥٧١.
 - (٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٠٤.
 - (٤) ابن أبي الدم، أدب القضاء ١٢٧.

١- أن يكون الإنكار صريحاً وبصيغة تدل على الجزم واليقين فإن كان بصيغة الشك، كما لو قال المتهم: ما أظن أن للمدعي شيئاً عندي لم يكن إنكاراً لأنه لم ينف التهمة بلفظ صريح قاطع.^(١)

٢- أن يكون للإنكار علاقة بالتهمة، فإذا كان الإنكار بعيداً عن الاتهام لم يقبل كما لو كان المتهم بالقتل ينكر السرقة، فلا يكون هذا الإنكار مقبولاً لانتهاء العلاقة بين التهمة المنسوبة إليه وما ينكره. فإن أنكر بصيغة العموم كقوله: لا حق للمدعي قبلي أو لا يستحق علي شيئاً أو ماله عندي حق، قبل إنكاره، لأنه نكره في سياق النفي فتعم كل حق ويكون إنكاره للتهمة ضمن هذا العموم.^(٢)

٣- أن يكون المنكر جائز التصرف، فإذا كان صغيراً لم يصح لأنه لا يصح تصرفه وقوله غير معتبر، سوى إنكار سفیه فيما يؤاخذ به لو أقر به وبعد ذلك فك حجه^(٣).

٥ . ١ . ٢ حق المتهم في الطعن في الشهود وفي بينة العكس

إذا شهد الشهود أمام القاضي على المتهم بارتكابه الجريمة التي نسبت إليه ثبت عليه ما نسب إليه واستحق العقوبة لذلك.

إلا أنه يحق للمتهم أن يعترض على الشهادة بالطعن في الشهود كما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية ولهذا قالوا: إن القاضي إذا سمع الشهادة يقول للمدعي عليه قد شهد عليك الشهود فإذا كان عندك ما يقدر في شهادتهم فينبه عندي.^(٤)

(١) ابن قدامة، الكافي ٤ / ٥١٧

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن قدامة، المغني ٩ / ٨٧.

وكل هذا يشير إلى تمكين المدعى عليه من ممارسة هذا الحق. فإذا طعن الخصم في الشهود ولم يكن القاضي يعلم عدالتهم أو جرحهم سأل عن حالهم لأن القاضي يعمل بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم.^(١) فلو عرفهم بالعدالة حكم بعدالتهم وإن عرفهم بالفسق اعتبر ذلك ولم يحكم بشهادتهم.^(٢) ومن حقوق المتهم أيضاً حقه في إثبات بينة النفي التي تنفي عنه ما شهد به عليه وتدفعه، والفقهاء يعبرون عن المتهم هنا بصاحب اليد ويسمون بينته «بينة الداخل» ويسمون بينة المدعي «بينة الخارج» وفي المسألة خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة على قولين :

القول الأول: أن للمتهم «المدعى عليه» الحق في تقديم ما يتوفر لديه من البينات لإثبات عكس ما تثبته بينة المدعي وإليه ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية^(٣) مستدلين لذلك بالحديث والمعقول .

فمن الحديث ما رواه جابر - رضي الله عنه - « أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقاضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه»^(٤) .
ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ قضى بالدابة للذي هي تحت يده وهو المتهم المدعى عليه بعدما سمع بينته وذلك دليل على أن له الحق في تقديم بينة تشهد بعكس ما شهدت به بينة المدعي^(٥) .

ومن المعقول فإن جانب المتهم هو الأقوى في حالة ما لو لم تكن هناك بينة، فكانت بينته مقوية لجانبه من جديد فمن حقه تقديمها والاستفادة منها^(٦) .

(١) المرجع السابق ٩ / ٥٥ .

(٢) الدردير، الشرح الكبير ٤ / ١٥٨ .

(٣) القرافي، الفروق (مرجع سابق) ٤ / ١٣٨ ابن أبي الدم، أدب القضاء (مرجع سابق) ٢٤٧ ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) ١٤ / ٢٧٩ .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ١٠ / ٤٣٣ برقم ١٢٢٣ أ الدارقطني، السنن ٢٠٩ وفي إسناده إسحاق ابن أبي فروة ضعفه ابن حجر بل قال إنه متروك (تقريب التهذيب ١ / ٥٩) .

(٥) محمدين، محمد عبد الله : تعارض البينات في الفقه الإسلامي ٢٥١ .

(٦) القرافي، الفروق (مرجع سابق) ٤ / ١٣٨ .

القول الثاني: أن المدعى عليه « المتهم » لا تسمع بينته وإنما عليه اليمين وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم والظاهرية وعبد الملك من المالكية (١) استدلين لذلك بالحديث والمعقول .

فمن الحديث قوله ﷺ: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢).
ووجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ جعل جنس البينة على المدعي ولم يجعل على المدعى عليه « المتهم » إلا اليمين فلا تسمع بينته (٣).
ومن المعقول فإن بينة المدعي عندما شهدت له بحقه جعلت جانبه أقوى من جانب المتهم بعد أن كان أضعف منه فأصبح بمثابة صاحب اليد الذي تقوى جانبه باليد فكان القضاء بموجب شهادته أولى دون الحاجة إلى سماع شهادة المدعى عليه (٤).
ولعل الأولى بالصواب والله أعلم أن للمدعى عليه « المتهم » الحق في تقديم بينته وأن على القاضي أن يستمع إليها لأن التسوية بين الخصوم واجبة على القاضي وليس من التسوية أن تلغى بينة صحيحة لا سيما وقد عضدتها قرينة البراءة الأصلية (٥).

٥. ١. ٣ حق المتهم في الرجوع عن الإقرار

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية في حق المتهم حقه في الرجوع عن إقراره، وذلك أن الإقرار من أصله حق للمتهم فله أن يستعمله بكامل حريته وله ألا يستعمله، فمن محاسن الشريعة أن أجازت الإقرار وجعلته وسيلة من وسائل

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٢، ابن قدامة، المغني ١٤ / ٢٧٩، ابن فرحون، تبصرة الحكام، واستثنى الحنفية مسألة التناج ونحوه وحالة ما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق (الكاساني ٦ / ٢٣٣)

(٢) سبق تحريجه .

(٣) ابن قدامة، المغني ١٤ / ٢٨٠

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٦ / ٢٣٢.

(٥) محمدن، تعارض بينات في الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ٢٥٢.

الإثبات، الفاصلة والحاسمة في إنهاء النزاع، وذلك أن الإنسان لما كان مجبولاً على حب مصلحته وجلب المنافع لنفسه، ودفع جميع ما يمسها من الأذى والضرر والعقاب... صار العقل مصداقاً لما يعترف به مما هو مخالف لهواه ومعارض لمصلحته الظاهرة، فكان الإقرار دليلاً وحجة يلزم القضاء بموجبها المقر بمقتضى إقراره، والإقرار في هذه الحالة يضمن للطرف المقر له وصول حقه إليه كما يضمن للمجتمع توفير الحق العام في الأمور التي يكون الحق فيها خالصاً لله تعالى أو غالباً على حق الفرد. فقد عمل رسول الله ﷺ بمقتضى الإقرار في وقائع كثيرة وفي حقوق متنوعة .
ومن ذلك :

١- أمره ﷺ الرجل في حديث العسيف بقوله : «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١) فقد علق الحكم برجم المرأة على اعترافها فدل على أن الاعتراف حجة على صاحبه ودليل تنبني عليه الأحكام .

٢- حكمه ﷺ بموجب الإقرار في قصة ماعز وأمره برجمه لاعترافه بالزنا وكذلك رجم الغامدية لاعترافها بالزنا^(٢).

٣- أمره ﷺ كعب بن مالك بالوفاء بالدين الذي عليه ودفعه لصاحبه ابن أبي حدرد، بموجب إقراره .

ومن محاسن الشريعة أيضاً أن جعلت للمقر الحق في الرجوع عن إقراره باختياره وحرите أيضاً وجعلت ذلك الرجوع دارئاً للحد عنه، بدليل ما جاء في قصة ماعز - رضي الله عنه - عندما اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ وما جاء في هذه القصة من الدلالات على أن التوبة والستر أولى من الاعتراف من جهة وعلى أن المقر إذا رجع عن إقراره قبل رجوعه من جهة أخرى ففي الحديث أنه ﷺ أتاه رجل وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ١٤٠ برقم ٦٨٢٨

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١ / ٢١٣ برقم ١٦٩٥

مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال له: «أبك جنون؟ قال لا، قال: فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه»^(١)، قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه^(٢).

كما جاء في بعض روايات الحديث أن رسول الله ﷺ لما بلغه هروب ماعز قال: هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه؟^(٣)

فلو لم تكن التوبة والستر أولى لما أعرض رسول الله ﷺ عن الرجل عدة مرات، ولو لم يكن الرجوع عن الإقرار دارئاً للحد لما عرّض له به رسول الله ﷺ بقوله له: أبك جنون؟ وقوله في رواية أخرى: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت^(٤).

ولما صرح للصحابة بأنهم لو تركوه ليتوب لكان ذلك أولى^(٥).

فاتضح مما سبق أن للمتهم الحق في الرجوع عن الإقرار المتعلق بحق خالص لله تعالى كحد الزنا أو الشرب أو السرقة، فإذا رجع المقر بذلك درئ عنه الحد سواء كان الرجوع قبل تنفيذ الحد أو أثناء تنفيذه. وأما ما عدا ذلك من حقوق العباد فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار.

ولذلك فإن المتهم إذا أقر بالسرقة ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه فيما يتعلق بالقطع فيدرأ عنه، أما ما يتعلق بالمال فلا يقبل رجوعه عنه وعليه الغرم لأنه حق آدمي. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ١٢٣ برقم ٦٨١٥

(٢) المرجع السابق برقم ٦٨١٦

(٣) البهقي، السنن الكبرى ٨ / ٣٩٧ برقم ١٧٠٠١

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ١٣٨ برقم ٦٨٢٤

(٥) ابن حجر، الفتح ١٢ / ١٢٧

(٦) ابن قدامة، الكافي مرجع سابق ٤ / ٥٨٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ابن رشد بداية المجتهد ٢ / ٣٢٩، الشيرازي، المهذب ٢ / ٤٤١، ابن قدامة، الكافي ٤ / ٥٣٩.

٥ . ٢ . ٥ الحقوق المتصلة بشخصية المتهم

٥ . ٢ . ١ حق المتهم في احترام مسكنه وأحاديثه

إن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان وصانته، وحرّم أن يمس جسمه أو بشرته أو عرضه، أو ينتهك مسكنه بدون حق وقد استفاضت النصوص الدالة على صيانة هذه الحقوق ومن ذلك :

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ (النور).

٢ - وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ (الحجرات). والظن في الآية هو التهمة، قال القرطبي: «ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. قال: ودليل كون الظن - هنا - بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. وان شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: إن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب، والمجاهرة بالخبائث»^(١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٣٥

٣- وقوله ﷺ في خطبته المشهورة: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام...»^(١).

٤- وقوله عليه الصلاة والسلام: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة»^(٢).

٥- وقوله: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٣).

٦- وعن معاوية- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»، فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها^(٤).

٧- وعن ابن مسعود- رضي الله عنه-: «أنه أتى برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»^(٥).

٨- وقال عبد الرحمن بن عوف: «حرس ليلة مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم- الآن- شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه!! قال الله تعالى: (ولا تجسسوا) وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم»^(٦).

فالشريعة الإسلامية إذن تمنع انتهاك حرمة الأشخاص ومساكنهم كما تمنع التصنت على أحاديث الإنسان والاطلاع على رسائله واستباحة حياته الخاصة بأي شكل إلا إذا قامت دلائل أو قرائن تدل على علاقته بالجريمة.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩/١٣ برقم ٧٠٧٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٦/١٢ برقم ٧٠٤٢.

(٣) سنن أبي داود ٢٠٠/٥ برقم ٤٨٨٩.

(٤) المرجع السابق برقم ٤٨٨٨.

(٥) المرجع السابق برقم ٤٨٩٠.

(٦) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين ٤/٤١٩ برقم ٨١٣٦.

أما تقدير تلك الدلائل أو القرائن فمتروك للسلطة المنفذة لحكم الشرع،
الفقهاء بتعاليمه وأحكامه.

كما أن على هذه السلطة أن تدرك أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بكتاب الله
وسنة رسوله ﷺ، وأن تقيدها أو الانتقاص منها خروج عن الأصل، لا يباح
إلا للضرورة الكشف عن الجريمة وحماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من
العقاب، أو يحكم فيه على الأبرياء، لذلك فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتجاوز
ما تقتضيه الضرورة كما ينبغي أن تراعي في كل ذلك الآداب الشرعية، فليس لرجل
مثلاً إن يقوم بتفتيش امرأة، أو اقتحام البيت على نساء أو نحو ذلك.

٥ . ٢ . ٢ حق المتهم في عدم الإكراه على الكلام

فلا يجوز إكراه المتهم لحمله على الإقرار، قال ابن حزم: «... فلا يحل امتحان
في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا
سنة ثابتة ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الأصول الثلاثة، بل
قد منع الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بقوله: «إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم
عليكم حرام» فحرم الله تعالى البشر والعرض، فلا يحل ضرب مسلم، ولا سبه إلا
بحق أو جبه قرآن أو سنة ثابتة»^(١).

وإن من أهم شروط صحة الإقرار الاختيار، فالمقر مخبر يصدق في إقراره لغلبة
الظن برجحان صدقه على كذبه إذ لا يتصور من العاقل أن يخبر عن نفسه بشيء
يعرف أنه ضار بها ما لم يكن له ما يبرره. فإذا أكره على الإقرار ترجح جانب الكذب
في إخباره على الصدق بدلالة الإكراه، ويغلب على الظن - آنذاك - أنه قصد بإقراره
دفع ضرر أكبر، وهو ضرر الإكراه، ولذلك فإن من أكره على الإقرار بحق أو جنائية
فإقراره باطل، ولا يترتب عليه شيء من الأشياء.

(١) ابن حزم، المحلى ١١ / ١٤١.

لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٠٦﴾ (النحل)، فجعل سبحانه الإكراه مسقطاً لإثم الكفر وعقوبته، فيكون مسقطاً لما عداه من باب أولى، قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل للكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم»^(١).

ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

وأخرج أبو داود «أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ماشئتم؟ إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ»^(٣).

وعن عمر (رضي الله عنه) قال: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو أوثقتة أو ضربته»^(٤).

وعن شريح قال «القيد كره، والسجن كره، والضرب كره»^(٥).

وعن الشعبي قال: «المحنة بدعة»^(٦).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٣٤

(٢) الحديث له ألفاظ مختلفة وطرق متعددة، لكنه صححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٥٦٦

(٣) سنن أبي داود ٤ / ٥٤٤ برقم ٤٣٨٢

(٤) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف ١٠ / ١٩٣ برقم ١٨٧٩٢

(٥) المرجع السابق برقم ١٨٧٩١

(٦) المرجع السابق برقم ١٧٧٩٠

٥ . ٢ . ٣ حق المتهم في رد الاعتبار

نهت الشريعة الإسلامية عن إيقاع الضرر بالإنسان وحذرت منه في كثير من قواعدها وأصولها ومن ذلك ما جاء في القاعدة الكلية الكبرى من قواعد الشريعة التي تعتبر أساساً عامة لكثير من الفروع المدرجة تحتها وهي قاعدة «الضرر يزال»^(١) وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

أي أن الإنسان لا يجوز له أن يضر أخاه الإنسان ابتداء ولا جزاء^(٣).

ومن الأضرار التي قد تصيب الإنسان أن تلصق به تهمة ارتكاب جريمة ما وهو لم يرتكبها، أو أن يعذب في مقابل تلك التهمة، ومن هنا وجب أن يزال الضرر عنه إذا لم تثبت عليه التهمة بتزكيتته و تعويضه عما قد يحصل له من الضرر.

والضرر الذي يلحق المتهم يتنوع إلى ثلاثة أنواع قد يصيبه بعضها أو مجموعها، وأنواع الضرر بصفة عامة هي:

١- الضرر المعنوي.

٢- الضرر الجسدي.

٣- الضرر المالي.

ولا شك أن الضرر المعنوي - عند أصحاب النفوس الشريفة - أشد ألماً من أنواع الضرر الأخرى، إذ يلاقي الإنسان عندما توجه إليه تهمة ألماً نفسياً وحرناً عميقاً، حيث يلهج الناس بالحديث عنه وينظرون إليه كنظرتهم إلى مرتكبي الجرائم، فتقل قيمته ومكانته الاجتماعية التي كان يحظى بها قبل توجيه التهمة إليه، فإذا لم تثبت التهمة عليه فإنه يجب أن يزال ما لحقه بسببها من ضرر، فيرد له اعتباره ويبين صفاء ساحته من الاتهام أمام الناس.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ٨٣.

(٢) الإمام مالك، الموطأ ٧٤٥ باب القضاء في المرفق، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٨٥.

ويدل لتأكيد هذا الحق أقوال الرسول ﷺ وتطبيقاته العملية، ومن ذلك ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها ففضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها « اذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولاً حسناً، قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ، وقال للرجل الذي وقع عليها « ارجموه»، فقال، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»^(١).

فقد قال ﷺ للرجل الذي ظهرت براءته قولاً حسناً أمام الناس تطيباً لخاطره ورفعاً لمعنويته، فهو نوع من رد الاعتبار بالمصطلح الحديث.

أما إذا اقترف الإنسان ما يوجب إيقاع العقوبة عليه، فإنه قد أباح لنفسه أن يقع عليها الضرر، ومن هنا فلا وجه لتزكيته أو تعويضه ما لم يتب ويعد إلى رشده وصلاحه فإن عاد إلى رشده وصلاح حاله، وتوفرت شروط رجوعه إلى صفة البراءة التي كان عليها من قبل، كان من حقه أيضاً أن يحظى بهذا الحق المعبر عنه برد الاعتبار.

ولم يكن رد الاعتبار متداولاً بهذا المصطلح لدى الفقهاء القدامى وإنما هو من المصطلحات الحديثة ولعل أقرب شيء إليه في التعبير القرآني ما جاء في سورة النور من قبول شهادة القاذف إذا تاب، وذلك في قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (النور).

(١) أبو داود، ٤/ ٥٤٢ برقم ٤٣٧٩ الترمذي ٤/ ٤٦ برقم ١٤٥٤ وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح

وبتعبير آخر : رجوع العدالة للمسلم بعد انتفائها عنه، أي أن الإنسان الذي اتصف بما يمنع قبول شهادته ينتفي عنه ذلك الوصف، فيصبح مقبول الشهادة كغيره من العدول، وقد كان كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة يدور حول مفهوم الآية بهذا الاعتبار، والذي عليه جمهورهم^(١)

أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وأن رد شهادته أصلاً إنما كان بسبب الفسق فإذا زال الفسق بالتوبة قبلت الشهادة، سواء كان ذلك قبل تنفيذ العقوبة عليه أو بعد تنفيذها، وصورة توبته أن يصلح ويحسن حاله ويترك العودة إلى ما يجرم مروءته فهذا هو الأصل القرآني للحق في الاعتبار للمتهم بهذا المفهوم .

أما في الأنظمة الحديثة فإن المفهوم في ظاهره أوسع من حيث تنوع الأمثلة والوقائع التي تسلب الاعتبار وإن كانت ترجع إلى الأصل القرآني في الحقيقة ويتضح ذلك بذكر بعض التعريفات لرد الاعتبار عند بعض علماء القانون، ومن تلك التعريفات :

١ - أنه : « إعادة وضع الإنسان في مجتمعه من جديد وكأن صحيفته بيضاء لم تمس »^(٢).

٢ - أنه : « إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع الآثار ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته »^(٣).

٣ - أنه : « محو الآثار الجنائية التي تترتب على المحكوم عليه بالجزاء الجنائي والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحرية وحرمانه من الاشتغال في أعمال معينة أو السفر أو ممارسة بعض الحقوق العامة حسب الأحوال »^(٤).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٢٩.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ٢٩.

(٣) الشواربي، عبدالمجيد، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء ٧٨.

(٤) خضر، عبدالفتاح، رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية، ٤.

فرد الاعتبار في التعريفات المذكورة عبر عنه تارة بإعادة وضع الإنسان إلى ما كان عليه، وتارة بإزالة حكم الإدانة، وتارة أخرى بمحو الآثار الجنائية، وكل ذلك لا يخرج عن كونه رداً لصفة العدالة والاستقامة إلى من انتفت عنه من قبل .

فمن محاسن الشريعة أن منحت المتهم الحق في رد الاعتبار له وإعادته إلى مجتمعه كإنسان صالح سواء كانت التهمة الموجهة إليه ثابتة وواقعة في الحقيقة أم كانت مجرد ادعاء و اتهام ثبت عدم صدقه وبرائة المتهم منه .

٥ . ٣ . حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الدعوى الجنائية

٥ . ٣ . ١ . مشروعية الحق

أما استعانة المتهم بمن يدافع عنه فلا نعلم فيما اطلعنا عليه من نصوص الشريعة، ولا من أقوال الأئمة المجتهدين ما فيه تصريح صريح بحظر ذلك أو بإباحته، كما لم يتعرض الفقهاء القدامى المهتمون بأحكام القضاء وأدب القضاة لعملية الدفاع وتنظيمها وهل جرى العمل بطلب المتهم من يدافع عنه أم لا؟ . وذلك ربما يعود إلى أن مجالس القضاء في العهود الإسلامية كانت مجالس علنية حافلة يغشاها كبار أهل العلم والفقه في البلد ويشكل وجود هؤلاء - في الغالب - رقابة فقهية أمينة تساعد القاضي على أن يقضي بالعدل .

أما في العصر الحديث فقد تشابكت المصالح وتعددت المنازعات وتعقدت، وكثرت اللوائح والنظم، فأصبحت الحاجة قائمة إلى إيجاد آلية تساعد الخصوم في المحاكم على تجهيز دفاعهم وترتيب حججهم وتنسيق مستنداتهم، ولا يتأتى ذلك إلا من قبل من يفقه النظم واللوائح المعمول بها .

لا سيما أن من الناس من يعجز عن مباشرة الخصومة بنفسه أو تشق عليه مباشرتها، ومنهم يأنف من مباشرة بعض الخصومات، كل ذلك يؤكد الحاجة إلى توكيل من ينوب أو يساعد في تسهيل تلك الإجراءات ليصل الحق إلى صاحبه، وهذا النوع من الوكالة هو ما يعرف في عصرنا الحاضر بالمحاماة .

ولما كان هذا المصطلح غير معروف في الفقه الإسلامي قديماً وإنما المعروف مصطلح « الوكالة »، وكان ظهوره مقترناً بتطبيق القوانين الوضعية المعاصرة، كان لبعض الفقهاء المعاصرين تحفظ على جواز هذه المهنة وعلى قبولها بعجزها وبجرها، كما كان لكثير منهم موقف أكثر تفهماً لحكمها وتعقلاً لأهميتها إذا استخدمت ضمن الوسائل التي تكون لها أحكام مقاصدها، وهذا هو الاتجاه السائد بين الفقهاء المعاصرين حيث أيدته المجامع الفقهية ولجان الفتوى مستندة في ذلك إلى جملة من علوم الأدلة النصية والوقائع العملية من جهة ومعتبرين في تصنيفها أنها نوع من الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي من جهة أخرى^(١).

ومن الأدلة التي يستأنس بها لتأصيل المحاماة ما يأتي :

١- قوله تعالى حكاية عن موسى : « قال رب إني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون، وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون »^(٢).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن طلب موسى عليه السلام الاستعانة بأخيه ليس للقتال أو الحماية وإنما كان للدفاع عنه عند تكذيبهم له، ففيه مشروعية الدفاع عن الغير.

قال القرطبي معلقاً على قوله «إني أخاف أن يكذبون» : (إذا لم يكن لي وزير ولا معين لأنهم لا يكادون يفقهون عني وقال الله عز وجل : «سنشد عضدك بأخيك » أي نقويك به)^(٣).

(١) من ذلك على سبيل المثال: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم ٣٥٣٢ بتاريخ ١٨/٣/١٤٠١ هـ، والفتوى رقم ٢٢٠٣٩ بتاريخ ٤/٨/١٤٢٢ هـ، وانظر فتاوى مصطفى الزرقاء ٣٨٠، وفتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٢/٧٠٤ وبحث أحمد بن عبد العزيز المبارك، النظام القضائي في الإسلام ١٧٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٢٠٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٣٦ و ٣٧.

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ ﴿٢﴾ (المائدة) .

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بعموم التعاون على البر وهو يشمل ما يحبه الله ويرضاه من الأفعال والأقوال سواء كانت من حقوق الله أو من حقوق العباد ويشمل تعاون الوكيل مع موكله سواء كان ذلك في خصومة أو في غيرها من الأمور المباحة، قال القرطبي: « والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بإله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة»^(١).

٣- عموم الأحاديث الآمرة بنصر المظلوم وإعانة الأخ لأخيه، ومنها:

أ- ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه»^(٢).

ب- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار القسم»^(٣).

ج - ما رواه أبو موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»^(٤).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٠٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٦ و٣٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ١١٨ برقم ٢٤٤٤.

(٤) المرجع السابق برقم ٥٤٤٢.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - معلقاً على قول البخاري «باب نصر المظلوم»: (هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح)^(١).

٤_ كما تمسك كثير من الباحثين في موضوع الوكالة والخصومة «المحاماة» بالاحتجاج بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - المشهور وهو قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن في حجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ومن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»^(٢).

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث ما فيه من الإشارة إلى أهمية الفصاحة في الحجة، ومن تأثير ذلك في الحكم، فإذا كان المتهم عيباً فإن استعانت به من يفصح له عن الحجة ويبلغها أمام القضاء سبب قوي في وصول حقه إليه، فيكون عمل المحامي لا ضير فيه إذا سلك الطرق السليمة للوصول إلى الهدف، أما إذا نكب الطريق الصحيح وجادل عن الباطل فإن ذلك يدخله في باب التعاون على الإثم والعدوان .

وإذا عرفنا أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، وأن التفاوت بين المتخاصمين في المعرفة وفي البيان والحجة أمر واقع لا تكاد تخلو منه خصومة، وأن من الناس من يحول بعض الأسباب دون مباشرته للخصومة، لكونه لا يحسنها بنفسه أو لكونه ممن يربأ بنفسه عن مباشرة بعض الخصومات والمشاجرات، أو لانشغاله بأمور ضرورية من ضروريات الحياة، لا سيما أن المتهم قد يكون امرأة يمنعها الحياء وتكوينها الفطري أن تغشى مجالس القضاء .

(١) فتح الباري، ٥/١١٩.

(٢) البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٨٤ برقم ٧١٨١، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٢٤٥ برقم ١٧١٣.

فاستعانة المتهم بمساعد للدفاع صافي الذهن لا يكدر صفاء ذهنه خوف ولا قلق أمر مشروع ليتمكن المتهم بمساعدة محاميه هذا من معرفة حقيقة التهمة الموجهة إليه، والحكم الشرعي المتعلق بها، وأدلة الاتهام وقوتها من ضعفها، والأدلة الواقعية الدارئة لها وكيفية استعمالها، ولكي لا يقع القاضي تحت تأثير حجة أحد الخصمين وعي الآخر وبالتالي فإن حق الدفاع حق أصيل ثابت للمتهم، له أن يمارسه بنفسه وله أن يفوضه لغيره، وعلى القاضي أن يمكنه من ذلك.

ولعل هذا الحق يترجح أكثر في القضايا الجنائية سواء في جرائم الحدود التي تكون من حق الله تعالى أو مشتركة بين حق الله وحقوق العباد.

كما أنه في النظم الإجرائية المعاصرة يواجه المتهم خصماً ألحن وأبلغ بحجته منه بدون شك، وهو النيابة أو الادعاء العام، فهو أحوج ما يكون إلى من يعينه على بسط أدلته، ودحض أدلة اتهامه. ولكن هل يسمح له باتخاذ المحامي في مرحلة التحقيق أو لا يسمح له بذلك إلا في مرحلة المحاكمة فقط؟. ذلك ما سيكون الجواب عنه في المطلب الآتي .

٥ . ٣ . ٢ استعمال الحق وأهميته

إذا اعتبرت مسألة المحاماة اجتهادية وترجحت مشروعية اتخاذ المحامي، فلعل الأصلح للمتهم والأولى لتحقيق جوانب الدعوى المختلفة أن يرافق المحامي موكله في المرحلتين - مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة -، وذلك لأن من مستلزمات الدفاع أن يحاط المتهم علماً بالواقعة المسندة إليه والأدلة المتوفرة ضده .

ووجود من يعينه على فهم ما أسند إليه وينبئه على ماله وما عليه في ذلك ويساعده في دحض أدلة الاتهام وتجميع أدلة النفي... أمر له كثير من الجوانب الايجابية التي تجعل من المرجح أن يؤذن للمتهم بالاستعانة بالمحامي من لحظة مواجهته بالاتهام، إلا أن رجال الضبط الجنائي غير ملزمين بالسماح للمحامي

بالحضور في مرحلة جمع الاستدلالات، كما أنه ليس له أن ينوب عن موكله في هذه المرحلة في الإجابة، وليس له الحق في الاعتراض على الأسئلة مثلاً^(١).

وهذا كله لا يعني عدم حق موكله في الاتصال به أثناء فترة التوقيف بل إن المحامي إذا ظهر له أن موكله قد تم توقيفه في مكان غير مخصص للتوقيف أو حدث له إيذاء جسدي أو معنوي .. كان له الحق في أن يسلك طريق التظلم مما حدث لموكله .

كما أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحاميه في مرحلة التحقيق بأن يحضر التحقيق ويراقب سيره ويتأكد من سلامة الإجراءات التي يعامل بها موكله من حيث الإكراه أو التأثير على إرادته بشكل أو بآخر ومن حيث الأذى الجسدي أو المعنوي، أو أي معاملة مهينة للكرامة، كما أن له الحق في الاطلاع على الأوراق المتضمنة لنتائج التحقيق، وله الحق في إبداء ملاحظاته على شهادة الشهود وفي أن يطالب المحقق بتوجيه أسئلة ما إلى الشاهد ليتبين بها بعض النقاط الغامضة على سبيل المثال .

ومن فوائد حضور الوكيل في هذه المرحلة أنه يبعث الهدوء والطمأنينة في نفس المتهم كما أنه قد يؤدي إلى كشف بعض الأمور التي تفيد المتهم^(٢).

أما في مرحلة المحاكمة فإن حق المتهم في المحامي متأكد ومتنوع، فمن حقه :

- ١- أن يتأكد محاميه من الاختصاص المحلي بالدعوى .
- ٢- أن يتأكد محاميه من عدم بطلان صحيفة الدعوى .
- ٣- أن ينوب عنه في تقديم دفاعه إذا كانت الجريمة التي هي محل التهمة من الجرائم الصغيرة .

(١) الألفي، محمد عبد الحميد، الحماية القانونية للمحامي وحضوره في القضايا الجنائية، ٩٤ .
(٢) التركماني، عدنان خالد، الإجراءات الجزائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ١٥٩ .

٤- أن يجيب عنه في حالة حضورهما معاً إذا كانت الجريمة توجب حضور المتهم نفسه .

٥- أن يتأكد من أن الحكم الصادر قد استكمل الشروط، كالنطق به في جلسة علنية، وكتسيبه مثلاً .

٦- أن يطلب له تمييز الحكم الصادر ضده خلال الفترة التي يحددها النظام .

٧- المطالبة بالإفراج عن موكله في الحال إذا كان في حالة توقيف و صدر الحكم بعدم إدانته، أو كان الحكم بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو كانت مدة التوقيف قد استغرقت مدة السجن المحكوم بها .

٨- أن يطالب بالتعويض لموكله في حالة إصابته بضرر لا يستحقه أثناء المحاكمة، أو في حالة ما إذا زادت مدة التوقيف عن مدة السجن المحكوم بها أو غير ذلك مما يستدعي التعويض^(١) .

(١) المرجع السابق

الفصل السادس
حقوق المجني عليه (الضحية)

٦ . حقوق المجني عليه (الضحية)

٦ . ١ حقوق المجني عليه (الضحية) في الشريعة الإسلامية

٦ . ١ . ١ مفهوم المجني عليه (الضحية)

أولاً : تعريف المجني عليه

١ - التعريف اللغوي

والجناية في الأصل اللغوي مشتقة من جنى الشيء يجنيه بمعنى اكتسبه، يقال جنى الثمرة يجنيها إذا تناولها من الشجرة والتقطها ويقال لكل شيء أخذ من شجرة: قد جنى واجتني، ومنه قول الراجزي: «إنك لا تجني من الشوك العنب».

وقد استعملت الجناية بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص^(١).

ويعتبر مصطلح المجني عليه من المصطلحات الشائعة في علم الجنايات والكلمة اسم مفعول من الفعل جنى، وذلك أن الطرف الذي أوقع الجناية هو الفاعل، فأطلق عليه «الجاني» بصيغة اسم الفاعل، والطرف الذي وقعت عليه الجناية هو المفعول به وأطلق عليه «المجني عليه» بصيغة اسم المفعول.

٢ - التعريف الاصطلاحي

الجناية في الاصطلاح الفقهي العام «اسم لفعل محرم شرعاً» سواء وقع ذلك الفعل على نفس أو مال أو غيرهما، وقد جرى الفقهاء على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه كالقتل والجرح ونحوهما، أي أنها في الاصطلاح الخاص عبارة عن «التعدي الواقع على النفس أو الأطراف»^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ١٤/١٥٤ - ١٥٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣.

ثانياً: تعريف الضحية

١- تعريف الضحية لغة

يُطلق لفظ الضحية في الأصل اللغوي على الشاة التي تذبح في وقت الضحى ومنه سمي عيد الأضحى لأن فيه صلاة وذبحاً في وقت الضحى.

جاء في المصباح «وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق...»^(١).

٢ - تعريف الضحية اصطلاحاً

أما مصطلح كلمة «الضحية» فكانت تشير في الثقافات القديمة إلى تقديم القرابين بإزهاق روح إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة. وبعد نزول الشريعة الإسلامية استقر المفهوم فيها بمعنى تقديم القرбан لله سبحانه وتعالى في زمان مخصوص بحيوان معين^(٢).

إلا أن المصطلح تطور في الثقافة المعاصرة ليحمل مدلولاً آخر، حيث أصبح من المألوف أن ترد كلمة ضحية في كثير من المضامين بمعنى الشخص المتضرر أو الجماعة المتضررة، فنجد كلمة «ضحية» تحمل معنى ما تضاف إليه، وهذه الإضافة هي التي تميز ما كان بفعل الإنسان عما لم يكن بفعله كقولهم: ضحايا السرطان، ضحايا الإعصار، ضحايا الزلازل، ضحايا الحوادث المرورية، ضحايا الإرهاب.. وهكذا تطور مفهوم الضحية مع تطور الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل زمان ومكان حتى أصبح لعبارة الضحية في هذا العصر مفاهيم أوسع مما كانت عليه من قبل^(٣).

والمتبع لأبحاث علماء علم الإجرام، وعلماء علم الضحايا، يجد أن علماء علم الإجرام يقصرون أبحاثهم على الأضرار التي تكون ناجمة عن الأنشطة البشرية

(١) المقرئ، أحمد الفيومي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦١ / ٥.

(٣) البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ص ٣٣.

المخالفة للقانون، أي الأضرار التي تكون بسبب فعل الإنسان، بينما يجد أن علماء علم الضحايا لا يقتصرون على نوع هذا النوع من الضرر بل يتوسعون في مفهوم الضحية ليشتمل الأضرار الناجمة عن الكوارث والأزمات، كضحايا الزلازل والفيضانات، وضحايا الأوبئة وما إلى ذلك^(١).

٦ . ١ . ٢ حق المجني عليه في تطبيق العقوبة البدنية على الجاني

المتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها لم تهمل حقاً من حقوق الإنسان إلا وقد حمته، ولم تترك ضرراً يستحق الجبر إلا جبرته، لا فرق في ذلك بين ما كان من الضرر ناشئاً بسبب فعل إنسان متحمل للمسؤولية أو إنسان قاصر عنها أو كان الفاعل مجهولاً.

كما يجد أن هذه الحماية التي يوليها الإسلام للإنسان عامة تشمل الحماية المادية والحماية المعنوية، وهو بذلك أرسى منهجاً شاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان، من شأنه أن يحقق الحياة الآمنة والعلاقات الإنسانية العادلة لجميع أفراد المجتمع.

ويتجلى ذلك في تقريره لضمائم حقوق متنوعة للمجني عليه (الضحية) ولعل من أهم الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية لمصلحة المجني عليه هو ذلك الحق المعروف بحق القصاص، حيث تمثل فيه تكريم التشريع الجنائي الإسلامي للإنسان وحرصه على صيانة حقوقه أمام أي اعتداء يتصور تعرضه له، فالقصاص من حيث المعنى هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن حيث المضمون، هو العقوبة المقدرة التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب وبالسنن والإجماع^(٢)، وفيه مزايا كثيرة لا توجد في غيره من العقوبات منها:

١- أنه جزاء وفاق للجريمة التي هي اعتداء متعمد، فكان من العدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وهو قد حرم رؤية ولده، كما أنه ليس من المعقول أيضاً

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ٢/ ١٩٣.

أن يفقأ رجل عين رجل آخر، ثم يراه يسير بين الناس بعينين مبصرتين. وإذا قيل إن القصاص عقوبة غليظة في كلتا الحالتين، فإننا نقول إن الجريمة أغلظ من ذلك حيث وقعت ظلماً وعدواناً بغير حق، بينما العقوبة وقعت بحق، ولا يجوز التفكير بالرحمة بالجاني دون التفكير في الرحمة بالمجني عليه وبالمجتمع بأسره الذي تعتبر العقوبة حماية له، ولا بيان أبلغ من بيان الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) ﴿البقرة﴾.

٢- أن إيقاع عقوبة واحدة على فرد واحد يردع أعداداً لا يعلمها إلا الله تعالى ممن قد تسول لهم نفوسهم الإقدام على ذلك الاعتداء، حيث يستقر في نفوس الأفراد أن الجزاء ينتظرهم من جنس ما يقدمون عليه طال الزمان أو قصر^(١). فإذا شعر المجرم أنه لا فكاك له من إنزال العقوبة به، وأن الفرار يجعله مشرداً دائماً، وأنه لن يغيب عن أعين المتعقبين له ... كل ذلك يمنعه من ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب فإنه يقبله مطمئناً إلى عدالته، لأنه جزاء ما جنت يدها، ولأنه حكم الله تعالى فيه الذي هو أحكم الحاكمين^(٢).

٣- أنه لا يتم شفاء غيظ المجني عليه إلا بتمكينه من أن يصنع بالجاني مثل ما صنع به فلا يشفيه السجن مهما طال زمنه ولا الجلد مهما كثر عدده، ولا غرامة مهما كان مبلغها، وإنما يشفيه التمكين من هذا الحق، ثم هو بعد ذلك يعفو عن طواعية وقناعة أو يقتصص، ومما يؤكد ملاءمة هذا الحق للنفس البشرية وتقليله من الجرائم انتشار الإقدام على القتل والتساهل في الدماء في كثير من المجتمعات التي عطلت هذه العقوبة^(٣).

(١) الفقي، عادل محمد ٧٠.

(٢) المرجع السابق، وانظر أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الإسلام، ص ٤٥.

(٣) الركبان، عبدالله بن علي، القصاص في النفس ٢١.

٦ . ١ . ٣ حق المجني عليه في التعويض (الدية)

في حالة العدول عن العقوبة البدنية سواء أكان ذلك بسبب العفو في حالة الجناية العمدية أم كان بسبب تخلف العمد الجنائي من أصله، تكون العقوبة مادية وسمي في الفقه الإسلامي «الدية».

وأصل الدية في اللغة العربية من ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة والهاء عوض^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء «اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف»^(٢). وقد قررت الشريعة الإسلامية قواعد الدية كمقابل مالي يجبر الضرر الذي يصيب ضحايا الاعتداء على النفس في الحالات السالفة، سواء أكان مرتكب الجريمة معروفاً أو مجهولاً، موسراً أو معسراً.

فإذا كان الجاني معروفاً وقادراً على دفع الدية وجب عليه دفعها، سواء أكانت الدية ناشئة عن قتل عمد أو عن شبه عمد أو عن خطأ فالتعويض لازم في جميع الأحوال، وإنما يكون اختلاف الأمر في نوع المال ومقداره، وفي من يلزمه دفعه، ومن حكمة الشريعة ومراعاتها للحقوق أن فرقت بين دية العمد في حالة العفو عن القصاص) فجعلتها في مال الجاني دون العاقلة.

أما دية الخطأ فجعلتها على العاقلة، وكذلك دية شبه العمد عند جمهور فقهاء الشريعة^(٣).

ويعتبر تحميل الدية للعاقلة استثناء من القاعدة الشرعية العامة ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣٨) (النجم) وذلك أن مراعاة حقوق الجناة وحقوق المجني عليهم وظروفهم هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الأخذ به محققاً للعدالة

(١) المقري، مرجع سابق ٢٥٠.

(٢) الشربيني، مغنى المحتاج، ٤/٥٣.

(٣) ابن قدامة، المقنع ٣/٣٧٦١٣.

والمساواة، وضامناً للحصول على الحقوق، أي أنه يحقق المساواة في تنفيذ العقوبة على جميع الجناة، ويحقق المساواة في إيصال التعويض إلى المجني عليهم في جميع الحالات حالة غنى الجاني وحالة فقره، وحالة المعرفة به وحال الجهل به، ويتضح ذلك في المبررين الآتين:

المبرر الأول: أن لو طبقنا مبدأ «شخصية المسؤولية» في هذه الحالة لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء، ولم تنفذ على الفقراء، ويتبع عن ذلك أن يحصل المنجي عليه أو وليه على الدية كاملة في حالة كون الجاني غنياً، وعلى بعضها في حالة كونه متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيراً فلا يحصل صاحب الحق على شيء من الدية، وهذا يتنافى مع تحقيق العدالة بين الجناة من جهة وبين المجني عليهم من جهة أخرى^(١).

المبرر الثاني: أن الدية حق مالي للمجني عليه أو وليه وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة، ولو أخذنا بالقاعدة «شخصية المسؤولية» وتحمل الجاني الدية وحده لحرم كثير من المجني عليهم من وصول الدية إليهم، لأن مقدارها يعتبر ثروة كبيرة يشق دفعها من طرف فرد واحد أو يتعذر في الغالب، فكان الأخذ بالاستثناء المذكور هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة إلى مستحقيها^(٢).

وإذا وقعت الجناية وكان الجاني مجهولاً وتعذر تطبيق نظام القسامة التي بموجبها يتم التعويض بدفع الدية عند بعض فقهاء الإسلام^(٣) أو كان معلوماً ولكنه معسر أو لا عاقلة له أو كانت عاقلته معسرة فإن الدولة في النظام الإسلامي تضمن التعويض من بيت المال كي لا يذهب هدرًا في ظل الإسلام، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٤) مستدلين بما يلي:

(١) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٦٧٤.

(٢) الفقي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ٢٤٥.

(٤) المرجع السابق.

١- أن النبي ﷺ دفع دية الأنصاري الذي قتل بين اليهود من بيت المال^(١).

٢- أن عمر رضي الله عنه ودى رجلاً قتل في زحام من بيت المال، وقد أشار إليه بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقولته المشورة «لا يبطل دم في الإسلام».

٣- القياس على الميراث، لأن من لا وارث له يؤول ماله إلى بيت المال، والقاعدة أن الغرم بالغنم، فيكون التعويض تبعه على بيت المال بهذا الاعتبار^(٢).

يمكننا أن نستخلص مما تقدم أهم الحقائق التي أرساها الفقه الإسلامي لضمان حق المجني عليه في الحصول على التعويض وهي:

- أن الإسلام لا يترك دماً يذهب هدرًا، فإذا استحال على المجني عليه أو على أسرته الحصول على التعويض من الجاني أو من عائلته، فإن بيت المال يضمن له هذا التعويض.

- أن التنظيم الإسلامي يحقق أسمى معاني التكافل الاجتماعي بدرجاته المختلفة: فوجد أولاً عاقلة الجاني تتضامن لدفع الدية عنه، ووجد ثانياً تضامناً اجتماعياً على مستوى أوسع وأرحب عند تطبيق نظام القسامة، ووجد أخيراً تكافلاً اجتماعياً يتم على مستوى المجتمع ككل عند دفع الدية من بيت مال المسلمين.

- أن الإسلام قد حقق للمجني عليه ولأولياء دمه إرضاءً معنوياً ومادياً بعد وقوع الجريمة. فقد جعل طلب القصاص بيد المجني عليه إن كان حياً أو بيد ولي الدم إن كان المجني عليه قد قُتل فإن شاءوا طلبوه، وإن شاءوا عفوا.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٣٩، الحديث رقم ٦٨٩٨.

(٢) الفقي، مرجع سابق، ٩١.

والأثر المترتب على ذلك هو إرضاء نفس المجني عليه أو إرضاء أولياء الدم على نحو يبعد بينهم وبين فكرة الثأر والانتقام، ومن ناحية أخرى فقد ضمن للمتضرر من الجريمة «دية» تجبر الأضرار التي أصيب بها.

- أن أساس التزام بيت مال المسلمين بتعويض ضحايا الجريمة عائد إلى أن بيت المال هو وارث من لا وارث له، والدولة مسئولة بحكم مقتضى التكامل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يذهب دم هدراً^(١).

٦ . ١ . ٤ حق المجني عليه في العفو

من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للمجني عليه «حق العفو عن الجاني»، ومستند هذا الحق الكتاب والسنة والإجماع.

١- فمن الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (البقرة).

ب- وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة).

ج- وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (الشورى).

(١) البشرى، مرجع سابق ١٤٦.

د- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِضَةٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٢٣٧﴾ (البقرة).

فكل الآيات قد صرحت بمشروعية العفو والترغيب فيه .

٢- ومن السنة

أ- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو^(١).

ب- ما رواه أبو الدرداء- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة»^(٢).

ج- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٣).

د- ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ثلاث والذي نفس محمد إن كنت لحالفا عليهن، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغي بها وجه الله إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»^(٤).

(١) أبو داود ٦٣٧/٤ برقم ٤٤٩٧، ابن ماجه ١٠٢٦/٢، برقم ٢٦٩٢.

(٢) الترمذي ٩/٤ برقم ١٣٩٣، ابن ماجه ١٠٢٦/٢ برقم ٢٦٩٣.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي، مرجع سابق ١٦ / ٣٧٨ برقم ٢٥٨٨.

(٤) الإمام أحمد، المسند مع الفتح الرباني ٣ / ٣٣٧٥ برقم ٩١٨٣.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامه حيث قال: «أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، والأصل فيه الكتاب والسنة»^(١).

ثم ساق رحمه تعالى مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة ترغب فيه وتدل على فضله وتقدمت الإشارة إلى بعضها قريباً ..

وهذا الحق من أسمى الأهداف التي منحتها الشريعة للمجني عليه وأكثرها تحقيقاً للحكمة التشريعية، وذلك أن العقوبة قد شرعت أصلاً لمحاربة الجريمة إلا أنها لا تقضي عليها في الغالب. أما العفو فإنه أولى من العقوبة بتحقيق الهدف لأنه لا يكون إلا بعد الصلح أو التراضي وصفاء النفوس، وخلوها من كل ما يدعو إلى الانتقام، فكان العفو مؤدياً لوظيفة العقوبة من جهة، ويضفي مع ذلك أمراً آخر، وهو أن ينتهي إلى ما تعجز العقوبة عن الوصول إليه من صفاء النفوس والسمو بها إلى ابتغاء المثوبة الأخروية عند الله سبحانه وتعالى من جهة أخرى، كما أنه لا يقتصر على العفو عن القصاص، وإنما يمتد ليشمل العفو عن الدية أيضاً، فكان محققاً لغايات نبيلة تؤدي في مجملها إلى الانسجام، وبث روح المحبة والاستقرار في المجتمع^(٢).

٦ . ١ . ٥ حق المجني عليه في الصلح

منحت الشريعة الإسلامية للمجني عليه حق المصالحة مع الجاني وهذا الحق وإن كان يؤدي إلى ما يؤدي إليه العفو من سقوط العقوبة إلا أنه يحمل حكمة أخرى، حيث يعطي مجالاً للنزول إلى التفاوض وإلى الوصول إلى ما يقتنع به الطرفان من الحصول على المال، أو على شروط أخرى يقرها الشرع ولا تتعارض مع مقاصده.

فبالصلح بين الجاني والمجني عليه، أو أوليائه تسكن النفوس وتزول الرغبة في الانتقام. وضمائنا لتحقيق الصلح لهذا الهدف وضع الفقهاء له شروطاً منها: كون المصالح جازت التصرف، وأن يكون المال المصالح عليه حلالاً ومعلومًا لكلا

(١) ابن قدامة، المغني ١١ / ٥٨٠.

(٢) الفقي، مرجع سابق، ٩٦.

الطرفين، كما اشترطوا أن لا يتضمن الصلح تحريم حلال ولا تحليل حرام... لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

كل ذلك من أجل ضمان حفظ الحقوق لأصحابها، ولتجنب حدوث الخلاف والشقاق بين الطرفين فيما بعد^(٢).

٦ . ١ . ٦ حق المجني عليه في القسامة

إذا كان الجاني معلوماً فالأمر واضح حيث يستحق المجني عليه أو أولياؤه المطالبة بالعقوبة أو بالتعويض.

أما إذا كان الجاني مجهولاً، أو كان معلوماً ولكنه لا توجد أدلة كافية لإدانته، فإن فقهاء الإسلام يقررون في هذه الحالة حق القسامة، وقبل ذكر الحكمة من مشروعية هذا الحق وما يترتب عليه لا بد من الإشارة إلى معنى القسامة في اللغة والاصطلاح الفقهي:

١ - القسامة في اللغة العربية : مشتقة من القسم، وهو اليمين بالله تعالى، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم يقال: فلان قتل بالقسامة.. ويسمى الذين يقسمون على دعواهم قسامة أيضاً^(٣).

٢ - القسامة في الاصطلاح الفقهي هي: «اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص وعلى وجه مخصوص»^(٤).

- فالسبب المخصوص هو حدوث جريمة لا بينة على مرتكبها.

- والعدد المخصوص الأيمان الخمسون التي نص عليها الحديث^(٥).

(١) أبوداود ٢٠/٤ برقم ٣٥٩٤.

(٢) الركبان، مرجع سابق، ٢٠٢.

(٣) المقرئ، مرجع سابق ١٩٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٢٨٦.

(٥) حديث القسامة المشهور أخرجه البخاري ١٢/٢٣٩ برقم ٦٨٩٨، ومسلم ١١/١٥٥ برقم ١٦٦٩.

- والشخص المخصوص هو من توجهت إليه اليمين ويشمل المدعين والمدعى عليهم.

- والوجه المخصوص هو صيغة اليمين أي أن يقول الحالف في حالة كونه مدعياً: بالله إن فلاناً (واحد أو أكثر) هو الذي قتله، وأن يقول في حالة كونه مدعى عليه بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً^(١).

وسواء أكانت الأيمان من طرف المدعين، أم كانت من طرف المدعى عليهم، فإن القسامة تضمن للمتضرر حقه، أي حق أولياء المجني عليه، إما بالعقوبة البدنية أو بالتعويض المالي، فهي تحقق القاعدة التي سبق ذكرها عن علي - رضي الله عنه أنه - «لا يطل دم في الإسلام»، فالشرع احترم حق حياة الإنسان وحرمة الاعتداء عليه، وهو بهذا يتميز عن القوانين الوضعية التي تقضي بأن جنائية قتل يمكن أن تقيد ضد مجهول، فيذهب دم القاتل هدراً لا سيما أن القتل كثيراً ما تتعذر الشهادة عليه لأن القاتل يتحرى الموضع التي لا ترصدها الأعين قبل الإقدام على جريمته، فكانت القسامة في هذه الحالة حامية للحق حتى لا يفلت مجرم من العقاب وحتى تصان الدماء وتحفظ المجتمعات، ويأخذ كل ذي حق حقه^(٢).

أما الكلام عن صور القسامة وأحكامها الفقهية، وخلاف الفقهاء فيمن يبدأ بها هل هم المدعون أو المدعى عليهم فيرجع إليه في مواطنه من كتب الفقه وشرح الحديث^(٣).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٧/ ١٨٨ وما بعدها.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٢/ ٢٤٥؛ الفقي، مرجع سابق، ١٢١.

(٣) للاستزادة يراجع السرخسي، المسبوط ٢٦/ ٢٨٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢١٠؛ الشافعي، الأم ٦/ ٩٠؛ ابن قدامة، المغني ١٢/ ٢١٢.

٦ . ٢ . حقوق الضحايا في القوانين والاتفاقيات الدولية

٦ . ٢ . ١ . بداية الاهتمام بالضحايا

لم تظهر حركة ضحايا الجريمة بشكل واضح إلا في الستينيات من القرن العشرين، وعلى الرغم من ظهورها في ذلك التاريخ فإنها لم تبدأ تتبلور إلا في منتصف السبعينيات، حيث ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ولأول مرة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتضرر الجنائي وكان ذلك سنة ١٩٧٥ م.

ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة ١٩٨٠ م، ليتحدث بشكل مباشر عن قضية ضحايا الجريمة، وفيه شكلت اللجان التي تقوم بالدراسة لهذه الحقوق، وتضع المقترحات والحلول لها، ثم تتالت الاتفاقيات الدولية حول ضحايا الجريمة بعد ذلك حيث أصدر المجلس الأوروبي سنة ١٩٨٣ م نموذجاً لاتفاقية ضحايا العنف، كما تمت إضافة (حقوق ضحايا الجريمة) في ثلاث وثائق قانونية لها مكانتها العلمية سنة ١٩٨٤ م والوثائق عبارة عن:

١ - التشريع النموذجي لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والسيطرة عليها.

٢ - التشريع النموذجي للجنة القانون الجنائي الدولي التابع للجمعية الدولية للقانون.

٣ - التشريع النموذجي للجمعية الدولية للقانون الجنائي.

وفي سنة ١٩٨٥ م، أصدر المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين إعلان القواعد الأساسية لمعاملة المتضررين من الجريمة وسوء استعمال السلطة، وكان ذلك بناءً على مسودة الإعلان التي أعدتها لجنة من خبراء الجمعية العالمية للمتضررين من الجريمة.

ورغم معارضة بعض الدول لهذا الإعلان فإنه أعطى اعتباراً خاصاً ومركزاً مهماً للمتضررين من الجريمة حيث وضع قواعد واضحة لتلك الحقوق، وتتلخص القواعد في الآتي:

أ- الوصول إلى العدالة الجنائية.

ب- المعاملة العادلة.

ج- التعويض.

د- رد الحق.

هـ- توفير الخدمات الأخرى التي من شأنها أن تعين الضحية على الخروج من أزمته، سواء أكانت تلك الأزمة مادية أو نفسية أو اجتماعية^(١).

٦ . ٢ . ٢ حقوق ضحايا الجريمة

تعتبر القواعد الخمسة العامة التي وضعها إعلان ١٩٨٥م تأسيساً مهماً لبلورة حقوق ضحايا الجريمة، لاسيما أن الإعلان الذي تضمن هذه القواعد أصبح ملزماً لجميع الدول الأعضاء الموقعة عليه، كما أنه يلزمها بأن تقوم بوضع القوانين المساعدة على تطبيقه، وقد قام كثير من تلك الدول بالفعل بإصدار قوانين خاصة بالمتضررين من الجريمة اتضح من خلالها ما للضحايا من حقوق وما عليهم من واجبات . ويلخص البشرى أهم حقوق الضحايا التي نصت عليها القوانين الوطنية والمواثيق والصكوك الدولية فيما يلي :

١- الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحايا واتخاذ الإجراءات القانونية دون تأخير.

٢- حماية الضحايا وأسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فوراً.

(١) البشرى، مرجع سابق ١٤٨-١٤٩.

- ٣- كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع لرأيهم في تلك الإجراءات.
- ٤- احترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر في العدالة.
- ٥- مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية أو الضائقة المالية التي نجمت عن الجريمة.
- ٦- حفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته والجهات المتصلة به.
- ٧- تسهيل مهمة المجني عليه في حضور المحاكمات والإدلاء بالشهادة ومعرفة نتائج التحقيقات والمحاكمات القضائية النهائية.
- ٨- العمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقاً للقوانين السارية، ومساعدته على العودة للحياة الطبيعية.
- ٩- ضمان كفالة حق ضحايا الجريمة في إجراءات منع الجريمة وجمعيات منع الجريمة، وتنظيم الأسرة، ومساعد طلقاء السجن، وتوعية المواطنين، ودعم أجهزة تطبيق القانون.
- ١٠- حق إبلاغه بمواعيد جلسات المحكمة أو أي تعديل فيها.
- ١١- حق التقدم بطلب المساعدة وتحمل تكاليف إحضار الشهود.
- ١٢- حق إخطاره بالقرار النهائي للمحكمة.
- ١٣- حق إبلاغه بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم أو إخلاء سبيله من التهمة.
- ١٤- حق المساعدة في التنقلات لمتابعة القضية التي رفعها.
- ١٥- حق استرداد ممتلكاته التي خسرها بسبب الجريمة.

- ١٦- حق المساعدة في الحصول على رعاية أطفاله وأسرته.
- ١٧- حق الحصول على موقع آمن داخل المحكمة يمكنه من متابعة إجراءات المحاكمة.
- ١٨- حق حمايته من ملاحقات وسائل الإعلام.
- ١٩- حق استرداد تكاليف العلاج من الإصابات التي لحقت به من الجريمة^(١).

٦ . ٢ . ٣ واجبات ضحايا الجريمة

إذا كان لضحايا الجريمة واجبات وحقوق أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية، فإن على ضحايا الجريمة واجبات والتزامات تفرضها القوانين ومبادئ العدالة ينبغي لهم مراعاتها وهي كما يلخصها البشرى أيضاً :

- ١- القيام بإبلاغ الشرطة بالجرائم التي تقع في حقهم أو في حق من هم تحت كفالته مهما كانت تلك الجريمة بسيطة أو غير مؤثرة فيه.
- ٢- التزام جانب الصدق والتجرد في المعلومات التي يُدلي بها لأجهزة العدالة الجنائية.
- ٣- الابتعاد عن الإدلاء بمعلومات ضد أشخاص أو ذكر أسماء بقصد الانتقام أو لتحقيق أغراض شخصية.
- ٤- الاهتمام بالحضور أمام الأجهزة القضائية للإدلاء بشهادته متى طُلب منه.
- ٥- عدم إفشاء أسرار العمل الجنائي التي قد يطلع عليها من خلال تعاونه مع أجهزة العدالة الجنائية.

(١) علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ١٥٧ - ١٥٨.

٦- عدم البوح بالمعلومات المتعلقة بالقضية الجنائية، والمتهمين لوسائل الإعلام أو أية جهة أخرى.

٧- الامتناع عن التأثير في العدالة أو العمل على أخذ حقوقه بيده عن طريق استعمال القوة مع المتهمين أو بأية وسيلة أخرى خارج نظام العدالة الجنائية^(١).

(١) المرجع السابق، ١٥٨ - ١٥٩.

الخاتمة

بعد معايشة بعض الآثار والجهود السابقة في الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المتصلة بالإجراءات الجنائية بصفة خاصة أمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها :

١ - أن الحقوق وجدت مع وجود الإنسان، سوى أن الاهتمام بها وبحمايتها مر بمراحل متفاوتة ومتباينة، حيث أهدرت وانتهكت في بعضها وحملت وصيئت في بعضها أيضاً .

٢ - أن بعثة محمد ﷺ وإرساله رحمة للعالمين كانت المنقذ الأول للإنسانية من التدهور والنزول إلى الحضيض حيث كان وأد البنات، وإبادة الجماعات مقابل اعتداء أو خطأ بسيط هو السائد، ناهيك عن ظلم الضعيف وانتقاصه .

٣ - أن الوثيقة التي أبرمها الرسول ﷺ كانت أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث، حيث تضمنت أبعاداً مهمة لحفظ حقوق الإنسان وتحقيق أمنه واستقراره .

٤ - أن حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية تتسم بكثير من الدقة والحساسية يجعل الاهتمام بها ودراستها من الأهمية بمكان لتتم المحافظة على حق المجتمع في ممارسة الإجراءات وحق المتهم في أن تصان حقوقه وأن لا يتجاوز الحد المشروع في معاملته في جميع المراحل ...

٥ - أن حقوق الإنسان لم تختلف فيها الإعلانات - في الجملة - اختلافاً كبيراً ؛ لأن السواد الأعظم منها حق للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن اعتقاده أو مذهبه .

٦ - أن هناك حقوقاً عديدة كفلتها الشريعة الإسلامية و أغفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية أو تغاضت عنها...منها على سبيل المثال حقوق اليتامى، حق الميراث، حق الدفاع عن النفس والعرض والمال، حق العفو والصفح في الجرائم العمدية وغيرها ...

٧ - أن من أبرز النقاط التي جانب فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصواب :

أ - إطلاق إباحة الزواج بين الرجل والمرأة دون قيد أو شرط حيث يدخل فيه زواج المسلمة من غير المسلم وهو أمر محرم في الشريعة .

ب - إطلاق إباحة حرية التدين وجواز تغيير الدين حيث شاء صاحبه، وهو أمر تقيده الشريعة الإسلامية لكون المسلم لا يجوز له تغيير دينه إلى دين غير الإسلام بعد أن اختار الإسلام ودخل فيه .

٨ - عند التأمل في الأدبيات المعاصرة المعنية بحقوق الإنسان نجدها تقتصر على النواحي النظرية وعلى الحث اللفظي على تطبيقها والتوصية الدائمة والمستمرة على العمل بها بل وعلى التغني بها والتنافس في التنظير لها، بينما نجد ضموراً شديداً في الناحية التطبيقية، ولا شيء أدل على ذلك من بقاء تلك الإعلانات العالمية حبراً على ورق وجرّد شعارات يلوكها الناس في الندوات والمؤتمرات، وفي الوقت نفسه تنتهك الحقوق وتهان كرامة الإنسان من كل حذب وصوب.

أما أهم التوصيات التي أمكن تسجيلها فهي :

١ - ضرورة زيادة الوعي بعناية الإسلام لحقوق الإنسان، وأن الإسلام يعتبر تلك الحقوق واجبات دينية يتعبد بها الإنسان ربه فيثاب على فعلها ويعاقب على تركها .

٢- ضرورة دراسة التطبيقات النبوية لحماية حقوق الإنسان من خلال وثيقة المدينة وخطبة الوداع المشهورة وهدى النبي ﷺ في القضاء والعدل والمساواة والرحمة .. ليتبدد الوهم عن من يعتقد أن حقوق الإنسان لم تحظ بالحماية إلا بعد الثورة الفرنسية أو بعد إعلانات الأمم المتحدة .

٣- يجب تفعيل الإعلانات المعنية بحقوق الإنسان، ومراجعتها والمطالبة بوضعها حيز التنفيذ والتطبيق، وإخراجها من الأدراج إلى الواقع العملي المحسوس .

المراجع

- ابن أبي الدم، إبراهيم، ١٩٨٢م، أدب القضاء، تحقيق محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق .
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، دار الحديث، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
- الألباني، محمد ناصر الدين، ١٩٧٩م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت .
- الألفي، محمد عبد الحميد، ١٩٩٩م، الحماية القانونية للمحامين وحضورهم في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر، مصر .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٨٨م، صحيح البخاري، دار الريان، القاهرة.
- البشرى، محمد الأمين، ٢٠٠٥م، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .
- بوادي، حسنين المحمدي، ٢٠٠٦م، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٩٩٤م، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التركماني، عدنان خالد، ١٩٩٩م، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت (د-ت).
- الخصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت (د-ت) .
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دار المعرفة، بيروت (د-ت) .

ابن حجر، أحمد بن علي، ١٩٨٨ م، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان، القاهرة .

ابن حزم، علي بن أحمد، ١٩٩٧ م، المحلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
ابن حنبل، أحمد، المسند مع شرحه الفتح الرباني، بيت الأفكار الدولية، الأردن (د-ت).
الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، ١٩٩٤ م، حقوق الإنسان في الإسلام، (د-ن) .
حلبي محمود، نظام الحكم في الإسلام

الخضري، محمد، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية، القاهرة (د-ت) .
الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت (د-ت) .
أبو داود، سليمان بن الأشعث، ١٩٧٣ م، سنن أبي داود، دار الحديث، لبنان .
الدرديري، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، عيسى الحلبي وشركاه .

الدريني، محمد فتحي، ١٩٦٧ م، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة دمشق .

الدوري، قحطان، ١٣٩٤ هـ، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة، بغداد.
الراجحي، صالح بن عبد الله، ٢٠٠٤ م، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة العبيكان، الرياض .

الرزقي، محمد طاهر، ١٩٩٧ م، مذكرة حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
الركبان، عبد الله العلي، ١٩٨٠ م، القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت .
الزحيلي، محمد مصطفى، ٢٠٠٥ م، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق .

- الزرقاء، مصطفى أحمد، ١٩٦٨م، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت .
- الزرقاء، مصطفى أحمد، ١٤٢٢هـ، الفتاوى، دار القلم، دمشق .
- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي (د-ت) .
- زيد، محمد إبراهيم، ٢٠٠١م، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .
- أبو السعود، منلا، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، مطبعة محمد عبد العزيز الحجازي، القاهرة (د-ت) .
- سندي، عبد العزيز محمد، ٢٠٠٥م، الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام، (د-ن) .
- السويلم، بندر بن فهد، ١٤٠٨هـ، المتهم : معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، الرياض .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت (د-ت) .
- الشافعي، محمد بشير، ١٩٩٥م، محاضرات عن حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، الرياض .
- الشنقيطي، محمد عبد الله، ١٩٩٩م، تعارض البيئات في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الفكر (د-ت) .

الشيرازي، إبراهيم بن علي، ١٩٧٦م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ١٤٠٣هـ، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت .
طوموم، محمد، ١٩٨٨م، الحق في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة .
الظهار، راوية بنت أحمد، ٢٠٠٣م، حقوق الإنسان في الإسلام، دار المحمدي، جدة .

عثمان، عبد الكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الأنوار الرياض (د-ت) .
ابن عثيمين، محمد الصالح، ١٤١١هـ، الفتاوى جمع أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض .

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

عودة، عبد القادر، ٢٠٠٩م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة .

عوض، محمد محيي الدين، ١٩٨٩م، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (د-ط) .

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، ٢٠٠٠م، حقوق الإنسان في الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار المعرفة .

الفقهي، أحمد عبد اللطيف، ٢٠٠٣م، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة .

الفاقي، عادل محمد، ١٩٨٨م، حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر .

فودة، السيد عبد الحميد، ٢٠٠٦م، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٩٨٤م، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٩٨٢م، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٩٩٢م، المغني، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق التركي والحلو، .

القرافي، أحمد بن إدريس، ١٩٩٨م، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت .

القرطبي، محمد بن أحمد، ٢٠٠٥م، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفاء، القاهرة .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٩٨٧م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية، بيروت .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الضوء المنير على التفسير، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض (د - ت) .

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت .

ابن كثير، إسماعيل، ١٤٠٠هـ، تفسير القرآن العظيم، اختصار محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت .

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

الماوردي، علي بن محمد، ١٩٨٥م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد أحمد، إبراهيم علي، ١٩٩٩م، الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

المصرفاوي، حسن صادق، ١٩٩٠م، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، الرياض .

الإمام مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار القلم، لبنان (د-ت) .
المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان(د-ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، ١٤٠٠هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن هشام، عبد الملك، ٢٠٠٢م، سيرة ابن هشام، تهذيب عبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة .

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

الهيثمي، أحمد بن حجر، الصواعق المحرقة، دار الطباعة المحمدية (د-ت) .

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم « الخراج »، المطبعة السلفية، القاهرة .

الملاحق

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

الديباجة

نحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - وانطلاقاً من رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستعمل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام عن حقوق الإنسان مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي بهذا الوضع حقوق أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً، ولا نسخاً، ولا تعطيلاً. إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً في ما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي :

١- مجتمع : الناس فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين .

٢- مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات، مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ...﴾ ﴿١٣﴾ (الحجرات) . ومما أسبغ الخالق جل جلاله من تكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿٧٠﴾ (الإسراء).

٣- مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته، سواء يولد بها أو يحقق ذاته في ظلها آمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد .

٤- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ويبيى لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

٥- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية أمام شريعة من وضع الخالق سبحانه دون امتياز أو تمييز .

٦- مجتمع: الشرطة فيه أمانة توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات وبالنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات .

٧- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً عطاء من فضله دون استحقاق سابق لأحد ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ... ﴿١٣﴾ (الجاثية).

٨- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها بالشورى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿٣٨﴾ (الشورى).

٩- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته وتتم محاسبته عليها دينياً أمام أمته وأخروياً أمام خالقه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (رواه الخمسة) .

١٠- مجتمع: يقف الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء حتى في إجراءات التقاضي .

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى حسبة ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع وله أن يطلب المساندة من غيره وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة .

١٢- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه الأمن والحرية والكرامة والعدالة بالتزام ما قرره شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها والسهر على حراستها تلك الحقوق التي نعلنها للعالم .

« نص البيان »

حقوق الإنسان في الإسلام

١ - حق الحياة :

أ - حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ ﴿٣٢﴾ (المائدة)، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب - كيان الإنسان المادي والمعنوي حمىً تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) «رواه مسلم»، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية (لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا) «رواه البخاري» .

٢ - حق الحرية :

أ - حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان (ما من مولود إلا ويولد إلا ويولد على الفطرة) «رواه الشيخان»، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها (متى استعبتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) «من كلمة لعمر - رضي الله عنه -»، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها .

ب - لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة ﴿وَلَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ﴿٤١﴾ (الشورى)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ ﴿٤١﴾ (الحج).

٣- حق المساواة :

أ- الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) من خطبة للنبي ﷺ، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليه (لو أو فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها) « رواه الخمسة »، ولا في حمايتها إياهم (ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه) « من خطبة أبي بكر - رضي الله عنه - عقب توليته خليفة على المسلمين » .

ب - الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء (كلكم لآدم و آدم من تراب) « من خطبة حجة الوداع »، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا ... ﴾ ﴿ ١٩ ﴾ (الأحقاف)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره (المسلمون متكافأ دماً واهم) « رواه أحمد »، وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .

ج - لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره ﴿ فَاْمُشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ .. ﴾ ﴿ ١٥ ﴾ (الملك) ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً والعمل المؤدى واحداً كما وكيفاً ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ ٧ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ﴿ ٨ ﴾ (الزلزلة) .

٤ - حق العدالة :

أ- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ ﴿ ٥٩ ﴾ (النساء)، ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴾ ﴿ ٤٩ ﴾ (المائدة) .

ب - من حق الفرد ومن واجبه أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ...﴾ ﴿١٤٨﴾ ﴿النساء﴾، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره) «رواه الشيخان»، ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) «رواه الشيخان» .

ج - من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة «حسبة» (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) «رواه مسلم»، يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد .

د - لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ (إن لصاحب الحق مقالاً) «رواه الخمسة»، (إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) «أبو داود والترمذي» .

هـ - ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة وعلى الفرد المسلم أن يقول لا في وجه من يأمره بمعصية أياً كان الأمر (إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) «رواه الخمسة»، ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) «رواه البخاري».

هـ - حق الفرد في محاكمة عادلة :

أ - البراءة هي الأصل (كل أمتي معافي إلا المجاهرين) «رواه الشيخان»، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

ب - لا تجريم إلا بنص شرعي ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾
(الإسراء)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن
ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب (وليس
عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) «الأحزاب ٥» .

ج - لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له
بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة ﴿إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنِيبَةٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ ﴿٦﴾ (الحجرات)، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا﴾ ﴿٢٨﴾ (النجم) .

د - لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة ﴿تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...﴾ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة)، ومن مبادئ الشريعة
مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود
(ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله)
«رواه البيهقي» .

هـ - لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزُرَّ أُخْرَى...﴾ ﴿١٥﴾
(الإسراء) وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ
رَهِيْنٌ﴾ ﴿٢١﴾ (الطور)، ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه من
أهل وأقارب أو أتباع وأصدقاء ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا
مَتَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لظَالِمُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ (يوسف) .

٦- حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم
تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن
قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ﴿٥٨﴾ (الأحزاب) .

٧- حق الحماية من التعذيب:

أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) «رواه الخمسة»، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما يتتزع بوسائل الإكراه باطل (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) «رواه ابن ماجه» .

ب- مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدره شرعاً، فإن إنسانيته وكرامته الأدمية تظل مصونة .

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) «من خطبة حجة الوداع»، ويحرم تتبع عوراته ومحاوله النيل من شخصيته وكيانه الأدبي ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ ﴿١٢﴾ (الحجرات)، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾ ﴿١١﴾ (الحجرات) .

٩- حق اللجوء :

أ- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيأ كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾ ﴿٦﴾ (التوبة) .

ب- بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة للناس وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ ﴿٩٧﴾ (آل عمران)، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ ﴿١٢٥﴾ (البقرة)، ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ...﴾ ﴿٢٥﴾ (الحج) .

١٠ - حقوق الأقليات :

أ - الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ ﴿٢٥٦﴾ (البقرة).

ب - الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ...﴾ ﴿٤٢﴾ (المائدة)، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي ﴿وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...﴾ ﴿٤٣﴾ (المائدة)، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه .

١١ - حق المشاركة في الحياة العامة :

أ - من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه أعمالاً للبدا الشورى ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ ﴿٣٨﴾ (الشورى)، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي (المسلمون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم) «رواه أحمد» .

ب - الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة تطبيقاً لهذا المبدأ ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة (إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم) «من خطبة أبي بكر - رضي الله عنه - عقب توليته الخلافة» .

١٢ - حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

أ - لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد، ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويح للفاحشة أو تخذيل للأمة ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أُخَذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ ﴿٦١﴾ (الأحزاب).

ب - التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ وَفَرَادَىٰ تُثَمُّ تَتَفَكَّرُوا... ﴾ ﴿٤٦﴾ (سبأ) .

ج - من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له وأن يقاومه دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغ وهذا أفضل الجهاد (سئل رسول الله ﷺ : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر) « رواه الترمذي والنسائي » .

د - لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَكَوَرَتْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ... ﴾ ﴿٨٣﴾ (النساء).

هـ - احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ... ﴾ ﴿١٠٨﴾ (الأنعام) .

١٣ - حق الحرية الدينية :

لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً لمعتقده ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾ (الكافرون).

١٤ - حق الدعوة والبلاغ :

أ- لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة الجماعة : دينياً واجتماعياً وثقافياً، سياسياً، إلخ...، وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي... ﴿١٠٨﴾ (يوسف).

ب- من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴿١٠٤﴾ (آل عمران)، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ ﴿٢﴾ (المائدة)، (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) « رواه أصحاب السنن » .

١٥ - الحقوق الاقتصادية :

أ- الطبيعة - بثروتها جميعاً - ملك لله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ...﴾ ﴿١٢٠﴾ (المائدة)، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ...﴾ ﴿١٣﴾ (الجاثية)، وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٨٣﴾ (الشعراء)، ولا يجوز لأحد أن يجرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ ﴿٢٠﴾ (الإسراء).

ب - لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ ﴿٦﴾ (هود)، ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾ ﴿١٥﴾ (الملك) .

ج - الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ ﴿٤٨﴾ (النجم)، والملكية العامة مشروعة وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ ﴿٧﴾ (الحشر) .

د - لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء نظمته الزكاة ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ (المعارج) ، وهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه ولا الترخيص فيه من قبل الحاكم ولو أدى به الوقوف إلى قتال مانعي الزكاة (والله لوم منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) « من كلام أبي بكر - رضي الله عنه - في مشاورته للصحابة في أمر مانعي الزكاة » .

هـ - توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة) « رواه الشيخان » ، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة .

و - ترشيداً للنشاط الاقتصادي وضماناً لسلامته، حرم الإسلام :

- الغش بكل صورته (ليس منا من غش) « رواه مسلم » .

- الغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية (نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) « رواه مسلم » ، (نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) « رواه الخمسة » .

- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ (المطففين).

- الاحتكار وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة (لا يحتكر إلا خاطئ) «رواه مسلم».

هـ- الربا وكل كسب طفيلي يستغل ضوابط الناس ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ ﴿٢٧٥﴾ (البقرة).

- الدعايات الكاذبة والخادعة (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما) «رواه الخمسة».

- رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين .

١٦ - حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ ﴿١٨٨﴾ (البقرة)، ومع تعويض عادل لصاحبها (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين) «رواه البخاري»، وحرمة الملكية العامة أعظم وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها (من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا منه خيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة) «رواه مسلم». (قيل يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد، قال كلا لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها، ثم قال يا عمر قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثاً -) «رواه مسلم والترمذي» .

١٧ - حق العامل وواجبه:

العمل شعار رفته الإسلام لمجتمعه ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا...﴾ ﴿١٠٥﴾ (التوبة). إذا كان حق الإتقان (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) «رواه أبو يعلى»، فإن حق العامل :

أ- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو ملاحظة له (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) «رواه ابن ماجه».

ب- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا...﴾ ﴿١٩﴾ (الأحقاف).

ج- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ ﴿١٠٥﴾ (التوبة)، (إن الله يحب المؤمن المحترف) «رواه الطبراني».

د- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى في الحديث القدسي: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) «رواه البخاري».

١٨ - حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة - في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم... ﴿٦﴾ (الأحزاب).

١٩ - حق بناء الأسرة :

أ- الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ ﴿١﴾ (النساء)، ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

ح - مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته وطبيعة فطرته وهي مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد لتعم الأقارب وذوي الأرحام (يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب) «رواه أبو داود والترمذي» .

ط - لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه (جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ وذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) «رواه أحمد وأبو داود» .

٢٠ - حقوق الزوجة :

أ - أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾ ﴿٦﴾ (الطلاق) .

ب - أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما وخلال فترة عدتها إن هو طلقها (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (النساء ٣٠)، ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ ﴿٦﴾ (الطلاق)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها مما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...﴾ ﴿٦﴾ (الطلاق) .

ج - تستحق الزوجة هذه النفقات أيًا كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة.

د - للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج - ودياً - عن طريق الخلع ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

هـ - للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها وأولادها وذوي قرابتها (وَهِنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ...﴾ ﴿١٢﴾ (النساء) .

٢١ - حق التربية :

أ - التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ (الإسراء).

ب - التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) «رواه ابن ماجة»، والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ﴿١٨٧﴾ (آل عمران)، (ليبلغ الشاهد الغائب) «من خطبة حجة الوداع».

ج - على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي) «رواه الشيخان»، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته (كل ميسر لما خلق له) «رواه الشيخان» .

٢٢ - حق الفرد في حماية خصوصياته :

سرائر البشر إلى خالقهم وحده (أفلا شققت عن قلبه) «رواه مسلم» وخصوصياتهم حمى لا يحل التسور عليه ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ ﴿١٢﴾ (الحجرات)، (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) «رواه أبو داود والترمذي».

٢٣ - حق حرية الارتحال والإقامة :

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾ ﴿١٥﴾ (الملك)، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ ﴿١١﴾ (الأنعام)، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ ﴿٩٧﴾ (النساء).